

- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.



أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

افتتاحية



بسم الله الرحمن الرحيم، وصل اللهم على من بعثته قائماً بأمر الدين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد اقتضت حكمة الخالق أن يعد الخلق لعمارة الأرض وعبادته بها،
ويسر لهم بمقتضى تلك الحكمة ما تستقيم به حياتهم لتحقيق مقاصد العمارة
وأسرار العبادة، لذا خصهم بنعمة العقل لتحمل الأمانة يوم العرض، وهياً لهم
ما يقيم أودهم بما تجود به السماء وتنتجه الأرض لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ
لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ
الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: 21.

فكان الماء بهذا الاعتبار عنصراً لازماً لاستمرار القوة النامية في كل
ما خلقه الله لقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ سورة الأنبياء: 30.

لكن أتى على الإنسان حين من الدهر أنساه ما منّ الله به عليه من نعمة الماء حيث أدى الإفراط في استعماله والتفريط في ترشيده إلى ما يسمى بالإجهاد المائي، الذي أضحى موضوع التنبيه على مخاطر المضي في تذييره.

هذا وقد أسفرت عوامل تغير المناخ وندرة المياه وجفاف الأنهار ونضوب العيون والآبار عن آثار عادت بالسلب على المجالات الاقتصادية والفلاحية، وتعذر توفير المياه للمناطق النائية وكذا للحواضر المدنية، مما تعيّن معه القيام بدراسات ميدانية والتفكير في حلول عملية منها ما قامت به المملكة المغربية برعاية مولوية سامية من أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبحكم ما ناله الله به مولانا الإمام من واجب حماية الدين ورعاية مصالح المسلمين، فقد بادر حفظه الله إلى التنبيه على أهمية الماء وضرورة ترشيد استعماله وذكر أن «إشكالية تدبير الموارد المائية تصرح نفسها بإلحاح خاصة أن المغرب يمر بمرحلة جفاف صعبة هي الأكثر حدة منذ أكثر من ثلاثة عقود». كما دعا جلالتة إلى أخذ «إشكالية الماء في كل أبعادها بالجدية اللازمة لا سيما عبر القطع مع كل أشكال التبذير والاستغلال العشوائي وغير المسؤول لهذه المادة الحيوية». (مقتطف من الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح الدورة

الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022م).

إن عناية أمير المؤمنين نصره الله بأهمية الماء لم تقتصر على بيان ضرورة الحفاظ عليه بل دعا إلى سبل ترشيد استعماله وحرق توفيره وفق استراتيجية محكمة وهادفة منها:

1 - التحيين المستمر للسياسة المائية:

قال حفظه الله: «ونصر لتزايد الاحتياجات والإكراهات نلم على ضرورة التحيين المستمر لآليات السياسة الوطنية للماء» (من خطاب العرش 29 يوليوز 2024م)

2 - نقل المياه بين الأحواض المائية:

من حوض وادي لاو واللوس إلى حوض أم الربيع مروراً بأحواض سيو وأبي رقراق، قال نصره الله: «وهو ما سيمكن من الاستفادة من مليار متر مكعب من المياه التي كانت تضيع في البحر» (من الخطاب نفسه).

3 - تحلية ماء البحر:

يستهدف تعبئة أكثر من 1.7 مليار متر مكعب سنوياً، كما سيمكن المغرب في أفق 2030م «من تغطية أكثر من نصف حاجياته من

الماء الصالح للشرب من هذه المحطات إضافة إلى سقي مساحات فلاحية
كبرى بما يسهم في الأمن الغذائي للبلاذ» (من الخطاب نفسه).

4 - حماية الملك العام المائي:

إن الحفاظ على الماء مسؤولية وحسنة فقد دعا جلالتة السلطات المختصة
للمزيد من الحزم في حماية الملك العام المائي «والحد من ظاهرة الاستغلال
المفرط والضم العشوائي للمياه» (من الخطاب نفسه).

وبه يعلم أن الماء حق مشروع يدخل في الملكية العامة لكل المواطنين،
لذا وجب على كل من له انتماء لهذا الوطن العزيز أن يجتهد في المحافظة
عليه وفق التعليمات الملكية السامية الواردة في خطباته.

لذا يسعد هيئة تحرير مجلة دعوة الحق أن تفرح هذا العدد بموضوع:

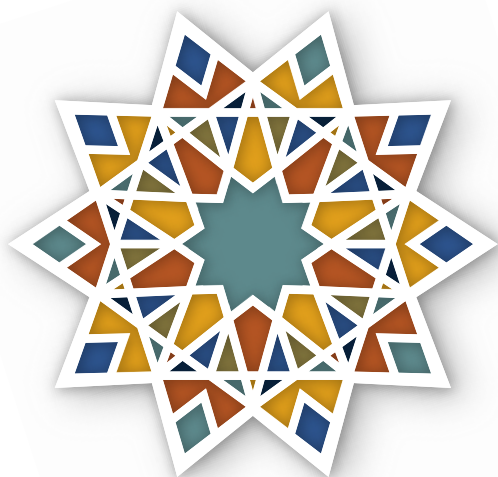
ترشيد استهلاك الماء في الفقه الإسلامي

عسى أن ينفع الله به آمين والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير:

ذ. عبد الحميد العلي





نوازل التلوث المائي من خلال فتاوى ابن رشد الجدة

د. مصطفى البعزاوي

جامعة محمد الأول، وجدة

مقدمة

من المعلوم أن الإسلام دين كامل وشامل، وأن الحياة البشرية في تجدد وتطور مستمر نتج عنه ظهور نوازل ووقائع متنوعة تحتاج إلى من يبينها ويستنبط أحكامها ومقاصدها...

ومن أجل مسيرة الحفاظ على العمران البيئي وجعله في خدمة وإشباع حاجيات الأجيال القادمة، يأتي دور العلماء في استخراج الفتاوى التي تؤسس للحفاظ على كل مكونات البيئة.

وتأسيسا على ما سبق، يأتي هذا المقال ليسلط الضوء على عالم من علماء المالكية «ابن رشد الجدة» الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة الذي كان له حضور قوي في فتاوى موضوع البيئة بشكل عام، وقضايا الماء بوجه خاص

وهذا المقال يروم الوقوف على بعض الإشكالات المتعلقة بالثروة المائية من خلال الفتاوى الفقهية الرشدية، مما يعكس حضور عمل الفقيه في دفع كل المضار المهددة للماء، فضلا على أن قضية الماء كرسَتْ اهتمام الباحثين في كل التخصصات، باعتبارها مصدرا للحياة وأصل كل شيء، وهذه الأهمية فرضت على الفقهاء المفتين البحث عن الحلول المناسبة للحفاظ على هذا المورد الهام. الذي هو أصل كل الأحياء. يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾¹

1- سورة الأنبياء الآية 30.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع والوقوف بصفة خاصة على «فتاوى ابن رشد» حاجة واقعنا الماسة لهذه الفتاوى المائية باعتبارها أهم مورد بيئي.

وبإزالة النظر في الفتاوى المرتبطة بالماء، نلص عدّة أشكال لتلوث الماء، ويحمل بنا قبل عرضها، تحديد مفهوم التلوث بصفة عامة والتلوث المائي بشكل خاص على النحو التالي:

أولاً: تعريف التلوث

أ: لغة

جاء في معجم لسان العرب. تحت كلمة «لوث» أن التلوث يعني التلطيخ، يقال لوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطيخها، ولوث الماء كدره.¹

وتشير المعاجم اللغوية العربية الأخرى، إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول: لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، خالطته مواد غريبة ضارة.²

ب: اصطلاحاً

يثير معنى التلوث اصطلاحاً صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع الملوثات، الشيء الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه.

فلقد عرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.³

ويعد تعريف منظمة التعاون والتنمية الأوروبية، من أهم تعريفات التلوث وأشملها، حيث ورد فيها ما

يلي:

«التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية».⁴

1- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، 2003م 250/13 مادة؛ (لوث).

2- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (د- ت)، ص: 844.

3- الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط. طبعة الدار المصرية اللبنانية القاهرة، 1999م، ص: 30.

4- البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، رجاء وحيد دويدري، مكتبة الجامعة الأردنية، 2014م. ص: 190.

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية نلاحظ أنها تلتقي بمشتركات مماثلة، تلك هي التغييرات التي يمارسها الإنسان على العناصر المكونة للبيئة والتي تحدث ضررا. ويتبين أيضا أنها اتفقت على ما يلي:

- **عنصر التغيير:** فهو ركن أساسي في مفهوم التلوث.

- **عنصر الضرر:** أي أن التلوث بأنواعه يسبب أضرارا سلبية بالبيئة بكل تجلياتها بما فيها حياة الإنسان والحيوان والنبات على السواء.

وإذا كان التلوث يعيق الحفاظ على البيئة في كل مكوناتها، فما المقصود بتلوث الماء؟

يعد تلوث الماء من أخطر المشكلات البيئية التي يواجهها العالم اليوم. ويقصد به «إحداث تلف أو فساد لنوعية الماء، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، وهو ما يقلل من قدراتها على أداء دورها الطبيعي».¹

وإذا اتضح مفهوم تلوث الماء، فإن المحور الموالي سيسلط الضوء على جملة من النوازل الفقهية الرشدية التي يستفاد منها مدى الحفاظ على الماء من التلوث وفق النوازل الآتية:

النازلة الأولى: تلوث الماء بالصرف الصحي

إن من القضايا التي كانت مصدرا لتلوث المياه، تصريف المياه الملوثة، والتي تعرف حاليا [بالمياه العادمة] إلى الأنهار وغيرها من مصادر المياه كما في نص النازلة الآتية:

نص النازلة:

سئل ابن رشد² رحمه الله: عن ماء جار في جنات وعليه أرحى، وأهل الجنات يسقون منه لثمارهم، ويصرفونه في منافعهم وشرابهم. فبني بعضهم كرسيا للحدث، واحتج بأنه لا يغيره لكثرتهم، وقال الآخرون يقدره وينغصه علينا هل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، قام به أهل الجنات أو غيرهم ممن يحتسب، وعلى الحاكم النظر فيه، إذا اتصل به الخبر، وإن لم يقم به أحد، فيبعث العدول إليه، فإن ثبت عنده وجب زواله وتغيره لما فيه

1- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الخودي، كنوز إشبيلية للنشر، الرياض، 1425هـ/2004م، ص: 93.

2- هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، المشهور بابن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالمها، له من المؤلفات: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدة وغيرهما، (ت 520هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق، الدكتور، محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (د ت)، ص: 278.

من الحق لجماعة المسلمين بما هو خارج ولا يسعه السكوت عن ذلك.¹

فقه النازلة.

إن هذه النازلة تبين ما يمكن أن يؤول إليه الماء إن كان ملوثاً، وذلك حين يتعلق بوجود «كربي للحدث»، أي: - المرحاض بالمفهوم العصري - مجاور للحقول. والحال أن صاحب الجنات يحتاجون لذلك الماء في تدبير منافعهم من السقي والشرب وغير ذلك. فتضمن جواب الفتوى منع هذا السلوك الخطير لتلويث الماء، باعتباره ضرراً، يجب منعه تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإحداث الضرر بهذا المورد الهام وتغييره يعتبر أمراً منهياً عنه في الإسلام.

وفي النازلة، ملحق جريان المياه، وهو بمثابة الأنهار التي هي شرايين الحياة، وهو عام لجميع الناس. وهذه النازلة لها امتداد لنازلة مماثلة لها موجهة إلى الإمام مالك رحمه الله حيث سئل عن مسألة تلوث جزء من البحر بالنجاسة، فقليل له: إن خليج الإسكندرية تجري فيه السفن، فإذا جرى النيل كان أبيض صافياً، وإذا ذهب النيل وقد تغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيها، فهل تغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة؟ فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك.²

وهذا القول المروي عن مالك محمول على التحريم بلا شك، خاصة إذا كان متغيراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، وقد يفهم من هذا القول الإرشاد إلى الاحتياط بترك ذلك الماء، والوضوء من غيره لعدم اليقين من تغييره بالنجاسة، ولوجود الاحتمال من تغيير لونه بغيرها.³

ومما سلف، نستنتج أن الفقيه ابن رشد - منع الملوثات من الوصول إلى المياه الصالحة للاستعمال - واجب شرعي. وأي ضرر يلحق المصدر المائي سواء كان نهراً أو عينا يجب منعه.

ومن خلال ما سبق، نجد الشريعة الإسلامية تحث على المحافظة على الماء وحمايته من كل أشكال التلوث.

وفي هذا المقام، نجد عدة أحاديث ورد النهي فيها عن تلوث الماء، منها:

1- فتاوى ابن رشد، 1/1330-1331

2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م. 1/110.

3- البيان والتحصيل، 1/134، مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ ص: 53 - 54.

- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم (الراكد) الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»¹.

من خلال الحديث السالف، يتبين أن النبي - ﷺ - نهى عن كل ما من شأنه تلويث الماء وإفساده، والأصل أن النهي يقتضي التحريم كما هو مقرر عند الأصوليين ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وبناء على هذا يقاس كل ما يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة، مما لم يرد النص به، وهو قول الأصوليين والفقهاء في إلحاق الشبيه بالشبيه في الحكم².

علاوة على ذلك، نص الفقهاء على أن صب البول في الماء كالبول فيه³، وكرهوا البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه، لعموم نهى النبي - ﷺ - عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء⁴.

- قوله - ﷺ -: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس»⁵.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي - ﷺ - نهى عن الملاعن الثلاث، ومنها: التبرز في الماء، والنهي للتحريم، كما أن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، ومن هنا، يجب اجتناب التبول في الماء، لأنه لا يؤدي إلى تلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب ذلك في استهلاك الأوكسجين الذائب في المياه مما يؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه⁶.

ومن هذا المنطلق، يجب على الإنسان أن يحرص على هذا المورد الطبيعي من كل ما يلوّثه، لتبني عليه كافة أنشطته ومختلف علاقاته بالثروة المائية في جميع الميادين.

1- صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم.

2- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، تحقيق، الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ 1990م. 229/1.

3- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م 188/1.

4- شرح النووي لصحيح مسلم، أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ 465/1.

5- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي - ﷺ - عن البول فيها، رقم: 26.

6- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص: 68 - 69.

وحتى لا يكون مثل هذا الحكم خاصا بفتوى معينة، وضع علماء الغرب الإسلامي قاعدة ذهبية صالحة لكل زمان ومكان، تتجلى في أن للإمام أو من ينوب عنه الحق في منع كل ما يلوث المياه حفاظا على صحة الإنسان من الأمراض، علما أن هذا النوع من التلوث في الفتوى يصطلح عليه في عصرنا الحالي «بالتلوث الحيوي»، الذي يحتوي على البكتيريا المسببة للأمراض والفيروسات والطفيليات، والأحياء المجهرية الأخرى في الماء، ومصدر هذه الملوثات فضلات الإنسان والحيوان ومياه المجاري، إذ تنتقل إلى الماء إذا اختلط بمياه الصرف الصحي أو مياه الصرف الزراعي، مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض عديدة مثل الكوليرا والتيفويد¹

ومما ينبغي ملاحظته هنا ما يلي:

أ: أن الحاكم المسلم ملزم بضمان حق الجماعة في نظافة الماء، حتى ولو أدى ذلك إلى التعارض مع مصلحة بعض الأفراد. لما في ذلك من الضرر، فقطعه لازم، وتغييره واجب. وينسجم هذا مع القاعدة الفقهية التي تقول: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»².

وتبعاً لذلك، فإن التصرف في الأنهار المشتركة مشروط بعدم الإضرار بالآخرين كما اتفق على ذلك الفقهاء.³ ومن ناحية أخرى فإن إفساد الماء من قبل بعض الناس يعني: إسقاط حق الآخرين فيه، وتضييع ما أعد الله لعباده، وممكنهم فيه.⁴ ولأن عناية الشارع بدرء المفسد والمضار أكد من عنايته بجلب المصالح، وهذا معنى شرعي يعتمد عليه أهل العلم، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي - وفيه وردت القاعدة الكلية «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»⁵.

ب: يلاحظ في نازلة موضوعنا أنه ورد فيها - يحتسب - إشارة إلى مفهوم نظام الحسبة الذي يعد من الأنظمة التي يمكن أن يكون لها دور كبير في الحفاظ على الموارد البيئية وعدم هدرها، وإن من واجب الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

1- البيئة والتنمية المستدامة، أيوب أنور حمد سماقه يي، مكتب التفسير للنشر والإعلام، أبريل، الطبعة الأولى: 1426 هـ/ 2006 م، ص: 62.

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق، خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ ص: 125، الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجم الحنفي، تحقيق، عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1413 هـ، ص: 123.

3- نفسه.

4- الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983 م، ص: 262.

5- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، 1425 هـ- 2004 م 272/4، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الوائلي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة 1980 م. ص: 219. القاعدة الرابعة والثلاثون، الأشباه والنظائر السيوطي. ص: 179.

وبهذا الإجراء العملي التطبيقي لحماية الماء من التلوث، المتمثل في نظام الحسبة، يتضح وبجلاء أن منهج الإسلام في رعاية الثروة المائية لا يقتصر على أحكام وتوجيهات نظرية، بل هو منهج يجمع بين النظري والتطبيقي ويوافق بينهما، وذلك من أجل غاية سامية تتمثل في الرفق بالبيئة والحفاظ على جميع عناصرها ومكوناتها.

ومن الاستنتاجات المحصلة أيضا من خلال عرض هذه النازلة: تنبه العلماء في وقت مبكر لخطورة تصريف المياه الملوثة، والتي تعرف حاليا [بالمياه العادمة] إلى الأنهار وغيرها من مصادر المياه.

وبالتأمل في مصادر تلوث المياه، فإن هذا لا يقتصر على مياه المجاري، [الصرف الصحي] فقط، بل ينتج أيضا عن مصادر أخرى مثل النفايات الصناعية والزراعية وغيرهما....

وهناك أنواع عديدة أخرى من ملوثات البيئة المائية من أشدها فتكا بمكونات هذه البيئة، الزئبق¹، والرصاص²، والكاديوم³... ونحو ذلك من العناصر الفلزية المنتشرة والمستعملة في أنواع الصناعات.

ولا يخفى أن إلقاءها في المياه هو أشد ضررا وأعظم فسادا على كل الكائنات، خاصة صحة الإنسان.

النازلة الثانية: تلوث المياه بالعدوى

من مظاهر تلوث المياه في الفتاوى الفقهية، ما يتعلق بمنع المجذومين والمصابين بالأمراض من مخالطة الناس في الاستقاء من الماء بحيث تترتب عنه أضرار خطيرة ومعدية.

وهناك أمثلة على هذا النوع من الملوثات المائية، أعرضها على النحو الآتي:

نص النازلة.

سئل سخون⁴ عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مورد أهلها واحد، ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك أذلك لهم؟

1- الزئبق عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. المعجم الوسيط 1/387.

2- الرصاص: عنصر فلزي لين، وتحتوي خامات الرصاص عادة على عناصر الكبريت والزنك والنحاس، المعجم الوسيط 1/349، التلوث البيئي بالرصاص مصادره وأخطاره وطرق الحد منه، للمهندس محمد عبد القادر الفقي، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، 01 يناير 2004م، ص: 182.

3- الكاديوم: يستخدم الكاديوم في صناعة الزنك وأصبغ المواد البلاستيكية، كما يستخدم في طلاء الخزف وفي عدد من الصناعات الكيميائية والتحويلية، وحينما يتم تصريف النفايات الصناعية المحتوية على الكاديوم إلى مياه الأنهار والبحار وغيرها من المسطحات المائية- تلوث المياه تلوثا شديدا ويمكن أن يتجمع هذا العنصر السام في أنسجة الأحياء المائية، ومن ثم ينتقل إلى الإنسان عند تناوله الأغذية المحتوية على هذه الأحياء، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص: 67.

4- عبد السلام بن سعيد بن سخون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي، وسخون لقب له، وسمي سخون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، سمع من ابن القاسم وابن وهب، (ت240هـ) له: المدونة والمختلطة، ينظر الديباج لابن فرحون ص: 160، الشجرة لابن مخلوف 70/1.

فقال سحنون: أما المسجد، فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمرأة رآها تطوف بالبيت مع الناس: يا أمة الله، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك. وأما ورودهم الماء واستقاؤهم منه، ووضوؤهم فيه وغير ذلك، فأرى أن يمنعوا منه، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يسقي لهم الماء، ويجعلوه في أوانيهم، لأن النبي -ﷺ- قال: «لا ضرر ولا ضرار»¹

فورودهم الماء وإدخال أوانيهم فيه، مما يضر بالأصحاء جدا، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك، وليجعلوا رجلا فيسقي لهم، ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة، فهذا أخرى أن يمنع منه، وقد قال النبي -ﷺ-: «لا يحل للمريض بالمصح وليلح المصح حيث شاء قال يحيى قيل لم يا رسول الله؟ قال لأنه أذى.»²

فقه النازلة.

إن القراءة المتأنية لهذه الفتوى، تكشف عن إشارات ذكية ولحاح واضحة عن موضوع الحفاظ على الماء، باعتباره عنصرا أساسيا في الحياة وفي هذه الفتوى تم الاستفسار عن أمرين اثنين:

الأمر الأول: هل يمنع المجذوم من المسجد؟

الأمر الثاني: هل يمنع المجذوم من مورد الماء؟

بالنسبة للشق الأول، نجد المفتي الإمام سحنون رحمه الله يقول: لا أرى مانعا من صلاته في المسجد والجلوس فيه، ولعل الضرر بحامل العدوى في المسجد أقل من استقائه من موارد المياه.

واستدل على ذلك بالأثر الوارد عن سيدنا عمر رضي الله عنه حين رأى امرأة تطوف بالبيت مع الناس بقوله: «يا أمة الله، لو جلست مكانك لكان خيرا لك.» وفي هذا إشارة أنها لم تجد موصعا تتميز فيه، وخاصة أنها تطوف ببيت الله الحرام، لذلك لم يعزم عليها بالنفي. وهذا الموقف يدل على حرص الخليفة عمر رضي الله عنه على عزل المجذوم بعيدا عن الناس، أي أنه يؤكد الحجر الصحي للمصابين بالأمراض المعدية..

وبالنسبة للشق الثاني، فكان الجواب بمنع المجذوم من مورد الماء واستدل على ذلك بطريق النقل والعقل.

1- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي عالم المدينة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، رواية محمد بن الحسن الشيباني. الطبعة الأولى، (د.ت) كتاب الجامع، باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ، رقم: 2747.

2- فتاوى ابن رشد 1330.

فمن طريق النقل استشهد بحديثين:

الحديث الأول: قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».¹

الحديث الثاني: قول رسول الله ﷺ: «لا يجل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء».²

وإذا كان هذا الحديث ورد في حق البعير الأجر، فكيف في حق الإنسان، واللفظ عام.

ومن المفاهيم الحديثة التي تنسجم مع هذه الفتوى المرتبطة بمنع المريض بالجذام مفهوم الحجر الصحي. ويقصد به: «تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء أو الحيوانات الصحاح الذين تعرضوا لحالة من مرض سار أثناء ذروة سريانه، وذلك بغية الوقاية من انتقال المرض أثناء ذروة الحضانة إذا كان الخمج قد حدث».³

واستدل عن طريق العقل بقوله: ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة، فهذا أخرى أن يمنع منه، أي من استقاء الماء.

ويقاس على الجذام كل مرض معد من الأمراض الحديثة كمرض الأنفلونزا والسل ومرض العصر المستجد كورونا

من خلال ما سبق في هذه الفتوى، ندرك التدابير الوقائية واستحضار المآلات حاضرا عند فقهاءنا من خلال ما يلي:

1- اهتمام المستفتين بالحفاظ على صحتهم، والسعي وراء وقايتهم من الأمراض المعدية، وهذه العناية ضرب من ضروب الحفاظ على البيئة، ولا شك أن تلوث المياه العذبة له أثر خطير على صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض المعدية التي منها: الكوليرا، التيفويد، والالتهاب الكبدي الوبائي، وحالات التسمم الأخرى.⁴

2- حفظا للصحة الجسدية من جانب عدم جاء الأمر في الشريعة الإسلامية بعزل المريض المعدي عن غيره من الأصحاء، إذ يقول رسول الله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».⁵

1- سنن ابن ماجه، اعتنى به أبو عبيدة حسن مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (د- ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341.

2- موطأ الإمام مالك، كتاب العين، باب: عيادة المريض والطيرة.

3- جوهر الإعجاز الطبي في الإسلام، لأحمد المريسبي حسين جوهر مكتبة الأمان، بالمنصورة، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص: 35 نقلا عن منظمة الصحة العالمية. مكافئة الأمراض السارية ص: 71.

4- قضايا بيئية وصحية، للدكتور أحمد سعيد الرفاعي، مكتبة الملقوف للطباعة والنشر، صنعاء. ص: 52-53.

5- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح.

ومن القضايا اللافتة في هذا الباب أيضا، أن فقهاءنا رحمهم الله كانت لهم رؤية استشرافية في المحافظة على الماء، يتجلى ذلك في التدابير الوقائية لوقوع النجاسات بالماء، وتغير لونه أو رائحته أو طعمه، ومنع ذوي الأمراض المعدية من سقي الماء عندما تكون الموارد عامة للناس، تجنبنا لانتقال الأمراض، وهذا يعطينا مؤشرا قويا في الحفاظ على الماء، وحكمة جيدة، مما يعكس تنبه العلماء في وقت مبكر لخطورة المياه الملوثة، سواء تعلقت بالأنهار والسدود والآبار، والقيام بإصلاح قنوات المياه الملوثة.

خاتمة

من خلال هذا البحث يتضح بجلاء أن الفقيه ابن رشد الجد أسهم في الحفاظ على الماء من التلوث بنظرية فقهية مقاصدية، والتي رغم أنها لم تكن بحجم ملوثات عصرنا الحالي، مما يعطينا قواعد هامة ينبغي استحضارها، والبحث عن الجوانب الوقائية لدرء ما يشهده العالم من أنماط أخرى من ملوثات الماء.

وإذا كان فكر ابن رشد في زمنه ينم عن ثقافة حماية الماء من التلوث، فالزمن الحالي استجدت به نوازل خطيرة في التلوث يتمثل في مجاورة دور الدبغ، والمصانع لمنابع الأنهار والعيون فضلا عن استغلال مياه الأنهار وغيرها لتنظيف الملابس بجوارها مما يندر بكارثة بيئية مائية خطيرة

فخري بنا اليوم، البحث عن أساليب أخرى لرعاية البيئة المائية من اعتماد مقاربات متعددة تتم عن نشر ثقافة الاقتصاد المائي، بحملات تحسيسية متنوعة.

وحدثنا عن بعض القضايا المائية، قصدنا به عناية فقهاءنا بالموضوع، ليكون مدخلا قويا لمعالجة الفتاوى المستجدة.

وثيقة جديدة عن الماء بفاس:

مخطوط «بغية الأدباء الأيكاس في معرفة قسمة وادي فاس» للقاضي محمد العابد
ابن سودة (ت. 1359هـ/1940م)

ذ. أحمد السعيد

كلية الشريعة، أكادير

توطئة:

تعرضت نوازل ووثائق¹ كثيرة لماء وادي فاس من حيث قسمته وتوزيعه واستعماله.. منها ما يعود إلى العصر المريني (ق 9هـ)، فالعصر العلوي الأول (ق 12هـ) ثم عصر الحماية (ق 14هـ). ومن ذلك المخطوط النادر الموسوم بـ «بغية الأيكاس في معرفة قسمة وادي فاس» لإمام المسجد الإدريسي وخطيبه القاضي محمد العابد بن أحمد بن الطالب ابن سودة (ت. 1359هـ/1940م)، الذي ألمّ فيه بمجمل قضايا ماء وادي فاس في الفترة المعاصرة إلى وفاته خاصة، إذ «المياه في فاس، داخل الأسوار وخارجها بمنزلة دولاب تاريخي حضاري، يتحرك باستمرار منذ قرون، وهو العامل الفعال في معيشة السكان، وحياتهم، ونشاط المرافق والمؤسسات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، المتنوعة، المتكاملة»²

يروم البحث التعريف بهذا المخطوط النادر بوصفه وثيقة تؤرخ لقضية قسمة الماء بمدينة فاس في فجر الحماية الفرنسية من وجهة نظر قاض وفقه فاسي، عاصر عددا من القضايا وأبدى رأيه فيها بالأدلة التاريخية والشريعة.

1- ما كان لهذا البحث أن يكون لولا جهود باحثين مشكورين، أمدوني بعدد من الوثائق المنشورة في مجلات وأعمال ندوات وهم: د. محمد عمر الكاف، اختصاصي مخطوطات بدار المخطوطات الإسلامية في الجامعة القاسمية بالشارقة، ود. عبد اللطيف الخلافي، أستاذ في المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالدار البيضاء، ود. الحسين زروق، أستاذ في كلية الآداب بفاس، ود. عبد العالي المتقي، أستاذ في كلية الشريعة بأيت ملول، والسيد مصطفى الميموني، قيم خزانة الإمام علي العامة بتارودانت.

2- شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، ص 220.

هكذا سيقسم البحث إلى مبحثين هما: التعريف بالمؤلف وفيه ترجمة له نشأة وتعلما وتقلبا في الوظائف وتأليفا.. ثم التعريف بالمخطوط من حيث وصفه ومضامينه ومصادره ومنهجه، إلى بيان موقعه ضمن قضايا الماء في النوازل الفقهية بالمغرب عموما وبفاس تحديدا.

نبذة عن وادي فاس¹:

يرجع المؤرخون سبب تأسيس مدينة فاس في موضعها المعروف إلى وجود نهر جار به، إذ «إن المؤرخين كانوا على حق من الناحية الحضارية، عندما ربطوا أثناء حديثهم عن تأسيس مدينة فاس، بين مياه النهر المتدفقة، وبين اختيار هذه البقعة لتكون نواة مدينة تحتضن مقومات الحضارة من صناعة، وتجارة، وثقافة، وعمران طيلة قرون..!»²

ومن المعلوم أن فاس بنيت «أحيائها على ضفتي وادي فاس، في عدوتين، الأولى شرقة نُسبت إلى الأندلسيين الذين استوطنوها، والثانية غربه نُسبت إلى القرويين، أي أهل القيروان الذين وفدوا على مؤسسها فوطّئهم فيها.»³ وقد ذكر الباحثون أن وادي فاس ينبع ماؤه من عيون كثيرة، «فينقسم في داخلها على جداول كثيرة، فيشق أكثر جهاتها، ويتشعب في داخلها، فينتفع به في مساجدها وسقاياتها ودورها وأرحائها وحماماتها وسقي جناتها.»⁴

لذلك مع توالي العصور والتوسع العمراني والديموغرافي والتغير المناخي (الجفاف)، حدث نزاع حول ماء الوادي بين مستعملي الماء من ملاك الأجنّات والمزارعين والرحويين أو الرحوية (أرباب الأرحية) وسائر مستعملي الماء المحليين.. وهو ما جعل المتنازعين يحتكمون في ذلك إلى سلطتي القضاء والمخزن، لحل الإشكالات المتعلقة بالتدبير المائي في المدينة. ويلحظ المتأمل في قضايا الماء كثرة الوثائق المتعلقة به (تقارير ورسوم عدلية، تقايد، حوالات حبسية، نوازل..)، فضلا عما ورد في المصادر التاريخية التقليدية المتعرضة لتاريخ فاس خاصة، وتاريخ المغرب عامة.

1- الماء والحرب في المغرب: أية علاقة؟ محمد استيتو، ضمن: الماء في تاريخ المغرب، ص 177.

2- تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982-1983م، ص 81.

3- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلافي، ص 133.

4- جنى زهرة الآس، ص 34.

وثائق ونوازل عن وادي فاس:

حظي وادي فاس باهتمام الفقهاء النوازليين والمؤرخين الذين وضعوا في هذا الباب رسائل متنوعة في التعرض للمسألة على امتداد العصور، ذلك أن النزاع حول الماء عموماً، وماء وادي فاس خصوصاً، ظل حاضراً في تاريخ المغرب ودوله المتعاقبة إلى حد أن قيل: «إذا رأيت قوماً يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء»¹ ومن هذه الوثائق المخطوطة:

- تقييد في الناعورة المنصوبة بوادي ويسلن وفيمن يستحق ماءها، للفاسي الفهري، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 278 د.
- جواب في شأن ماء وادي فاس، (ص 7-10)، ضمن كاش قضائي يتضمن أحكاماً قضائية للقاضيين عبد العزيز بن محمد العراقي ومحمد بن رشيد العراقي، مخطوط مكتبة آل سعود² بالدار البيضاء رقم: 521.
- ستة عقود في إصلاح المجاري الكبرى لوادي فاس، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 153 د.
- كيفية الصلح على ماء سيدي مجبر مؤرخ ب: 1345 هـ مع نسخة ظهير شريف من السلطان مولاي عبد الرحمن بالمرجع نفسه «الماء»، مؤرخ ب 1240 هـ، للسلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، مخطوط بخزانة علال الفاسي رقم: 257 ع³.
- كيفية قسّم المياه على الساقية أو القادوس، لأبي القاسم بن أحمد الفشتالي، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1061 ك.
- نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة، لعبد القادر بن علي الفاسي، مخطوط في عدة نسخ بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم: 153 د، 2775 د، 571 ك، بالخزانة الناصرية بتامكروت رقم 2572/2.
- وثيقة تتعلق بكيفية تفريق ماء فاس [ميكروفيلم]، جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، فاس 2002 م.

1- ذكر محمد استيتو في المرجع السابق ص 181، مصادر تجلّي أهمية وادي فاس وهي: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس للجزنائي، والأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع، وجذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي، وفاس قبل الحماية لروجي لوطورنو.

2- ينظر فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية: 172/1.

3- ذكره لوطورنو في فاس قبل الحماية، ص 344، هامش 83.

ومن الوثائق والدراسات المنشورة:

- تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس وإصلاحها كُتب سنة 1299هـ = 1881م، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982-1983م.
- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلابي، أعمال ندوة «الماء بمنطقة دبدو: الذاكرة والإشكاليات البيئية والقانونية وآثار التدخل البري، منشورات جمعية ابن خلدون للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية وحماية المآثر التاريخية والبيئة بدبدو، 2018م.
- شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، مجلة المناهل، ع 32، مارس 1985م.
- ضياء النبراس في ماء وادي فاس، علي بن محمد الطيب بن عبد الرحمن البرجي الأندلسي الإشبيلي القرشي، (وثيقة مؤرخة 1339هـ)، [نشر]: محمد بنعبد الجليل، أعمال ندوة «فاس الموارد والتراث والتنمية المحلية»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.
- من تاريخ شبكة توزيع المياه بمدينة فاس، ملولي إدريس عبد الرحمان¹، مجلة دعوة الحق، عدد 392، 2009م.
- من تاريخ الماء بالمغرب، مياه فاس: «واد فاس» وروافده نموذجاً، محمد بنعبد الجليل، مجلة المصباحية، كلية الآداب سايس فاس، ع 6، 2003م.
- نازلة وادي مصمودة بفاس مثال عن النزاعات حول الماء، محمد فتحة، ضمن أعمال ندوة «الماء في تاريخ المغرب»، منشورات كلية الآداب عين الشق بالدار البيضاء، 1999م.
- وثيقة جديدة حول توزيع المياه بفاس المدينة القديمة (عدوة الأندلس) في أواخر العصر المريني، محمد مزّين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 3-2، 1979-1980م.
- وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه في فاس القديمة²، [محمد العربي بن عبد السلام بن إبراهيم الدكلي]، عبد القادر زمامة، مجلة البحث العلمي، ع 31، 1980م.

Un plan de canalisations de Fès au temps de Mawlay Ismail d'après un texte inédit avec une étude succincte sur la corporation des Kwadsiya, Idris S. Allouche, Hespéris, XVIII, Fasc. 1, 1934.

1- تنظر أطروحة الباحث: النسق المائي بمدينة فاس إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري / 19 ميلادي، دراسة تاريخية ميدانية وثائقية، كلية الآداب ظهر المهرز، الموسم الجامعي: 1997-1998م.

2- هي الوثيقة نفسها التي ترجمها علوش ونشرها في مجلة هسبريس تمودا سنة 1934م، وهي مذكورة في اللائحة أعلاه.

التعريف بالمؤلف¹:

هو محمد العابد بن أحمد بن الطالب بن محمد ابن سودة المرّبي الفاسي، ولد بفاس عام 1272هـ/1855م، وتلقى تعليمه «فما لبث إلا قليلاً حتى حفظ القرآن وقرأ التجويد وأصول علم القراءات على يد الماهرين في هذا الشأن، ثم انخرط في الكلية القروية وانكب على العلم وحفظ الحديث وأشعار العرب، فكان مقياس النجابة عند شيوخه.»²

من شيوخه في العلم نذكر: والده أحمد ابن سودة، وعمه المهدي ابن سودة، وأبا بكر بناني، وابن عمه علي ابن سودة، وإبراهيم بن محمد ابن سودة.

تقلّب بين عدة وظائف ومهام منها:

- التدريس: زاوله قليلاً.

- السرد: عين ساردا ثانياً للحديث بمجلس السلطان المولى الحسن الأول.

- الوعظ: بمسجد الأندلس.

- القضاء: عينه السلطان المولى عبد الحفيظ قاضياً بمدينة الجديدة لمدة أربع سنين.

- الخطابة والإمامة: تولاهما في مسجد المولى إدريس بفاس أزيد من خمسين سنة.

وهو جد المؤرخ من قبل الأم عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة من جهة الأم الذي قال عنه: «وهو شيخني الأول ومربي روعي الذي أخذ بزمام ناصيتي منذ ولدت ورباني أحسن تربية.»³

توفي بفاس سنة 1359هـ/1940م ودفن بها.

1- ترجمته في: الدرر البهية: 296/2، وزهر الآس: ص 529، وعمدة الراوين: 257/8، وسلّ النّصال: ص 91، وإتحاف المطالع: ص 485، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص 19، وعلى رأس الأربعين: ص 218، ومعجم المطبوعات المغربية: ص 171، والأعلام: 180/6، 241/1، ومعلبة المغرب: 5163/15.

2- سلّ النّصال: ص 91.

3- سلّ النّصال: ص 91.

مؤلفاته¹:

ذكر له مترجموه عددا من المؤلفات في فنون شتى منها:

- إزالة اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات، وهو أول ما ألف.
- استنزال الرحمات بالطبع والنغمات²، أو بإنشاد البردة بالنغمات، تكلم فيه على علم الآلة [الموسيقى الأندلسية] بعبارة واضحة، يقع في مجلد متوسط. مخطوط في مكتبة محمد داود بتطوان رقم: 163.00.
- الأنباء المنشودة من شمائل رجال بيت بني سودة: جعله ذيلًا على الروضة المقصودة في مآثر بني سودة لنقيب الأشراف أبي الربيع سيدي سليمان الحوات، يقع في مجلد ضخم أو النسمات النسرية من شمائل رجال الشعبة المرية القرشية فرغ منها سنة 1352 هـ.
- بغية الأرب ببعض ما يتعلق بصيام شهر رجب.
- تجريد حاشية على البخاري بعنوان «الفجر الطالع على الصحيح الجامع» لوالد المترجم أحمد بن الطالب ابن سودة (1321هـ/1903م)، «وهي الحاشية التي ألفها والده على صحيح الإمام البخاري، وقد استغرق فيها سنين عديدة، طبعت في ثلاث مجلدات تحتوي على تحقيقات وتدقيقات..» جزء منه مخطوط في المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1259 ك.
- تراجم رواة الكتب الستة، رتبها ترتيبًا دقيقًا وتكلم عليهم بإيجاز يفيد المحدث كثيرًا، يقع في مجلدين. مات رحمه الله قبل إتمامه.
- ترجمة أبي العباس أحمد بن الطالب السُّودي، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 111 ح.
- التعاضد والائتلاف بقبول خبر مدير آلة التلغراف، أثبت ذلك بالنقول العقلية والشرعية، ووصف آلة التلغراف وصفًا دقيقًا حتى يخيل إليك أنه أحد علماء المكنيك. مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 6572.
- التنبيه والإعلام بوقت وجوب الإمساك لمريد الصيام، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 268 د.

1- اعتمدت هنا على ما ورد في سل النصال: ص 92، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى (مواضع متفرقة)، والمصادر لعربية لتاريخ المغرب: ص 234، والمنشورات المغربية: ص 394، 452، وموقع عائلة ابن سودة:

www.famillebensouda.com/biographies-des-morts

2- المصادر العربية لتاريخ المغرب: 276/2، وذكره في مقال «تاريخ الموسيقى الأندلسية بالمغرب»، محمد المنوني، مجلة البحث العلمي ص 169.

- الحجة الدامغة بالبرهان والدليل لكل من أحدث فرية القيام بالقياس والتأويل.
- رفع الستور عن وجه شؤم ذوات الحدود، مخطوط خزانة علال الفاسي بالرباط رقم: 231.
- مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكراهية القيام لذاكر مولد خير الأنام، ذكر عبد السلام ابن سودة أنه طبع بالجزائر، تكلم فيه على مسألة القيام عند قراءة الولد الشريف. مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 112 ح.
- مقالة من سنان القلم لتنبيه وديع كرم، طبعة حجرية، فاس، 1326هـ/1909م. توجد منها نسخة بمكتبة آل سعود بالدار البيضاء على الرابط:

www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/3024/20

وصف المخطوط:

عنوانه كما ورد في الأصل¹ هو: بغية الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس، وورد مصححا في الطرة بصيغة «بغية الأدباء الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس». كما ورد باختلاف في تأليف عبد السلام ابن سودة (سل النصال، وإتحاف المطالع، ودليل مؤرخ المغرب) بزيادة كلمة أو إسقاطها من ذلك: بغية الأدباء الأكياس في معرفة قسمة ماء وادي فاس، أو: بغية الأدباء الأكياس بمعرفة قسمة ماء وادي فاس.

والقصد بالأكياس جمع كَيْس، و«الكَيْس من الأشخاص: العاقل الفطن»²، والقسم أي «قسم الشيء: توزيعه وتفريقه»³ و«القسمة: تفریق الشيء وتوزيعه حصصا»⁴ من هنا يعلم بأن غرض المؤلف من العنوان بيان السبيل القويم لقسمة ماء وادي فاس، وهو ما سييسطه في المخطوط.

أما تاريخ التأليف فهو سنة 1336هـ/1918م لما وقع النزاع بين أهل فاس، وأتى بنصوص ظهائر الملوك ورسوم تشهد بذلك. وقد وقفت على المخطوط في مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم Manus 811. ويقع في 40 ورقة (80 ص)، وكتب بخط مغربي مسند. به تعقيب مائلة وترقيم حديث. أول المخطوط: «الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وأمرهم بالعدل فيما بينهم والإنصاف سرا

1- ورد العنوان في الورقة 2 ب، مضروبا عليه ومطررا في الطرة اليسرى بخط قريب من خط المتن، وقد ذكر سبط المؤلف عبد السلام ابن سودة في تأليفي (سل النصال وإتحاف المطالع) الكتاب وأثبت عنوانه «بغية الأدباء الأكياس بمعرفة قسمة ماء وادي فاس» ولعله أطلع على مبيضة المؤلف التي تركها في خزانته الخاصة.

2- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (كيس).

3- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (قسم).

4- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (قسمة).

وجهرًا...» آخره: «الباب التاسع: في إثبات جميع من دخل بيدنا من الرسوم المتضمنة لذكر ماء وادي فاس مبنوثة مسجلة بعلامة القاضي مقابلة بأصولها، لتكون محفوظة من الضياع والإتلاف، وحافضة للحقوق مع الإنصاف.» ويظهر أن الكتاب وُضع بإيعاز من شخص مقرب من المؤلف ذي سلطة في قوله: «فقد سألني من لا تسعني مخالفته لما جُبل عليه من الأخلاق الحميدة، والمحاسن العديدة، مع النباهة وحلاوة المسامرة، باستحضار النصوص الفقهية، والنكت البيانية، والأشعار الأدبية، حفظ الله نجاته أن أجمع ما وقفت عليه مفرقا في الرسوم والأوراق، مما يتعلق بماء وادي فاس الداخل إليها...»¹ وهذا شأن كثير من المؤلفات، يقول عباس أرحيلة: «وقد تكون من دواعي التأليف: أمر من رئيس أو تقرب منه، أو استجابة لدعوة من صديق أو من جماعة.»⁽²⁾

نسبته إلى المؤلف:

ذكره غير واحد من المعاصرين وأولهم سبطه وتليذه عبد السلام ابن سودة المؤرخ المعروف في مؤلفاته: دليل مؤرخ المغرب الأقصى، وإتحاف المطالع، وسَلَّ النَّصَال، فضلا عن الإدريسي القيطوني في معجم المطبوعات المغربية، والزركلي في الأعلام، والمرعشي في نثر الجواهر والدرر.. وهذا كاف للاستدلال على أن المخطوط من بنات قلم المؤلف محمد العابد ابن سودة.

مضامين المخطوط:

أما عن مضمون الكتاب فقد قسمه المؤلف - كما ذكر في مقدمته - عشرة أبواب هي:

المقدمة في كيفية جري ماء وادي فاس.

الباب الأول في كيفية دخول ماء وادي فاس إلى فاس.

الباب الثاني في بيان ما يستدل به على ملكية أهل فاس لوادي فاس.

الباب الثالث في بيان حالة وادي فاس بعد دخوله لفاس.

الباب الرابع في ذكر كيفية قسمة ماء وادي فاس على عدوتي فاس.

الباب الخامس فيما وقع بين أهل العدوتين أيام القاضي عبد الهادي وما صدر منه في ذلك.

1- بغية الأدباء الأكياس: ص 1.

2- مقدمة الكتاب في التراث الإسلامي وهاجس الإبداع، ص 151.

الباب السادس في بيان سبب حادثة الماء عام أحد وثلاثمائة وألف المعروفة بقضية الصويري.

الباب السابع في ذكر خريطة لماء عدوتي القرويين.

الباب الثامن في بيان الحادثة الوقتية.

الباب التاسع في عدد الرسوم ووجه إثباتها.

الباب العاشر في إثبات حكم القضاة والعلماء في الحادثة الوقتية وهي خاتمة الكتاب.

إلا أن المخطوط مبتور الآخر، ينقصه البابان التاسع والعاشر، ويظهر أيضا أن المخطوط مسودة لم تبيّض بعد، وذلك بادٍ لكثرة الضرب والحو والتطير واللتق.. ولا نعلم أتمه المؤلف وبيّضه؟ أم إنه وقف في تأليفه عند ما وجد؟

لم نقف على نسخة أخرى من المخطوط رغم البحث عنها في خزائن المخطوطات، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة الفريدة مكتوبة بخط المؤلف.

من قضايا الماء في المخطوط:

قضية ملكية وادي فاس:

ساق المؤلف في هذا الباب بيان ما يستدل به على ملكية أهل فاس لوادي فاس في قوله: «اعلم أن ماء وادي فاس هو ملك لأهل فاس قطعاً بدلائل كثيرة التي منها: إضافة الوادي إلى فاس وشهرته به. ومنها تكرر بيعهم وشرائهم له فيما بينهم في رسومهم القديمة والحديثة، ونصهم على ملكهم له...»¹ كما يذكر موقف المخزن والقصد به في هذه الفترة سلاطين الدولة العلوية ثم الدولة الحامية، يقول: «لأن المخزن هو نفسه يعرف أن ماء وادي فاس هو لفاس.»² فقد تدخل السلاطين أمثال محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول³ وابنه عبد العزيز.. وهذه رسالة للحسن الأول بتاريخ 16 شعبان 1300هـ: «.. وبعد، فقد وصل كتابك معلماً بشكوى أهل فاس بضياع ماء وادي المدينة، حتى أدى الحال لتعطيل الحمامات والأرحية، وانقطع عن الدور والمساجد بسبب رده للمزارع (...) وبلغك أنا أصدرنا أمرنا الشريف لخالنا القائد العربي ولد اب محمد برد ماء السدود المأخوذة

1- بغية الأدباء الأكياس: 6.

2- نفسه.

3- طلب الوزير المعطي الجامعي من السلطان السماح له بأخذ ساقية إلى داره من وادي أبي الجنود لكن السلطان أبي. ينظر: ضياء النبراس، ص 73.

من الوادي إلى أصلها..¹ كما تدخل ممثلو المخزن من عمّال وباشوات وقواد لمنع الاستغلال المفرط لماء الوادي، فأزالوا عددا من السدود والأرحية والأجنّات..، ورتبوا الغرامات على المسؤولين عنها، يقول: «حتى أنه نصب فارسين يظلان يطوفان بإزاء الوادي وينابعه، فإن عثرا على من مدّ يده فيه إلا ويأخذانه ويأتیان به إلى الباشا المذكور، فيؤدبه ويلزمه غرامة نقدية لها بال..»²

إن إثبات الملكية في طالعة المخطوط أمر لا مناص منه حتى ينطلق المؤلف إلى غيره من التفصيل في النزاعات المحلية حول الماء بين الفاسيين من أهل العدوتين. وقد عضد المؤلف ذلك بالأدلة التاريخية والفقهية والرسمية، معتمدا ما جاء في رسم عدلي بتاريخ 1324هـ فيما نصّه: «حيث الماء المذكور للمدينة فقط، ولا مدخل فيه لأحد..»³ وهذا ما جعل المؤلف يبرز أن النزاع محلي لا غير في قوله: «لكي يعلم أهل العدوتين أنهم ينازعون نفوسهم بنفوسهم..»⁴

وبين المؤلف القسمة المتوارثة لماء الوادي «حسبما هو مبين في الرسوم القديمة الكفيلة ببيان القسمة، وما لكل عدوة المتضمنة أن الماء يقسم علي اثني عشر جزءا؛ سبعة أجزاء لعدوة الأندلس، وخمسة أجزاء لعدوتي القرويين بينهما، حسبما ستقف عليه بحول الله في نسخة رسم مؤرخ بأوائل شوال الأبرك عام أحد وأحد عشر ومائة..»⁵

قسمة الماء بين الأرحى والأجنّات:

ساق المؤلف هذا النزاع المتجدد بين الرحوية الذين يستعملون الماء في إدارة أرحيتهم المائية، وبين أرباب الأجنّات التي تقوم مزارعتهم على الماء قطعا. واستفتي في هذا النزاع الفقهاء، وعالج المؤلف المسألة من وجهتين: - عقلية: في قوله: «وعليه فإن الأجنّات تقدّم على الأرحية عقلا وشرعا، لأن الأرحية إذا فقدت الماء لا تعطل منفعتها ولا يسرع إليها إتلاف، فإذا لم تخدم أرحى تخدم غير ذلك، خلاف الأجنّات والأرضين، فإنها مهما فقدت الماء وقت احتياجها إليه أسرع إليها إتلاف الغلة والفساد إلى مدة لا يدرى هل ترجع إلى ما كانت عليه أو لا ترجع. وحتى إن رجعت فيكون رجوعها بعد مدة مديدة وكثرة صائر ومشقة..»⁶

1- بغية الأدباء الأكيّاس: 7-8.

2- بغية الأدباء الأكيّاس: 7. ينظر فاس قبل الحماية لروجي لوطونو، ص 348.

3- بغية الأدباء الأكيّاس: ص 10.

4- بغية الأدباء الأكيّاس: ص 11. ينظر مقال: تدبير النزاعات على الماء في مدينة فاس قبل الحماية، لمصطفى أبو العلا، مجلة مدارات تاريخية، العدد 4، ديسمبر 2019م.

5- بغية الأدباء الأكيّاس: ص 12.

6- نفسه: 13-14.

- شرعية: حيث استدعى اجتهادات العلامة الحجة - كما حلاه¹ المؤلف - أبا محمد العبدوسي² الذي أجاب في فتوى مؤرخة بعام 845هـ بما نصه: «.. إن أصحاب الأجناد أولى بالماء المذكور من أرباب الأرحية المذكورة، وسواء ثبت قدم الأرحى قبل غرس الأجناد أم لا؟ لأنه إذا قدمت الأرحى عليها يؤدي إلى دثورها. هكذا نص عليه ابن رشد في أجوبته نصا صريحا، وبه كان يقول محققو شيوخنا، رحمه الله عليهم. وإنما منعهم من الفتيا والحكم به قديما لعدم المساعد وغلبة الجهل...»³

ويعضد المؤلف مذهبه في القضية باستدعاء فتاوى مؤيدة للمتقدمين أمثال⁴: القاضي عياض وابن رشد، والمتأخرين من القضاة أمثال: العربي بن أحمد بُردلة⁵، ومحمد أحمد بن المسناوي، محمد بن أحمد بن رشيد العمراني، ومحمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي، ومحمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري..

وهذا الخلاف بين أرباب الأرحى والأجناد هو في الأصل خلاف بين أهل عدوتي⁶ القرويين وعدوة الأندلس - التي ينتصر لها المؤلف - فيبين بما سلف من الرسوم والفتاوى لكبار علماء المغرب والأندلس، أحقية الأجناد بالماء قبل غيرها، يقول: «ومنه تظهر لك حجة أهل العدو على أهل عدوتي القرويين الذين كل أفعالهم مع أهل العدو إنما هي حمية وتعصب..»⁷

قسمة الماء بين العالية والسافلة:

هذه قضية أخرى استأثرت باهتمام المؤلف وباهتمام غيره من الفقهاء المتقدمين في فاس، ودائما في سياق النزاع بين أهل العدوتين الذي اتخذ عدة مظاهر. ومن المعلوم أن «مضمون قاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل بحسب ما أرسته الآراء الفقهية من قواعد مضبوطة مستمدة من السنة النبوية القولية والتطبيقية المتواترة: أن يبدأ من تكون أرضه في أول النهر، أي في أقصى عاليته، فيسقي حائطه - أي بستانه - بحسب

1- قال عنه أيضا عقب تمة الفتوى: «ما أفتى به الشيخ الصالح، قدوة المغرب، وأعلم أهل عصره، أبو محمد العبدوسي رحمه الله، واعتمده القاضي صحيح. وكفى بالإمام العبدوسي حجة فهو ممن تصحح بقوله أقوال من بعده، لا من يصحح قوله بقولهم...» بغية الأدباء الأكياس: ص 15.

2- مفتي فاس وخطيبها، وأحد علماء المغرب الكبار (ت 849هـ). ترجمته في: جذوة الاقتباس: ص 425، وسلوة الأنفاس: 384/3.

3- بغية الأدباء الأكياس: ص 14.

4- ينظر: ضياء النبراس، ص 77.

5- ينظر: ضياء النبراس، ص 73، 77.

6- «.. القرويين المنقسمة إلى شطرين: يعرف الأول منهما باسم أندلس القرويين، بينما يعرف الثاني منهما باسم: اللطيين..» شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، ص 225.

7- بغية الأدباء الأكياس: ص 16.

حاجته من الماء، وذلك بحسبه حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسله إلى الذي يليه في الجهة السفلى، ليحبسه بدوره ويستقي به أرضه إلى أن يصل إلى الكعبين، وهكذا دواليك...»¹

ذكر المؤلف أن القضية أثرت في فاس على عهد القاضي مولاي عبد الهادي الشاكري العلوي²، يقول المؤلف: «اعلم أنه لما مدّت اليد إلى قسمة الماء الكائنة قرب مشهد سيدي مجبر، إلى أن قل الماء على أهل عدوة الأندلس، وكثر منهم التشكي إلى أن رفعت القضية إلى سلطان الوقت، فردهم إلى القاضي المذكور، إلى أن وقّع بينهم صلحا مؤقتا...»³ ويستدعي المؤلف كعادته رسوما وفتاوي لعلماء فاس وغيرها أمثال شيخ الجماعة بفاس محمد التاودي ابن سودة⁴ (ت 1209هـ) ومما جاء في رسم مؤرخ بعام 1240هـ ما نصه: «... فإن المعلوم المشهور أنه منقسم بين أهل العدوتين عدوة فاس الأندلس، وعدوتي فاس القرويين، والقسمة بينهما واقعة بين الأقواس الأربعة التي تحت باب السبع من فاس البيضاء، اثنان ذاهبان لعدوة الأندلس، وهما الأعلىان للسور، واثنان وهما الأسفلان ذاهبان لعدوة القرويين. وقد حيز ماء الأعلىين عن ماء الأسفلين بسد محكم الوصف، متقن الرصف، حافظ الأعلىين. ثم إنه عمد الأسفلون لذلك السد وهتكوه، وخرقوا فيه خرقا أذهب الماء إليهم، وأجرى أكثره لمائهم، فهل يقضى عليهم بإصلاح ما أفسدوه، وبناء ما خرقوه، لما لحق أرباب القسمة من الضرر في الأجناد والأرحية والدور وغيرها؟ فهل سيدي يجب أن في أصل القسمة ومبدئها أن تكون الأرض مستوية بحيث لا يجري الماء في إحدى القسمتين إلا وقد أجري في الأخرى أم لا؟ بينوا لنا ما لديكم في ذلك مأجورين والسلام.»⁵

من الواضح أن الاستفتاء فصل في القضية المثارة، ووجه ذلك على العموم هو النزاع بين الأعلىين والأسفلين على مياه وادي فاس، وعلى الخصوص عمد الأسفلين إلى سكر الماء وهو سد محكم نخرقوه، ما ألحق الضرر بالبلاد والعباد، كما طرح أمرا وجيها وهو في أصل القسمة وهو استواء الأرض من عدمها.

تصدى شيخ الجماعة التاودي ابن سودة للجواب ومن ذلك قوله: «... يجب في قسمة الماء إذا قسم أن يعتدل مجراه، ويسوى منهاه، حتى يكون موضع جريه كصحيفة واحدة لا يجري على إحدى جهتها إلا وقد أجري في

1- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، أحمد إد الفقيه، ص 81.

2- توفي سنة 1272هـ. ترجمته في سلوة الأنفاس: 123/1.

3- بغية الأدباء الأكياس: ص 16.

4- حلاه بقوله: «عالم الأعلام، وشيخ الإسلام، الصدوق الأمين، والمقتدى به، سيدي محمد التاودي بن الطالب ابن سودة...» بغية الأدباء الأكياس: ص 16.

5- بغية الأدباء الأكياس: ص 17/16.

الأخرى. فإذا جعل الحاجز الواحد مثلاً في وسطها شربت الجهتان دفعة واحدة. وهذا أمر ظاهر لا يمكن أن ينازع فيه، ولا أن يقول أحد بخلافه. وأما ما فعله أهل القسمة السفلى من هدم السد وخرقه لينزل ماؤه إليهم، فن العدا بين والضرر الذي رفعه متعين، إذ لا حق لهم فيه ولا شبهة تكون لفاعله. فعلى من بسط الله يده في البلاد وولاه الحكومة فيها بالصلاح ورفع الفساد (...) أن يأمر بسد الخرق المذكور، وإصلاح ما فسد من ذلك السور، حتى يرتفع عن أهله الضرر، ويرجع إليهم ما انحدر من مائهم وانهمر. ثم لأهل السد المذكور أن يسدوا رشتاته وما انخرق من فتوقاته، ولا كلام لأحد منهم في ذلك، لأنه نصيبهم وشربهم وحظهم الواجب لهم، ولا طمعية لأحد فيه، والله الموفق سبحانه. وكتبه عبد الله: محمد التاودي بن الطالب ابن سودة.¹

وقد ذيل الرسم بما يعضد مذهب المفتي التاودي من شهادات المتأخرين عنه منها ما نصه: «ثم كتب بعده ما نصه: «الحمد لله. الجواب أعلاه صحيح لا شك فيه، مطابق للنصوص الفقهية والقواعد المذهبية، والله أعلم. وكتبه عبد ربه تعالى: محمد بن الطاهر الهواري²، لطف الله به.³ ثم ما نصه: «الحمد لله. ما أجاب به أعلاه العالم العلامة، شيخنا وشيخ الإسلام قدس الله سره وذيله ثانياً صحيح لا مطعن فيه، ولا يكاد يوجد عند أئمة العلم ما ينافية.»⁴ وفي تضاعيف الرسم أقوال كثيرة مؤيدة لحكم شيخ الجماعة لكل من⁵: ابن لب والمتيطي وابن هشام وابن فرحون وابن عاصم والونشريسي صاحب المعيار..

قضية الصوري⁶:

تعود أطوار القضية إلى عام 1300هـ، ونسبت إلى المهندس الصوري الذي أوكلت إليه مهمة النظر في قسمة ماء الوادي. وقد وضع كناشة تعرف بكناشة الصوري «في كيفية قسمة ماء وادي فاس داخلها

1- بغية الأدباء الأكياس: ص 17.

2- فقيه وأديب وقاضي فاس في عصره (ت 1220هـ). ترجمته في سلوة الأنفاس: ص 307/1، وزهر الآس: 247/2، والشرب المحتضر: ص 42.

3- بغية الأدباء الأكياس: ص 18.

4- بغية الأدباء الأكياس: ص 18. ورد النص باختلاف طفيف في ضياء النبراس في ماء وادي فاس، ص 71.

5- ينظر: ضياء النبراس، ص 80.

6- هو المهندس أحمد بن عبد الله الثاني الصوري (ت 1320هـ) عمل كاتباً وخليفة وزير الحرب ورئيس المهندسين على عهد السلطانين محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول. ترجمته في: الإعلام: ص 453/2، ومعجم طبقات المؤلفين: 71/2، وإتحاف المطالع: ص 354، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص 326، ومظاهريقطة المغرب الحديث: 220/1، والأعلام: 167/1، وترجمته بقلم الأزرق الزركاكي على موقع الرابطة المحمدية للعلماء: www.arrabita.ma.

على نسق لم يسبق إليه؛ وبين قدر ما تأخذه كل حومة، وما يأخذ كل قادوس منها بطريقة هندسية. ألفه زمن السلطان مولاي الحسن [الأول] المتقدم؛ قدس الله سره بأمر منه لما وقع نزاع عليه ورفع الأمر إليه. فعينه حاكما ومهندسا في ذلك؛ يوجد عند الناس في فاس بكثرة.¹

يقول المؤلف: «اعلم علمنا الله خيرا، أنه كان عام متم الثلاثمائة وألف المطر قليلا جدا، بل توالى قلة الأمطار في العشرة العاشرة من المائة الثالثة بعد الألف، إلى أن قل ماء الأنهار الذين منهم نهر وادي فاس المقسوم على عدوتي فاس، مع مد الأيدي إليه برفع السدود والسواقي. وكانت قسمة العدو، يسقى منها أجنات باب الحديد - بالحاء المهملة - وأجنات ويسلن، والفاضل عن الدور يخرج لأجنات المريج وأراضي أرورات..²

ويذكر المؤلف أن ليالي الأسبوع قسمت بين عدة مستعملي الماء أمثال المخزن وبعض الأسر والأفراد ممن له نفوذ ووجاهة، ليحرم من الماء بقية السكان، «ولم يبق لعامة الأجنات شيء، مع قلة الماء كما علمته، فتضرر أهل الأجنات من عدوتي القرويين، فأكثرُوا الضجيج والتشكي..³

فقر القرار بعد رفع الأمر إلى السلطان، على تشكيل لجنة لحل هذه القضية، يقول: «ثم إن السلطان لما قام للقضية، كتب لعامله المذكور مخبرا له بما بلغه وبما صدر به أمره من تكليف لجنة من قبله مركبة من رئيس المهندسين أحمد بن عبد الله الصويري، ووصيفه رئيس أصحاب الوضوء البشير بن ابريك الحبشي، وقائد من قواد الجيش محمد بوهية الشراذي، على أن يقفوا على ماء فاس، ويزيلوا الحادث ويصلحوا الفاسد..⁴

تمثلَ عمل اللجنة -حسب المؤلف- في إزالة الحادث (الجديد) وإصلاح الفاسد بدءا بحومة الخفية، «بحسب نظرهم واجتهادهم، فأنف من ذلك أهل الخفية. فاجتمع منهم لفيق، وذهبوا إلى خليفة العامل الذي هو السيد محمد، وقالوا: إنه بلغنا أن سيدنا نصره الله وجه لجنة لتتظر في أمر الماء، وتزيل الحادث، وتصلح الفاسد، فإذا بهم صار رجالها يزيلون القديم، ويحدثون باجتهادهم ما شاءوا. ونطلب منك إعلام سيدنا، والعمل على ما يقوله. فأجابهم بما طابت نفوسهم، ووعدهم بالإبلاغ..⁵

1- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص 326.

2- بغية الأدباء الأكياس: ص 19.

3- بغية الأدباء الأكياس: ص 19.

4- نفسه: ص 20.

5- نفسه: ص 20.

ثم يذكر المؤلف عقبه إلى تغير في القضية في قوله: «ثم لما بلغ رئيس اللجنة الذي هو الصوري الخبر، اغتاز لذلك وأمر بالقبض عليهم (...) وأودعوا السجن»¹ وقد أدى حادث السجن إلى احتجاج قرابة المسجونين ورفع الأمر إلى الباشا الذي تدخل لتحريرهم، ونودي على المفرج عنهم إلى مكناسة للوقوف بين يدي السلطان، وأرجعهم بمزيد تكريم واحتفاء.

هذا مضمون كلام المؤلف في قضية الصوري، إلا أننا لم نقف على كناشة² الصوري التي فيها منظوره لقسمة وادي فاس. وقد انتقد المؤلف هذه القسمة مبديا أخطاءها في آخر الباب السادس بقوله «تكذبه المشاهدة والعيان»³

قضية الحادثة الوقتية:

تعود هذه القضية إلى زمن الحماية الفرنسية التي سعت إلى التحكم في الموارد المائية لأنها السبيل للاستقرار في قول مقيمها العام تيودور ستيغ Steeg: «إن الأمن والماء شرطان أساسيان لإلصاق الخيام بالأرض»⁴ ومن وجه آخر، فقد عانت هذه الموارد انحسارا وجفافا في الفترة المعاصرة، حيث «أجمعت كل الدراسات والتقارير التي قامت بها المصالح الاستعمارية بالمنطقة، على أن هناك ندرة إن لم نقل غيابا تاما لنقط الماء وخاصة في فصل الصيف، وفي سنوات الجفاف. لذلك انكبت هذه المصالح على دراسة المنطقة وتوفير نقط الماء الضرورية لخدمة هدفين رئيسين: الأمن والاستغلال»⁵

وفي هذا السياق اندلعت قضية الماء سنة 1336هـ/1918م، حيث وقع النزاع بين أهل فاس - وهو ما يفصل فيه المؤلف في الباب الثامن - ومضمّنه أن سلطات الحماية قامت بتكليف أحد المهندسين بالإصلاح في قول المؤلف: «ثم لما أراد المهندس القائم على الإصلاحات الشروع بقسمة عدوتي القرويين، وحصر جميع مائها ورده إلى ماء العدو [أي عدوة الأندلس]. ثم فتح في السور الحاجز بين القسمتين مقدار ما يخرج منها ما أضافه وأطلقه في مجراه، فعند ذلك ظهر في أرض تلك القوسين من الحفر والتغير الذي صيرها في انحدار مفرط. ثم قام رجل من الدخلاء القادمين على فاس حالة صباه يقال له الحاج المكي (...) وأهرع إلى المهندس القائم

1- نفسه: ص 20.

2- ذكرها غير واحد من المعاصرين أمثال ابن زيدان في معجم طبقات المؤلفين: ص 71، وعبد العزيز بن عبد الله في الفهرسة والكناشة في نشاط المغرب الفكري، مجلة التاريخ العربي، عدد 7، 1998م.

3- بغية الأدباء الأكياس: ص 21.

4- استراتيجية استغلال الماء في دائرة وادي زم خلال فترة الحماية، صالح شكك، ضمن الماء في تاريخ المغرب، ص 139.

5- استراتيجية استغلال الماء في دائرة وادي زم خلال فترة الحماية، صالح شكك، ضمن الماء في تاريخ المغرب، ص 138.

على الإصلاح، ورمى عليه شبكة خزعلاته إلى أن صاده في حباله، وساعده على رد جميع ماء عدوة الأندلس
الذاهب إلى السد، إلى أن بقي منه إلا رشحاته. فعند ذلك، انقطع الماء عن دور الحومات الثلاث (...) مع
احتياجهم إليه وقت سقي، فصار الناس يبحثون عن سبب قطع الماء عنهم، إلى أن وقفوا على حصره، وعلموا
الفاعل به ذلك...»¹

وبسبب هذه القضية، اشتكى المتضررون لدى إدارة الحماية بفاس ممثلة في المراقب المدني ثم الحاكم، فال
الأمر إلى «أن يجمعوا الفريقين مع بعض العلماء وعامل البلد، ويصفحوا ما بيد الفريقين من الرسوم المتضمنة
لقسمة ماء وادي فاس، ويحكمون بما تقتضيه الشريعة المحمدية»²

وقد حاول بعض أطراف النزاع -حسب المؤلف- استمالة إدارة الحماية إلى صفه، إلا أن مثل هذه الإدارة
خاطبه بقوله: «حكامكم بينكم، دونكم وإياهم، فاذهب إليهم وهم أعرف الناس بحالكم».³

يذكر المؤلف أن ألفاف (جمع لفيف) المتنازعين التأم شملهم في جامع القرويين أمام محكمة للماء أي
المختصة في فض نزاعات الماء، حيث «... اجتمع القضاة ومن عينوه أولا من العلماء، وخليفة الباشا السيد
الحاج إدريس بن عبد الجليل لأمر مهم. وقد اجتمع في ذلك اليوم جل أعيان العدوتين ووجوه أهلها، وغصت
[جنبات] جامع القرويين بالوجوه من الجانبين، وغيرهم من لفيف...»⁴

وبعد أخذ وردّ، قرر القضاة الصلح بين المتنازعين، والتوافق حول قسمة الماء بما يرضي مختلف الأطراف،
يقول عبد الهادي التازي: «وإلى الآن فإن الكلمة الأخيرة في قضايا توزيع الماء ترجع لهذه المحاكم التي تظل
مفتوحة، متحفزة لتطويق كل خلاف ينشب حول السقي، بل ولحسمه بسرعة متى كان ذلك ممكنا، وتستمد
هذه المحاكم مصداقيتها من أنها تعتمد على التجربة الحية والواقع المعاش والتأقلم مع التطورات والإدراك الذي
يتميز به المستهلكون للماء، وهم يعيشون أخبار أحوال الطقس في الصباح والمساء».⁵

1- بغية الأدباء الأكياس: ص 28.

2- نفسه: ص 24.

3- نفسه: ص 24.

4- نفسه: ص 24.

5- بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك الحسن الثاني: الاهتمام بالماء في التشريع المغربي، ص 107.

تذكير بما تقدم وفتح للأفق:

سعت الأسطر السالفة إلى التعريف بخطوط نادر كان في حكم المفقود، لفقيه وقاض فاسي، ألم فيه بعدد من قضايا الماء في فاس، والتعريف أيضا بمؤلفه وبسط ترجمته. كما ركز البحث على تجلية القضايا المثارة في المخطوط مما له صلة بماء وادي فاس، وهي كثيرة نجح المؤلف في جمعها وتوثيقها في كتابه «مما لا يوجد في غيره»¹ كما ذكر سبطه عبد السلام ابن سودة. والحق يقال، فقد ضم المخطوط ثروة وثائقية ذات بال من رسوم وأحكام وتقارير ومجريات محاكم الماء وذكر أسماء الأعلام البشرية والجماعية والجغرافية.. فضلا عن مشاهدات المؤلف ومعاينته، ووصفه لذلك بما يخدم مسار البحث التاريخي والنوازل والقضائي في مجال الماء بفاس خاصة، والمغرب عامة.

ومن نافلة القول، دعوة المتخصصين إلى تحقيق هذا المخطوط، ودراسته ونشره لعموم الباحثين والمهتمين. لقد رأى القارئ كيف تعددت قضايا الماء في المخطوط، وكيف وثقها المؤلف وأرخها من وجهة نظره، ولعل القارئ يحس أيضا بأنفاس المؤلف تتردد وهو يحاول تتبع هذه القضايا ودراستها، متنقلا من قضية إلى أخرى، وهو ما يبرز أمور منها: كثرة قضايا الماء المثارة، وكثرة النزاع عليه، بمعنى أن الأمن المائي كما هو هاجسنا اليوم، كان هاجس القدامى والمتأخرين أيضا. كما أن الماء قضية عامة جمعت بين النخبة المخزنية والنخب العلمية وعامة الناس، وعقدت محاكم وحررت رسوم وأحكام، وتنازعت الجماعات أو توافقت، من أجل الحفاظ عليه وتمثينه.

إن المتأمل في هذا المخطوط وغيره من الوثائق التي اهتمت بموضوع الماء، ليدرك قيمة هذه المادة الحيوية. ولعل من آفاق البحث، الدعوة إلى تأريخ ذاكرة الماء في المغرب، من خلال توفير المواد الخام لذلك (الوثائق والنصوص)، واستثمارها في البحوث متعددة التخصصات.

1- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: 19.

قائمة المصادر والمراجع:

المخطوطات:

- بغية الأدباء الأيكاس في معرفة قسمة وادي فاس، محمد العابد ابن سودة، مكتبة آل سعود بالدار البيضاء رقم: 811.
- كناش قضائي يتضمن أحكاما قضائية للقاضيين عبد العزيز بن محمد العراقي ومحمد بن رشيد العراقي، مكتبة آل سعود بالدار البيضاء رقم: 521.

المطبوعات:

- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- أثر البنية القبلية في تدبير النزاعات على الماء بالمغرب والأندلس المحددات والتجليات، سعيد بنخمادة، مجلة هسبريس تمودا، العدد 44، 2009م.
- الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، عباس ابن إبراهيم المراكشي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، 1993م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م.
- بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك الحسن الثاني: الاهتمام بالماء في التشريع المغربي، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق، عدد 270، يوليوز 1988م.
- تاريخ الموسيقى الأندلسية بالمغرب، محمد المنوني، مجلة البحث العلمي، ع 14-15، 1969م.
- تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982-1983م.
- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلابي، أعمال ندوة «الماء بمنطقة دبدو: الذاكرة والإشكاليات البيئية والقانونية وآثار التدخل البري، منشورات جمعية ابن خلدون للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية وحماية المآثر التاريخية والبيئة بدبدو، 2018م.

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي، تحقيق: عبد الوهاب بمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1991م.
- الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي إدريس العلوي الفضيلي، مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1999م.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، عبد السلام ابن سودة، طبع ونشر دار الكتاب، الدار البيضاء 1960-1965م.
- زهر الآس في بيوتات أهل فاس، عبد الكبير بن هاشم الكتاني ويلييه «تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس فيما غفل عنه صاحب زهر الآس، في بيوتات أهل فاس»، محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.
- سلّ النّصال للنّصال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004م.
- الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- ضياء النبراس في ماء وادي فاس، لعلي بن محمد الطيب بن عبد الرحمن البرجي الأندلسي الإشبيلي القرشي، (وثيقة مؤرخة 1339هـ)، [نشر]: محمد بنعبد الجليل، أعمال ندوة «فاس الموارد والتراث والتنمية المحلية»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.
- على رأس الأربعين، محمد داود، تقديم وتعليق: حسناء داود، منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان، 2001م.
- عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، أبو العباس أحمد الرّهوني، ج 8، تحقيق: جعفر ابن الحاج السّليّ، منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان، 2011م.
- فاس قبل الحماية، روجي لوطورنو، ترجمه إلى العربية: محمد حجي محمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

- فهارس كتاب سلوة الأنفاس، إعداد أحمد السعيد وجعفر ابن الحاج السلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2006م.
- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، إعداد: محمد قادري بالاشتراك مع أحمد آيت بلعيد وعادل قيبال، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2005م.
- الفهرسة والكاشفة في نشاط المغرب الفكري، عبد العزيز بن عبد الله، مجلة التاريخ العربي، العدد 7، 1998م.
- الماء في تاريخ المغرب، أعمال ندوة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عين الشق بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.
- المصادر العربية لتاريخ المغرب، محمد المنوني، ج 2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1989م.
- مظاهر يقظة المغرب الحديث، محمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- معجم طبقات المؤلفين على عهد العلويين، عبد الرحمن ابن زيدان، دراسة بيبليومترية وتحقيق: حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1430هـ/2009م.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفين الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني، مطابع سلا، 1988م.
- معلمة المغرب، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، 2002م.
- مقدمة الكتاب في التراث الإسلامي وهاجس الإبداع، عباس ارحيلة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2003م.
- المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956م، لطيفة الكندوز، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل بالرباط، 2004م.
- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، شرعا وعرفا وتشريعا، أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة بآيت ملول، 2002م.
- وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه في فاس القديمة، عبد القادر زمامة، مجلة البحث العلمي، ع 31، 1980م.
- وثيقة حول توزيع المياه في الأندلس، تقديم وتحقيق: محمد المغراوي ومصطفى بنويس، مجلة كلية الآداب بالرباط، العدد 24، 2001م.

Un plan de canalisations de Fès au temps de Mawlay Ismail d'après un texte inédit avec une étude succincte sur la corporation des Kwadsiya, Idris S. Allouche, Hespéris, XVIII, Fasc. 1, 1934.

المواقع الإلكترونية:

- الرابطة المحمدية للعلماء: www.arrabita.ma.
- عائلة ابن سودة: www.famillebensouda.com.
- مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء: www.fondation.org.ma.
- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية: www.dohadictionary.org.
- مكتبة محمد داود بتطوان: www.daoud.info.

الفقه الوقائي ودوره في الاحتراز من خطر ندرة الماء

ذ. عبد الحميد ازميز

إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لأزيلال

مقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء من ماء، وعم بنعمته من أحسن ومن أساء، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد إمام الأنبياء، وعلى آله وصحابه النجباء، وعلى من تبعهم في طريق شكر الآلاء.

وبعد،

فإن الماء في التراث الإسلامي يعتبر مصدر الوجود للكائنات الحية، وشرطا أساسيا لاستمرار الحياة، لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنًا بَرْفُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصُرِ يَفْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصُرِ﴾ [النور: 42] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْفًا فَبَفْتَنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30] ونظرا لأهمية الماء في حياة الإنسان فإن الشريعة الإسلامية لم تترك للأفراد أن يستبدوا بملكيتهم؛ لئلا يمتنع منه المستضعفون، وإنما جعلته ملكية مشتركة لجميع الناس، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»¹ وهو حديث لا يقصد الحصر، وإنما يؤسس لقاعدة شرعية تقضي بأن كل ما كان من المواد ضروريا للمجتمع فملكيتهم للجميع، وليس لأفراد أن يستبدوا به².

1- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم 2472.

2- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز، وزارة الأوقاف المغربية، طبعة 1996م، (379/1).

ولما كان الماء ملكية عامة للجميع فإن أي شيء يهدده فهو يهدد الناس جميعاً، وأكبر خطر يهدد الماء في الآونة الأخيرة هو: «خطر الندرة» الذي يرجع سببه إما إلى الاستعمال غير المرشد، أو لأسباب مناخية، أو ديموغرافية، أو للتمدن الحديث، أو للثقافة...، مع التسليم أن هذه الأسباب تعود كلها في النهاية لفعل الإنسان، لقول الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شَرِكَايَكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: 40] وهذا ما أكدته المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة حول المناخ العالمي والتلوث البيئي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ندرة الماء تبقى فرضية قائمة في التشريع الإسلامي، ووجود الطهارة الترابية -وهي عوض عن فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله- أوضح دليل على استحضار التشريع الإسلامي لهذه الفرضية دائماً، وهذا يعني بأن ندرة الماء أو فقدانه وارد في الفقه الإسلامي، بل إن القرآن الكريم قد صرح بهذا الأمر لما قال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [المالك: 31].

ولما كانت ندرة الماء فرضية قائمة في التشريع الإسلامي فمن المفترض أن توجد فيه أيضاً الحلول الوقائية التي يحتز بها من الوقوع في ندرة الماء؛ لأن «الوقاية خير من العلاج» وهذا ما نستفيدة من أصل سد الذرائع، ومبدأ مراعاة المآل، وغيرها من الشواهد التي سنأتي على تفصيلها. ونظراً لأهمية موضوع الماء فقد ألفت فيه كتب كثيرة، وعالجته من زوايا مختلفة، إما من الناحية الفقهية كما نجد ذلك مضمناً في كتب الفقه، أو من زاوية اللغة، أو من زاوية الطب واللغة كما في كتاب الماء لأبي محمد عبد الله الأزدي الأنصاري المعروف بابن الذهبي، أو من زاوية استعمال التقنية لإنباطه واستخدامه كما هو حال كتاب: إنباط المياه الخفية لأبي بكر محمد بن الحسن الكرخي (ت 410هـ)، لكن أوسع كتاب في موضوع الماء هو كتاب: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي للأستاذ محمد بن عبد العزيز، الذي طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1996م، ويقع في أربع مجلدات، بيد أن دراسة ندرة الماء من وجهة نظر الفقه الوقائي في التشريع الإسلامي لم أجد -حسب اطلاعي- من خصه بحث أو مقال، ولذلك فإن هذا المقال يهدف إلى أن يسد هذه الفجوة العلمية ببيان ذلك.

ثم إن الإشكالية التي سيسعى هذا المقال للإجابة عنها تتخلص في السؤال التالي: إلى أي حد يوجد في التشريع الإسلامي فقه وقائي للاحتراز من الوقوع في خطر ندرة الماء؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية من قبيل: ما المقصود بندرة الماء في الفقه الإسلامي؟ وما هو معيار الندرة فيه؟ وما مفهوم الفقه الوقائي؟ وهل يمكن أن يساهم الفقه الوقائي في عدم الوقوع في خطر ندرة الماء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي سيأتي تفصيلها في هذه الورقة البحثية إن شاء الله تعالى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف سنستعين بمنهجين أساسيين هما: المنهج الوصفي إذ من خلاله نتعرف على ما كتبه الفقهاء حول موضوع الماء، ثم المنهج الاستقرائي بغية الخروج بتصوير فقهي كامل عن موضوع الوقاية والاحتراز من خطر ندرة الماء، وسنبسط الكلام حول هذا الموضوع في مقدمة ومطلبين وخاتمة، نتحدث في المطلب الأول عن الفقه الوقائي من ندرة الماء من حيث المفهوم والمعيار والتأصيل، ونتحدث في المطلب الثاني عن أبرز الأحكام الفقهية الوقائية التي تساهم في الاحتراز من الوقوع في خطر ندرة الماء، وأما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا المقال.

المطلب الأول: الفقه الوقائي من ندرة الماء: المفهوم والمعيار والتأصيل

نحن هنا أمام ثلاثة قضايا وهي: أولاً مفهوم الفقه الوقائي، ثانياً: مفهوم ندرة الماء، ثالثاً: التأصيل للفقه الوقائي في التشريع الإسلامي، وفيما يلي تفصيل لهذه القضايا الثلاثة.

أولاً: مفهوم الفقه الوقائي

إذا كانت دلالة الفقه اللغوية والاصطلاحية معروفة ومشهورة لدى الباحثين فلن نعيد الكلام عنها هنا، ويكفي أن نشير إلى أن المقصود بالفقه هنا هو معناه اللقي، باعتباره علماً قائم الذات. أما الوقاية من حيث اللغة فهي دفع شيء بغيره، أو الحيلولة دون الوقوع في أمر ما، قال ابن فارس: «الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره»¹ وجدير بالذكر أن هذا الدفع قد يكون بفعل أو بترك فعل، ونقصد بالفقه الوقائي إجمالاً تلك الأحكام الفقهية التي ترمي إلى الوقاية من شيء ما، وهو في الغالب شيء مكروه وسيء، وهو ما يعني -ولو من باب الافتراض- وجود فقه وقائي في الفقه الإسلامي، وفي موضوعنا وجود فقه وقائي للحيلولة دون الوقوع في ندرة الماء، وهو ما سنكشف مظاهره ومقاصده فيما يأتي.

ثانياً: مفهوم ندرة الماء

لابد في البداية من تقرير حقيقة وهي أننا: إذا رجعنا للفقه الإسلامي فلن نجد فيه مفهومين لندرة الماء، ولا معياراً نعرف من خلاله حصول هذه الندرة من عدمها، والسبب في ذلك هو أن الفقه الإسلامي لا يدرس الظواهر الطبيعية، وإنما يدرس أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، وبعد التسليم بهذه الحقيقة فلا مندوحة من افتراض مفهوم ندرة الماء من العلوم التي تدرسه باعتباره ظاهرة طبيعية، وخاصة علم الهيدرولوجيا المختص أساساً بدراسة موضوع الماء، وبالرجوع إليه نجد الباحثين يعرفون ندرة الماء بأنها: عدم وجود التوازن بين توفر المياه والطلب عليها في منطقة محددة، هذا من حيث المفهوم، أما من حيث المعيار

1- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م. (6/131).

فإن أشهر مقياس لندرة الماء هو المعروف بمؤشر فالنكارك للإجهاد المائي، الذي طوره العالم السويدي في عام 1989م، ويتلخص هذا المؤشر في أن أي بلد تصل فيه كمية الماء المتجدد المتاح لكل فرد إلى أقل من 1700 متر مكعب للفرد سنوياً، فهذا يعني الإجهاد المائي، وأن انخفاض هذا المستوى إلى أقل من 1000 متر مكعب للفرد سنوياً فذلك يعد ندرة في الماء¹.

بيد أن ما يجب التنبيه عليه هو أن الفقه الإسلامي - كما تقدم - إنما يدرس أفعال المكلفين في علاقتها بالأشياء بما فيها الماء. ولما كانت الطهارة من الأفعال الواجبة على المسلم، وأن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطهور، فإن الماء الذي وقعت فيه النجاسة لا تجوز الطهارة به إلا إذا كان كثيراً ولم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، ومن هذا المنطلق اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين القلة والكثرة في الماء، فذهب الحنفية إلى أن الحد بينهما هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه إنسان من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني، وذهب المالكية إلى أن الحد بينهما هو التغير أعني تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الريح أو الطعم، فإذا تغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة أو كلها فهو قليل، وإذا لم يتغير أحد أوصافه فهو كثير، وأما الشافعية والحنابلة فالقالتان من قلال هجرهما معيار التمييز بين الماء القليل والماء الكثير، فإذا كان أقل من القلتين من قلال هجر فهو قليل، وإذا كان أكثر من القلتين فهو كثير².

وتجدر الإشارة إلى أن القلة وهي الجرة الكبيرة تساوي عند الحنفية 101 كيلو جرام تقريباً، أما عند الجمهور فتساوي 95 كيلو جراماً³، ومعلوم أن (كيلو) واحد من الماء يساوي لتراً واحداً من الماء، ما يعني أن مائتي لتر من الماء تقريباً هي الحد الفاصل بين القلة والكثرة في الماء، لكن هذا المعيار هو المعتمد في الطهارة فقط، وهو ما يعادل تقريباً معدل الاستعمال اليومي للفرد، وهذا من غرائب الاتفاقات، أما في الاستعمال الكافي فهذا مما لم يحدده الفقه الإسلامي، وعليه فيمكن الاعتماد على المعايير المعمول بها في العلوم الأخرى وخاصة في علم الهيدرولوجيا، عملاً بمبدأ تكامل العلوم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وعليه فإن كان الفقه الإسلامي يدرس الماء فإنما يدرسه من حيث علاقة أفعال المكلفين به، بحيث إنه يتطهر به، وتكون به الحياة، ويملك، والكلام عن حكم بيعه، وحكم تضييعه وغير ذلك من الأحكام، بيد أنه لما

1- فهم ندرة الماء: التعريفات والقياسات، المنتدى العالمي للماء، 7 ماي 2012م:

<https://globalwaterforum.org/2012/05/07/understanding-water-scarcity-definitions-and-measurements/>

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين، دار السلاسل، الطبعة الثانية 1983م، (368/39).

3- المكايل والموازين الشرعية، لعلي جمعة، دار الرسالة القاهرة، الطبعة الثانية 2009م، ص 26.

كانت أسباب ندرة الماء ترجع في النهاية لفعل الإنسان، وكان الفقه الإسلامي يدرس أفعال الإنسان بالدرجة الأولى فسيكون من المفيد دراسة أفعال الإنسان في علاقتها بالماء، وسيكون ذلك مدخلا من مداخل الوقاية من الوصول لمشكلة ندرة الماء، التي أصبح الناس يعانون منها في مجموعة من البلدان، وبدراستنا لتلك الأحكام مجموعة نستطيع أن نستخلص ما يمكن تسميته بالفقه الوقائي من الوصول لندرة الماء.

ثالثا: أصالة الفقه الوقائي في التشريع الإسلامي

إن الناظر في الفقه الإسلامي سيجد أن من أهم سماته أنه فقه وقائي بالدرجة الأولى، وهذه السمة المميزة لم تعط ما تستحق من الاهتمام¹، ولا أدل على وجود الفقه الوقائي في التشريع الإسلامي من أصل سد الذرائع الذي أخذت به المذاهب الفقهية الأربعة، وإن بدرجات مختلفة، والذي يجد سنده في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 109] وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 59] كما أن الآيات التي تنهى عن الاقتراب من بعض المحرمات: (الزنى/الشجرة/مال اليتيم/الفواحش...) تدل دلالة صريحة على أهمية الوقاية، وإلا كان التصريح بالتحريم يكفي، ولكن الله تعالى أراد أن يبين لنا من خلال تلك الآيات جميعها أن الوقاية خير من العلاج.

هذا من جهة المصدر الأول الذي هو القرآن الكريم، وأما المصدر الثاني فنجد حافلا بمجموعة من الأحاديث النبوية الصريحة في الفقه الوقائي، ويكفي أن نمثل هنا بقوله: «لا تبأش المرأة المرأة لتنعها لزوجهها، كأنه ينظر إليها»² فهذا الحديث يستفاد منه صحة أصل سد الذرائع، كما يستفاد منه أهمية الفقه الوقائي، حتى في علاقة الرجل بزوجه، يقول الإمام القاسبي عن هذا الحديث: «هذا أصل للمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة»³ ولذلك كانت الوقاية أولى، وتكون في هذه الحالة بعدم المباشرة أصلا، وشم بعدم النعت والوصف للزوج في الحد الأدنى.

1- يعتبر الدكتور يوسف حميتو رحمه الله من القلائل الذين تحدثوا عن هذه السمة، وذلك في كتابه: أصل اعتبار المال في البحث الفقهي، ص31.

2- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود، الحديث رقم 3668.

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، طبعة 1379هـ، (338/9).

وعلاوة على ما ذكرناه من النصوص الدالة على أصالة الفقه الوقائي في التشريع الإسلامي فإننا نجد أموراً كثيرة تدل عليه، ويمكن أن نذكر منها أمرين اثنين:

أولها: مبدأ مراعاة المآل

ويقصد بمراعاة المآل: «اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده»¹، ومعلوم أن الأفعال التي ستصبح شراً في المآل يتم التعامل معها بالوقاية منها أساساً، ذلك أن العاقل لا يقدم على شر، وإنما يتقيه بكل الوسائل.

ثانيها: اهتمام الشريعة بالوقاية

ويدل على هذا اهتمام الشريعة بدرء المفسد أكثر من اهتمامها بجلب المصالح، يقول الإمام المقري: «عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح»² وعند محمد بن راشد البكري «عناية الشرع بدرء المفسد أكثر من عنايته بتحصيل المصالح»³ بدل عبارة أشد، مع أن كلا العبارتين تدل على الكثرة والغلبة، وهذا صريح في أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالوقاية أكثر، لأن درء المفسد لا يكون إلا بالوقاية منها، كما يدل هذا الاستقراء على فلسفة التشريع الإسلامي المراعي لمصالح المكلفين، ورعاية ضعفهم المركوز في فطرتهم، ولهذا قعد الفقهاء قاعدة فقهية مفادها أن: «الدفع أسهل من الرفع»⁴ وبنوا عليها فروعاً كثيرة، ومعلوم أن الدفع إنما يكون بالوقاية.

ومن خلال كل ما تقدم ندرك جيداً مدى أصالة الفقه الوقائي في التشريع الإسلامي، كما ندرك أن الحكمة الماثورة التي تقول: «الوقاية خير من العلاج» لها ما يشهد لها في التشريع الإسلامي، بل هي متجذرة ومتأصلة فيه كما رأينا، ثم إن الفقه الوقائي لا يختص بمجال الطب والصحة كما قد يفهم من الحكمة الماثورة السابقة، ولكن يشمل كل مجالات الفقه، كما يصلح لكل ميادين الحياة، بما في ذلك ترشيد استعمال الماء والوقاية من خطر ندرته، وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

1- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لعمر جدية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2010م، ص 36.

2- قواعد الفقه، للمقري، تحقيق محمد الدردابي، دار الأيمان، طبعة 2012م، ص 177.

3- لب الباب، للقفصي، تحقيق محمد المدني ولحبيب بن الطاهر، دار البحوث، الطبعة الأولى 2007م، (1/108).

4- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م، (127/1).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الوقائية للاحتراز من خطر ندرة الماء

لقد سبق القول بأن فرضية ندرة الماء أو انعدامه تبقى قائمة في التصور الإسلامي، وقد ذكر القرآن الكريم إمكانية غور الماء وذهابه من باطن الأرض، ومعلوم أنه المصدر الأهم من مصادر الماء، كما أقر القرآن الكريم الطهارة الترابية، وهي عوض عن فقدان الماء، وحينما يعلم الإنسان أهمية الماء، وأن حياته متوقفة عليه، ويعلم كذلك أن إمكانية ندرة الماء أو ذهابه بالمرة واردة، لم يبق له إذا كان عاقلاً إلا أن يحتاط لهذه النعمة الثمينة، وأن يفعل كل ما في وسعه للمحافظة عليها، وانطلاقاً من هذه الإشارات القرآنية نجد أن الفقه الإسلامي يحتوي على أحكام فقهية كثيرة، تعتبر بحق وسائل وقائية ناجعة تحول دون الوقوع في مشكلة ندرة الماء، وذلك إذا استثمرت هذه الأحكام والإشارات أحسن استثمار، وهي كثيرة جداً، ويمكن أن تقتصر على بعض من تلك الأحكام، ومنها:

أولاً: استحباب التقليل من الماء في الطهارة وكرهية الزيادة على المغسولات

لقد اتفق الفقهاء على استحباب التقليل من الماء في الطهارة، سواء في الوضوء أو في الغسل، يقول الشيخ خليل معددا مندوبات الوضوء: «وقلة الماء بلا حد»¹ أي بلا حد لأقله، وهذا من دقيق الفقه الإسلامي، لأنهم لا يشترطون الحد الأدنى في قدر ماء الوضوء، رغم أن الحديث حدد القدر الذي توضع به النبي ﷺ، لأنهم فهموا بأن الصاع والمد إنما هو تقريب لا تحديد².

ومن الإشارات القرآنية اللطيفة على ضرورة الاقتصاد في الماء أنه عطف الأرجل بالجر على الرأس الممسوح في قراءة ابن كثير وحزمة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمْ تُسْتَمِ الْبَسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 7] والحكمة من ذلك العطف كما يقول العلماء: أن الرجل مظنة الإسراف في الماء، فنبه القرآن بعطفها على الممسوح على تقليل الماء في غسلها³.

1- مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، طبعة 2005م، ص 20.

2- المجموع شرح المذهب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة، طبعة 1347هـ، (189/2).

3- السبعة في القراءات، لابن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية 1400هـ، ص 242. التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1957م، (211/2).

وبالمقابل فقد كرهوا الزيادة على القدر المحدد شرعاً، إما من حيث عدد الغسلات، أو من حيث الأعضاء المحددة بنص شرعي، فيكره إطالة الغرة، قال الشيخ خليل: «ولا تندب إطالة الغرة»¹ ومعلوم في أصول الفقه أن الكراهة ضد الندب، وروي أن أبا هريرة كان يحب إطالة الغرة، قال القاضي عياض: «والناس مجمعون على خلافه»² وحملوا فعله على الشروع فقط، يقول ابن حزم: «واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها»³ بل إن الإمام النووي حكى إجماع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر⁴ وبعضهم حمل النهي على الكراهة فقط، وفي ذلك يقول عبد الواحد ابن عاشر:

وكره الزيد على الفرض لدى *** مسح وفي الغسل على ما حددا

ولا يخفى ما في هذا الحكم الفقهي من الناس على ترشيد استعمال الماء، والوقاية من الوقوع في ندرته، وهذا الحكم وسيلة وقائية ناجعة لتفادي ندرة الماء، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد بمجموعها استحباب التقليل من الماء في الطهارة، وأن الزيادة على القدر المشروع يعد من الإسراف والتعدي والظلم، وأبلغ هذه الأحاديث ما روي أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»⁵.

والتقليل من الماء كان عادة النبي ﷺ، قال ابن أبي زيد القيرواني: «وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة، وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد، وهو وزن رطل وثلث، وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام»⁶ ومقصوده بالسنة في كلامه ما عليه العمل، بمعنى أن العمل كان جارياً على الاقتصاد في الماء في ذلك العهد، ومعلوم أن الماء كان قليلاً، وكان المصدر الرئيسي للماء في المدينة إنما هي الآبار.

وقد يقال إن الطهارة لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من استعمالات الماء، وهناك استعمالات كثيرة غير الطهارة يتم تبذير الماء فيها؟ والجواب أن الفقهاء والأصوليين يدرجون هذا النوع من الأحكام فيما يسمى بمفهوم

1- مختصر خليل، ص 20.

2- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م، (384/1).

3- مراتب الإجماع، لابن حزم، بعناية أحمد حسن إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1998م، ص 39.

4- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ، (4/2).

5- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، الحديث رقم 425.

6- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، ص 12-13.

الخطاب المشهور بمفهوم الموافقة، وهو أنواع: أعلاها وأقواها: التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهذا المثال الذي بين أيدينا من هذا القبيل، أي مما تم التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى، وتفسيره أنه إذا كان الشرع قد ندب إلى تقليل الماء في الطهارة التي هي وسيلة لأعظم عبادة في الإسلام، فإن ضرورة تقليله في أمور العادات من باب أولى وأحرى، فإذا كان التقليل من الماء في الطهارة مستحبا فإن التقليل من الماء عند غسل السيارة أكد، وإذا كان وضع الإناء في اليمين عند الوضوء مستحبا، فإن استعمال الإناء عند غسل السيارة بدل استعمال خراطيم المياه أكد ومؤكد، ونقول هكذا في مجموعة من المجالات الأخرى.

ثانيا: القول بطهارة الماء الذي ترده السباع

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الماء الذي ترده السباع وتشرب منه طاهر، واستدلوا لهذا الحكم الفقهي بقوله ﷺ عن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»¹ وقد فهم الصحابة أن هذا الحكم يعم السباع والطيور كلها، وليس خاصا بالهرة فقط، فقد روي أن عمر بن الخطاب خرج في ركب حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا»² وقد استفيد من الحديثين السابقين أن أسرار السباع طاهرة، وبه قال مالك والشافعي، واستثنى الشافعي سؤر الكلب والخنزير، وقال أبو حنيفة بطهارة سؤر الطيور فقط³، يقول الشيخ خليل: «يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جموده، أو كان سؤر بهيمة»⁴.

ولا يخفى ما في هذا الحكم الفقهي من مقاصد، فهو يجلب التيسير ويرفع المشقة والخرج عن الناس، كما أن القول بطهارة المياه التي تردها السباع يساهم في ترشيد الماء والاقتصاد فيه، والحيولة دون الوقوع في ندرته، ويندرج هذا الحكم ضمن الفقه الوقائي من ندرة الماء.

ثالثا: جواز التطهر بالماء المستعمل

لقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الماء المستعمل يمكن الطهارة به مرة أخرى للضرورة، والمقصود بالماء المستعمل في اصطلاح الفقهاء هو: الماء الذي لاقى جزءا من جسم محدث، أو كان سؤره، أو فضل

1- رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، الحديث رقم 61.

2- رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، الحديث رقم 62.

3- المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، (62/1).

4- مختصر خليل، ص 15.

من طهارته، وقد عرف بأنه: «كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب»¹، وليس المقصود بالماء المستعمل الذي «تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته الطبيعية» كما تحدد ذلك المادة الثالثة من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، قال ابن القصار: «ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة»²، ويجوز الوضوء كذلك بالماء الذي يقع فيه البصاق وشبهه كماء الفسّاق وهي الحياض الصغار، وماء البرك في المساجد وغيرها³، ولا بن نجيم الحنفي رسالة في جواز الوضوء من الماء المستعمل، سماها: [الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق] ردا على من يرى أن الماء المستعمل نجس، يقول ابن عابدين عن هذه المسألة: «وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن يبتلى بذلك أن لا يغسل أعضائه في ذلك الحوض الصغير، بل يعترف منه ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه؛ ليكون من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع»⁴.

وأما علاقة هذا الحكم الفقهي بالوقاية من الوقوع في ندرة الماء فواضح، ذلك إعادة استعمال الماء المستعمل مرة أخرى يقلل الطلب على الماء الطهور العذب، وهو وسيلة كذلك إلى ترشيد استعمال الماء.

رابعاً: النهي عن البول في الماء أو الاغتسال فيه

لقد ورد النهي عن البول في الماء أو الاغتسال فيه، ولا سيما الماء الراكد، وهذا من الأحكام الوقائية، ذلك أن الماء المتنجس أو المستعمل يأنف الناس من استعماله مرة أخرى، وهو ما سيؤدي لزيادة استهلاك الماء الطهور، وقد رام الشرع الإسلامي من الأساس سد هذه الذريعة بالنهي عن إضاعة الماء بتنجيسه، يقول ابن الحاجب في آداب الاستنجاء: «واتقاء الحجرة، والملاعن كالطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد»⁵، بل إن من دقة الفقه الإسلامي أن البول والتغوط بقرب الماء يكره، لأن مثل هذه الأفعال ستؤدي إلى تلويث الماء، يقول الإمام النووي: «ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء»⁶.

1- التعريفات للبرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1983م، ص195.

2- عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي، طبعة 2006م، (686/2).

3- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1966م، (182/1).

4- المرجع السابق، (183/1).

5- جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، الطبعة الثانية 2000م، ص52.

6- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (188/3).

والأصل الذي بنى الفقهاء عليه هذه الأحكام هو قوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخرء»¹ وفي رواية عند الإمام أحمد أنه ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نفع ماء»²، والماء النافع هو المجتمع والراكد.

رابعاً: استعمال الإناء ووضعه في اليمين أثناء الطهارة

ذهب الفقهاء إلى أن وضع الإناء المفتوح في اليمين من مندوبات الوضوء، قال الشيخ خليل: «وتين أعضاء، وإناء إن فتح»³ بمعنى أن جعل الإناء في اليمين إذا كان مفتوحاً فهو من مندوبات الوضوء، كما أن من مندوبات الغسل التقليل من الماء، قال خليل في مندوبات الغسل: «وقلة الماء بلا حد»⁴ ولا يتأتى التقليل من الماء في الغسل إلا عن طريق استعمال الإناء أو ما يعرف عندنا بالسطل.

وقد كان الرسول ﷺ يغتسل من الإناء والقصة والجفنة، ولم يذكر الفقهاء استعمال الإناء في مندوبات الغسل، لأن الصنابير والرشاشات لم تكن موجودة عندهم يومئذ، وعليه فإن القول بنadb اتخاذ الإناء في الغسل وكراهية استعمال الرشاش وجيه، ويجد سنده في فعل النبي ﷺ وفي قوله الداعي إلى التقليل من الماء. وعليه فإن مثل هذه الأحكام الفقهية لا شك أنها ستساهم في ترشيد استعمال الماء والاقتصاد فيه، وبالتالي يمكن إدراجها ضمن الأحكام الفقهية الوقائية من ندرة الماء.

خامساً: تشريع حريم الماء في العيون والأنهار والآبار

يقصد بالحريم الموضع المحيط بالبئر أو العين أو النهر، وسمي حريماً لأنه يحرم على غير مالكة التصرف فيه لئلا يضر بالمالك⁵، وهو من الحقوق التابعة لحق الملكية في الفقه الإسلامي، والأصل فيه قوله ﷺ: «من احتفر بئراً، فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً؛ عطناً لماشيته»⁶ وقد اختلف الفقهاء في مقدار الحريم،

1- رواه الحاكم في المستدرک من حديث معاذ، کتاب الطهارة، الحديث رقم 594.

2- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، الحديث رقم 2715.

3- مختصر خليل، ص 20.

4- مختصر خليل، ص 23.

5- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي و طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى 1963هـ، (375/1).

6- رواه الدارمي في مسنده من حديث عبد الله بن مغفل، الحديث رقم 2668.

فقليل 25 ذراعا، وقيل 40 وقيل 50 وقيل غير ذلك، وذهب المالكية والشافعية في المشهور عندهم إلى عدم التحديد، وأرجعوا ذلك إلى الاجتهاد حسب نوع التربة ومقدار البئر ونوعها: هل هي محدثة أو عادية أو قديمة، وغيرها من المعايير، وهذا أليق وأدق لتوقفه على الخبرة، قال ابن الحاجب: «وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضييق على دواب وارديها»¹. بل حتى الإنسان إذا أراد أن يحفر بئرا في ملكه، وكان بقربه بئر أخرى، فلا يسوغ له ذلك إذا كان سيؤدي للإضرار بصاحب البئر السابق، يقول القاضي عبد الوهاب: «فما علم أنه لا يضر بما تقدمه جاز، وما علم فيه ضرر منع، وذلك في الآبار التي تحفر في الصحاري والفلوات للماشية، فأما إذا أراد أن يحفر بئرا في ملكه بقرب من بئر جاره ويخاف منه الإضرار بها فإن كان له مندوحة عنه وسعة فليس له ذلك؛ لأن قصده حينئذ الإضرار بجاره من غير ضرورة فلا يترك في ذلك»².

وبهذا المثال وغيره ندرك أسبقية الفقهاء لما بات يعرف في الفكر القانوني بنظرية التعسف في استعمال الحق، فالقاعدة أن كل ما ينتفع به الإنسان من غير إضرار بغيره فهو مشروع، وما كان فيه إضرار فهو ممنوع، كما إذا أراد إنسان أن يحفر بالوعة وهي الحفرة المخصصة لإلقاء النجاسات قرب بئر، أو أراد وضع مرحاض ويسمى كرياسا إذا كان في الأعلى وكنيفا إذا كان في الأسفل وقناته تصب في حريم البئر، أو وجه سيلان الميزاب في حريم البئر الأولى، فلا يسعه ذلك ولا يسوغ له؛ لأنه يضر بصاحب البئر الأولى³.

سادسا: المؤسسات المكلفة بالحفاظ على الماء

إن كل ما تقدم من الأحكام الفقهية الوقائية يحتاج تطبيقه إلى وجود الوازع الديني لدى المكلفين، بيد أن بعض الناس يحتاجون إلى الوازع السلطاني نظرا لانخفاض الوازع الديني عندهم، ومعلوم أن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن أحيانا، ولذلك كان لابد من وجود مؤسسات رسمية تعنى بالحفاظ على الماء، والوقاية من مخاطر تلويثه، أو تبذيره، أو استغلاله استغلالا غير مشروع، ومن أهم المؤسسات التي تضطلع بهذه المهام طبقا للقانون رقم: 36.15 نجد: المجلس الأعلى للماء، ووكالة الحوض المائي، ولجن العمالات والأقاليم للماء، وشرطة المياه، فكل هذه المؤسسات تقوم بمهمة الدور الوقائي من الوصول لخطر ندرة الماء، علاوة على المهام الأخرى التي تضطلع بها.

ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى أن الاستثمار في مثل هذه الأحكام الفقهية المتمثلة في استحباب تقليل الماء في الطهارة، وقياسا عليها أمور الحياة كلها، واعتبار الماء المستعمل والماء الذي ترده السباع والطيور طاهرا

1- جامع الأمهات لابن الحاجب، ص 444.

2- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة، (2/1195).

3- شرح الوقاية لصدر الشريعة، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق الأردن، الطبعة الأولى 2006م، (2/48).

مطهرا، والنهي عن البول في الماء الراكد، وبصفة عامة النهي عن تلويث المياه، واتخاذ حريم لموضع الماء بئرا كان أو نهرا أو عينا، كل هذا سيساهم بلا شك في ترشيد استعمال الماء والاقتصاد فيه، وهو ما سيحول دون الوصول لندرة الماء.

الختام

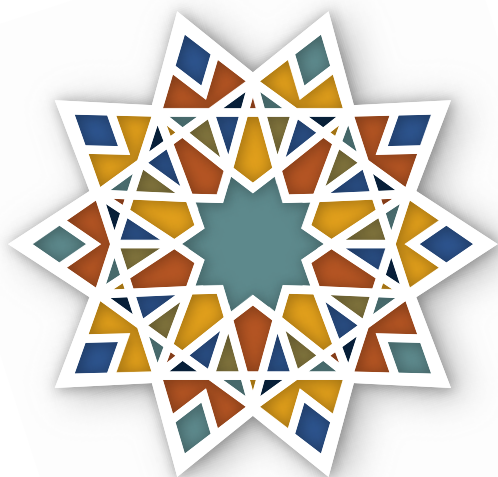
في الختام نؤكد أن ندرة الماء تبقى فرضية قائمة في الفقه الإسلامي، ولا أدل على وجود هذه الفرضية من تشريع الطهارة الترابية التي تكون عند فقدان الماء أساسا، وعليه فإذا كانت ندرة الماء واردة في الفقه الإسلامي فلا بد أن ترد حلول لمعالجة تلك الندرة أو للوقاية منها؛ لأن كل مشكل يتطلب حولا، وكل فعل يستدعي حكما، ومعلوم في الفكر الأصولي أن الأفعال لا تخلو من الأحكام، ومن خلال استقراءنا نجد أن الإجراء الأول الذي تتفق عليه كل المرجعيات الدينية والقانونية والعقلانية للوقاية من ندرة الماء يتمثل في ترشيد استعماله والاقتصاد فيه، سواء قبل الوصول لحالة الندرة، أو بعد الوصول إليها، والترشيد في فقهنا الإسلامي يكمن في التقليل من الماء في الأمور كلها: العبادية والعادية، ذلك أن الماء ملك عام لجميع المخلوقات، فمن أسرف في استعماله فإنما يضر نفسه أولا وغيره ثانيا، ومن اقتصد فيه فهو يحترم حقوق غيره في الماء الذي هو أساس الحياة.

وجدير بالذكر أيضا أن الفقه الإسلامي رغم أنه لا يدرس الظواهر الطبيعية، إلا أنه لما كان يدرس أفعال الإنسان، وكانت الطبيعة سخرت للإنسان لكونه مستخلفا فيها، أمكن لنا أن نستخلص من كل ما كتبه الفقهاء عن أفعال الإنسان في علاقتها بالماء ما يمكن تسميته بالفقه الوقائي للاحتراز من الوصول لندرة الماء، وقد قدمنا بعض مظاهر هذا الفقه، كما نستنتج من خلال ما تم عرضه وما لم نعرضه كذلك بأن الأحكام الفقهية الوقائية أكثر من الأحكام العلاجية في موضوع الماء، وهو ما يمكن أن نستفيد منه أهمية الوقاية، وأنها خير من العلاج، كما يؤكد ذلك كل العقلاء والحكماء، وفي مختلف المجالات الصحية والبيئية والروحية وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع:

- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لعمر جدية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2010م.
- أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ليوسف حميتو، مركز الموطأ، الطبعة الثانية 2018م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1957م.
- التعريفات للرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1983م.
- جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، الطبعة الثانية 2000م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1966م.
- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت.
- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م.
- لب الباب، للقفصي، تحقيق محمد المديني والحبيب بن الطاهر، دار البحوث، الطبعة الأولى 2007م.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز، وزارة الأوقاف المغربية، طبعة 1996م.
- المجموع شرح المذهب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة، طبعة 1347هـ.
- مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، طبعة 2005م.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، بعناية أحمد حسن إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1998م.
- المكايل والموازن الشرعية، لعلي جمعة، دار الرسالة القاهرة، الطبعة الثانية 2009م.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1332هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1392هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1990م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001م.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 2004م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين، دار السلاسل، الطبعة الثانية 1983م.
- عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي، طبعة 2006م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، طبعة 1379هـ.
- فهم ندرة الماء: التعريفات والقياسات، المنتدى العالمي للماء، 7 ماي 2012م.
- قواعد الفقه، للمقري، تحقيق محمد الدردابي، دار الأيمان، طبعة 2012م.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية 1400هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2009م.
- سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني السعودية، الطبعة الأولى 2000م.
- شرح الوقاية لصدر الشريعة، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق الأردن، الطبعة الأولى 2006م.



قضية المياه المتنازع عليها بين أزغان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين (من أجل ثقافة مائية ووعي بأحكام الماء الشرعية والقانونية)

ذ. محمد طابخ

مفتش التعليم سابقا- فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

قبل الشروع في المطلوب أبدأ بافتتاحية مفادها أن الله تعالى الذي يدبر الكون والإنسان، ويدبر سبحانه شؤون خلقه، هو الخالق الذي أعلن من فوق سبع سماوات: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾¹، وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾²، وقال عز من قائل: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾³. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء والكلاء والنار»⁴. وقال عليه الصلاة والسلام في سيل مهزور

1- سورة الأنبياء، الآية 30.

2- سورة الأنبياء، الآية 65.

3- سورة الرعد الآية: 17.

4- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1422 هـ 2001- م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ص 555. باب في منع الماء. حديث رقم 3477.

ومذنب: «يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»¹. وورد في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، في بيان الأسباب، ما يلي: «يُعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان»².

من هذه الآيات وحديثي رسول الله ﷺ وغيرها، ومما ورد في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، لا يسع الإنسان على وجه البسيطة إلا أن يدرك شرعا وقانونا أن الماء حق مشاع ابتداء، لكل مخلوق الحق في الاستفادة منه، إنسانا كان أو حيوانا.

إن «الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم، وجعله سُقْيَا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وبني عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه»³. وليس لأحد الحق في إهداره واستعماله بدون مراعاة للشرع والقانون، وبدون مراعاة للاحتياجات، أو في احتكاره على الغير مهما كان؛ فالإنسان مطالب أمام الشرع والقانون بتدبير الماء -الذي أنزله الله تعالى -وفقا لأحكام الشرع وأحكام القانون، ولئن اعتمد الإنسان في المغرب في الماضي على الآلية الفقهية لحل النزاع بوضع قواعد وأحكام لتدبير الماء المتنازع عليه كما وقع بين أهل ازگان وبين أهل مزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، فإن هذا الإنسان في الوقت الحاضر يعتمد إضافة إلى الآلية الفقهية (الفتوى) الآلية القانونية لتدبير الماء بجميع أنواعه؛ إذ ينص القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في ما يخص «بيان الأسباب» في ديباجته على ما يلي:

«إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهئية الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا، وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا، ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها»⁴.

وفي إطار التدبير القانوني للمسيلات المائية في علاقتها بعقارات ملاك، وفقا لمقتضيات القانون المذكور، تنص المادة الرابعة من القانون نفسه على ما يلي:

1- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقه 1500، ص: 566.

2- الجريدة الرسمية عدد 4325 - 24 ربيع الأخير 1416 هـ (20/ سبتمبر 1995م). الصفحة 2520.

3- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417 هـ 1996م، ج 1، ص 388.

4- الجريدة الرسمية عدد 4325 - 24 ربيع الأخير 1416 هـ (20/ سبتمبر 1995م). الصفحة 2520.

«يُضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بتدخل الإنسان.

وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس للملكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

وعلى العكس إذا تركت المياه كلياً المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

-إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار، يخرج الأول من هذين المسيلين وضافه الحرة من الملك العام، ويسلم مجاناً للمالك هذا العقار.

-حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضافه الحرة من الملك العام، ويمكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور المسيل القديم، ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة وبطلب من الإدارة.

وإذا لم يصرح الملاكون المجاورون للنهر بنيتهم الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة، فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

ويوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم»¹.

تحسم هذه المادة الرابعة من القانون السابق وغيرها من مواد القانون نفسه الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تحدث بين الناس، ونرى أن هذا القانون استمد من فتاوى الفقهاء في الماء².

هذا، ونتيجةً لحاجات كل المخلوقات للماء، من إنسان وحيوان وطيور ونبات، ونتيجةً كذلك لجهل الناس بالأحكام الشرعية والقانونية للمياه، شكل الماء دائماً سبباً لحدوث نزاعات وخصومات تتعدد وتتنوع مظاهرها، منها منعه على البعض منعاً مطلقاً، وحرمان الغير من تشغيل وسائل وأدوات به، وحبسهُ بدون سبب مشروع

1- الجريدة الرسمية عدد 4325 - 24 ربيع الأخير 1416 (20/ سبتمبر 1995). صص 2525 2526-.

2- ويرتكز قانون الماء على عدد من المبادئ الأساسية الناتجة عن الأهداف السالفة الذكر.

- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي.

-وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لجزر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته.

عن وصوله إلى أراضي الغير وحقولهم وحيواناتهم؛ مما دفع المتخاصمين والمتنازعين إلى التوجه -قبل صدور قوانين المياه- نحو العلماء الفقهاء يستفتونهم ويستصدرون فتاوى منهم في حل نزاعاتهم، ومعالجة قضايا الماء بينهم، حيث تشكّل من ذلك قطاع فتاوى عريض؛ إذ تزخر كتب النوازل والفتاوى -وبالأخص معيار الوشريسي- بالعديد والكثير من الفتاوى التي أفتى بها الفقهاء في قضايا النزاع والخصام على الماء، منها قضية النزاع على الماء بين أهل ازگان وأهل مزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين.

ولتقريب قضية النزاع والخصام على الماء بين ازگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال الحقبة المذكورة، أنهج خطة سأحاول من خلالها مقارنة القضية على مستوى تفكيكي إلى العناصر التالية:

- الآلية الفقهية لتدبير الصراع على الماء بين الأزگانين والمزدغين.

- الإشكاليات البارزة في نازلة المياه المتنازع عليها بينهم.

- الموقع الجغرافي لأزگان ومزدغة.

- معاناة وإجراء خبرة ميدانية وتوصيف الماء المتنازع عليه في الوادي والسداد.

- أركيولوجية الرسوم المحددة للمنطقة والواقفة للمياه المتنازع عليها.

- أسباب النازلة.

ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع: قضية المياه المتنازع عليها بين أزگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين -من أجل ثقافة مائية ووعي بأحكام الماء الشرعية والقانونية:

- معرفة تدبير الماء، وإشكاليات توزيعه بين الأسافل والأعالي وقطعه وإرساله وفضله ورفع السداد؛

- اهتمام الفقهاء والقضاة بقضية قسمة الماء بين «أهل ازگان وأهل مزدغة»، وغيرها من قضايا تدبير المياه، سواء تم جلبها في القواديس التي تمر في بلاد مالک أو ملاك مختلفين، أو تغيير مسيلاتها ومجاريها في الأراضي وفي الأودية، أو رفع السداد فوق الأودية، أو منع فضلها¹، أو حيازتها للانتفاع بها، إلى غير ذلك من الصور.

- امتياز النازلة بتوثيق عدلي وقضائي نازلة وأجوبة.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». سنن أبي داود. باب في منع الماء. حديث رقم 3477. وعن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء». سنن أبي داود. باب في بيع فضل الماء. حديث رقم 3478.

-الرسوم التي صُدِّرت بها أجوبة الفقهاء -خاصة الأول منها- الذي هو عبارة عن تقرير عن إجراء خبرة ميدانية، كما في الوقت الحاضر.

-أثر الآلية الفقهية أو الآلية الفتاوية في إدارة الصراع على الماء قبل سن قوانين الماء.

ويهدف هذا المقال ليس فقط إلى بحث الوعي بما قامت به الآلية الفقهية (الفتوى) في إدارة الصراع على الماء، وتدير قسمته وتوزيعه، وإنما يهدف كذلك إلى بث الوعي بأحكام الماء الشرعية والقانونية، وتوسيع الثقافة المائية لدى الفرد والجماعة.

وإذا سأل سائل عن أهمية المقال فيقال له إن أهميته تكمن في النظرة الثابتة إلى السيرورة التاريخية لفاعلية الفتوى التي أدارت نزاعات واختلافات منذ عهد الرسول ﷺ، ولا تزال تدير نوازل نزاعات في أمور عديدة، منها نوازل في الماء، مثل نازلة مياه ازگان ومزدغة منذ قرون وغيرها من النوازل، وسوف لا تزال كذلك في الوقت الراهن، ولا أدل على ذلك من إصدار مؤسسات رسمية فتاوى في مواضيع مختلفة، وكذا إذاعة برامج فتاوى في مواضيع كثيرة ومتنوعة، تجيب عن تساؤلات الناس واستفهاماتهم عن قضايا الميراث والأسرة والاقتصاد ومختلف شؤون الحياة.

إن قضية نازلة الصراع على الماء بين أهل ازگان وأهل مزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر بالتقريب، يرجع تاريخها كما ترى إلى أكثر من سبعة قرون، وعلى الرغم من ذلك يبدو تناولها في هذا الوقت غاية في الأهمية¹، لاستحضار ما يشكله الماء عنصر الحياة الأساس في الوقت الحاضر من مصدر للطاقة والإنتاج، ومن ثروة طبيعية ينبغي الانتباه إليها؛ لزيادة الاحتياج إليها في أكثر من مجال؛ إذ إن هذه القضية التي وقعت خلال الحكم المريني، تعطي صورة عن ازدهار النشاط الفلاحي في البوادي، واستغلال الماء في الري والسقي، وإمداد الأرحية بالطاقة المائية اللازمة لتشغيلها، أما الآن فإن الماء يزداد الطلب عليه ليس فقط من أجل الري والسقي للعديد من الضيعات (نظام التقطير آناء الليل وأطراف النهار)، ومن أجل إنتاج الطاقة، ليس هذا فقط، ولكن من أجل شربه من طرف العدد الهائل من الناس، ومن أجل غسل السيارات الذي لم يكن موجودا من قبل؛ فكم من محل يوجد لهذا الغرض في حي أو مجموعة أحياء، ومن أجل الغسيل في

1- وذلك لكون النازلة «تفاقم أمرها جدا حتى غدت مشكلة مركبة ومتشابكة، عانت منها مزدغة في بعض الأوقات، داخليا وخارجيا، بل تجاوزت النطاق المحلي القريب إلى المجال الخارجي البعيد، وبعبارة أخرى لم يعد المشكل مقتصرًا على الجماعة التي يهملها الأمر، بعد أن لم تستطع التحكم فيه، ولا حسم عواقبه، فكان لابد من عرضه على الجهات المختصة بفاس المحروسة، بعد أن استعصى حله محليا:». مزدغة وبعض أعلامها - رصيد من الإشعاع الروحي والعلمي. الدكتور علي لغزيوي، منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو، سلسلة: كتاب صوت المجلس رقم: 1، الطبعة الأولى: 1432 هـ/1010 م. مطبعة: الشركة العامة للتجهيز والطبع، فاس. ص 31.

المقاهي والمطاعم التي لا تحصى والتي لم تكن منتشرة بنفس العدد والحجم والكثافة في السابق، وتنظيف بعض الشوارع، وري وسقي حدائق عمومية وخصوصية، وغسل الملابس في المنازل وفي المحلات الخاصة بواسطة آلات تستهلك الواحدة من الحجم الصغير مترا مكعبا تقريبا عند كل تشغيل، ومن أجل بناء العمارات الشاهقة التي يحاذي بعضها البعض، فكم من أَوْجُهٍ لاستعمال الماء واستغلاله.

ألم يكن هذا كافيا لنشر ثقافة مائية وتوعية الناس بأحكام الماء الشرعية والقانونية؟

نعم، تلك القضية، قضية المياه المتنازع عليها بين ازگان ومزدغة، يتم تناولها لا مجرد تاريخها ومكانها، ولا مجرد نوعية فتاواها وأجوبة الفقهاء عليها وأقضية القضاة فيها، ولكن لتحريك الدوافع لتأسيس فكر مائي له أسسه ومبادئه وقواعده التي يركز عليها في هذا الوقت الذي يشهد ندرة مائية أكثر من ذي قبل، وإذا يتم تناول القضية لهذا الهدف أو ذاك فإنما يتم أيضا -في إطار كل جديد وتجديد- لاستحضار آلية فقهية استطاعت تدبير الصراع بين الطرفين في وقت لم تتمكن آلية القبيلة، ولا آلية العرف، ولا تحكيم نظام محلي آخر من فض ذلك الصراع، لكن الفقهاء بما أوتوا من خبرة، ومن علم بأحكام الماء ورثوها عن خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، استطاعوا أن يرصدوا الواقع من خلال الوقوف على منابع ذلك الماء ومجاريه، والأراضي التي تُسقى به أو يفضله، ثم وثقوا ما رصدوه وما عاينوه في رسوم وعقود إيماننا منهم بأن التوثيق أضبط، وأحفظ للوقائع والمعانيات، وهذا قبل أن يصدر فتاواهم ويقدموا أجوبتهم التي تم اعتمادها قضائيا لحل النزاع القائم.

ولتسليط الضوء على هذه القضية من حيث إشكالياتها، ومنطقة النزاع، واتخاذ إجراءات تتعلق بالخبرة والمعاينة وتوثيقها، أقوم بمحاولة تفكيك نازلة مياه ازگان ومزدغة بإقليم صفرو

خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين وذلك في العناصر التالية:

أولا: الآلية الفقهية لتدبير الصراع على الماء بين الأزگانيين والمزدغين:

استخدم الفقهاء الآلية الفقهية في نوازل الماء؛ لتنظيم العلاقات المائية بين الناس، ولتدبير الماء الذي هو ضروري للحياة، ولكل نشاط اقتصادي؛ وذلك من أجل استقرار اجتماعي وأمن سكاني، ولهم الفضل الكبير بفعل هذا التدخل الفقهي الذي أسس لسن قوانين الماء في الوقت الحاضر؛ إذ «إن نقصان الماء يضعف الرابطة ما بين الإنسان والأرض، وبين الإنسان والإنسان، وبالتالي فهو يضعف الاستقرار والتماسك الاجتماعي، وفي الأصل فإن المجتمعات الإنسانية الأولى نشأت على ضفاف الأنهار والبحيرات، ولم تكن حضارتها سوى

حضارة الزراعة... أي حضارة الأرض والماء...¹. وفي نفس السياق يقول الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: «والماء كان على الدوام، واحداً من أعظم مصادر الإلهام لشتى العلوم والمعارف والفنون ولا سيما للهندسة العملية، كما أن جميع أنواع المهندسين تقريباً، لابد لهم أن يتناولوا جانباً أو آخر من جوانب الماء»².

لقد كَوَّنَ الفقهاء رحمهم الله تعالى تلك الآلية الفقهية، وأرسوا أسسها ومبادئها؛ فوظفوها في مجالات اقتصادية عديدة، وأنشطة صناعية مختلفة، فحددوا مضامين النوازل، فيما يخص التوثيق والخبرة الميدانية والمعاينة ورصد كل الظروف التي تحيط بها، مما يحتم في الوقت الحاضر التجديد أكثر؛ إذ يجب على كل مُفْتٍ قبل إصدار فتواه في نازلة أن يكون على خبرة ذاتية أو بواسطة، وأن يكون مطلعاً على القوانين التي من اللازم الإشارة إليها، كما يجب عليه أن يؤسس لفتواه بإثبات الواقعة بزيارته الميدان، أو بالاعتماد على المقابلة، مع الإشارة عند تحرير الفتوى أو تقريرها إلى كل ظروف النازلة وملابساتها وسياقاتها، ووضعها في إطارها الزماني والمكاني بكل دقة، غير مُكْتَفٍ (بِسُئْلٍ عن كذا، فأجاب بكذا)؛ وذلك لأن فتوى الفقيه في الوقت الحاضر الذي عَرَفَ فيه كُلُّ شَيْءٍ تطوراً وتغيراً وتحولاً على كافة المستويات، يستمد منها المؤرخ، وعالم الاجتماع، وعالم الاقتصاد، والطبيب، والقانوني بالأخص، ما يفيد كل واحد في مجاله، إضافة إلى فض النزاع وحسم الخلاف الذي قد يؤدي إلى صراع لا تحمد عقباه.

إن الفتاوى، أو تلك الآلية الفقهية، أكدت قدرتها على إثبات الحقوق ومراعاة الواجبات، ومن ثم باتت -من هذه الزاوية- تناول القضية في الوقت الراهن ضرورة ملحة، وحاجة ماسة؛ من أجل بناء ثقافة مائية أو تكوين رؤى وفلسفة حول الماء، أو تأسيس فكر مائي، لدى الجيل الحاضر، في المدن، وفي البوادي والقرى بالأخص؛ لأن هذا الفكر أو تلك الثقافة ستتيح لكل أن يفتح في الوقت الراهن على قانون الماء وتنظيماته، بما تكسب تلك الثقافة المائية إياه من وعي وإدراك يستجيب معه للقانون ولتدبير حكيم للماء.

ومن ثم، ليس من شك في أن إثارة قضية الصراع على الماء بين أهل ازگان وأهل مزدغة بإقليم صفرو، في المغرب المريني، خلال القرنين المذكورين سابقاً، سوف تحدث وعياً³ جديداً بالماء الذي يعرف الجميع أهميته؛ إذ ورد في القانون رقم 10.95⁴ المتعلق بالماء أن «عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعب، ولمواجهة هذه

1- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج 1، ص 9.

2- المصدر نفسه. 9/1.

3- نص القانون 10.95 الذي يتعلق بالماء في المادة 101 من الباب الثاني عشر في النقطة الثانية على «اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها».

4- الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 م الصفحة 2520.

الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها»¹.

ما أحوجنا إلى ثقافة مائية، وإلى وعي بالظروف الطبيعية والاقتصادية التي تؤثر على هذه المادة الحياتية، وتديرها، خاصة ما يتعلق بما يلي:

- احترام قوانين الماء، خاصة قانون 10.95²؛
- احترام الحقوق المائية ومراعاة الواجبات؛
- تحديد مجالات المياه للتحكم في الصراعات والنزاعات؛
- ضبط الملكيات الفردية والجماعية لحفظ الحقوق؛
- تفعيل آلية الفتوى بما هي آلية ذات تأثير لتجنب الصراع؛
- استباق حدوث المشاكل والخلافات التي تؤدي إلى النزاع الذي قد يكون دامياً؛
- إدراك ما على الإنسان وما عليه بوعي كامل؛
- تأمين النشاط الفلاحي وزيادة الإنتاج؛
- الحفاظ على الماء لاستغلاله في الإنتاج في كل المجالات بدل إهداره؛
- تقاسم الآراء والأفكار للتفاهم حول استغلال فضل الماء.

بالإضافة إلى ما سبق؛ فإن بناء ثقافة مائية أو فلسفة أو فكر مائي من شأنه وضع آلية فقهية خاصة تستوعب الفتاوى المائية، تأسس عليها قواعد وأحكام في كتاب فقهي حول المياه، يتم من خلاله تناول كل قضايا المياه من منظور فقهي، يبين القواعد والأحكام من خلال مسائل، سيما وأن البوادي أو العالم القروي لا يزال متأثراً بآلية العرف أو آلية القبيلة، في غياب أحكام فقهية دقيقة، وفي ظل تعقيد المساطر والإجراءات لإثبات الملكيات الفردية التي بموجبها تتحدد الحقوق المائية بناء على الوقائع والأحوال والوضعيات.

1- الجريدة الرسمية عدد 4325 - 24 ربيع الأخير 1416 هـ (20 / سبتمبر 1995 م). الصفحة 2520.

2- الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20/09/1995 م الصفحة 2520.

ومما يضفي على هذا الموضوع صبغة عملية، وطابعا ميدانيا، تدخّل العلماء الفقهاء في حل المشكلات ورأب الصدع بين المتخاصمين والمتنازعين على المياه التي لها أثر كبير في الإنتاج والثروة الزراعية الفلاحية. والاستقرار والأمن الاجتماعيين، ولعل الشعور بتحقيق التنمية ورفع الإنتاج في المنطقة قد فرض التدخل من كلا الطرفين، من الفقهاء أنفسهم بشكل تلقائي، أو بطلب من المتنازعين المستفتين الذين يريدون فتاوى في نوازلهم لتجنب الدخول في خلافات من شأنها أن تؤدي إلى مواجهة دامية بينهم؛ يفقدون معها السلم الاجتماعي والمدني اللذين لا بد من توفرهما لتحقيق إنتاج أفضل، وتنمية مستدامة للثروات، وتنظيم حياتهم في ذلك الوقت اعتمادا على الفتاوى الفقهية التي كانت تجد صدى لها لديهم؛ فيبادرون إلى التنفيذ والانصياع لما حكم وأفتى به الفقهاء؛ لأنهم يعلمون أن الأمر يتطلب واحدا من اثنين، إما المواجهة الدامية، وإما التقاضي الذي يؤمنون بأنه يحسم النزاع.

إن موضوع قضايا الماء بمنطقة ازگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر يبعث على الاهتمام بالماء الذي لا يزال يشكل قضية الإنسان الكبرى في مجال الحياة، إن على المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو حتى السياسي، هذه القضية التي شغلت بال الناس في المنطقة هي نفسها التي تشغل بال العالم في الوقت الحاضر، وتثير مشاكل عويصة من حين لآخر، ونظرا لأهمية هذا الموضوع نستشرف الأفق لتدبير الماء، ومعالجة قضاياها الكبرى التالية:

- النزاع في منع طائفة الماء على أخرى.
- النزاع حول مجاري المياه في أرض عليا يصل صبيبها إلى أرض سفلى.
- النزاع بين الأسافل والأعالي.

تلك هي القضايا الهامة التي استأثرت بالنظر والإفتاء من طرف الفقهاء في العصر المريني الذي نزع فيه الفقهاء إلى ممارسة نشاط الفتيا أو الإفتاء. ومن اهتم بجمع فتاوى الفقهاء في قضايا المياه بصفة عامة، وقضية مياه ازگان ومزدغة بصفة خاصة، الفقيه المحقق المدقق أبو العباس أحمد الونشريسي في معياره كما سيأتي، وفي هذا السياق يقول د. حميد الفاتحي: ما نصه: «يحتفل كتاب المعيار بعدد من النوازل، تقدم مادة خصبة حول معالجة الفقهاء، لقضايا المياه والسقي، وصراع الأسافل والأعالي، حول اقتسامها وسوقها في قوادس إلى الأماكن المحتاجة للماء، ويلاحظ المتتبع لقضايا المياه بالنوازل الفقهية، أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمجتمع البادية، بمكوناته المادية والذهنية، ومشاكله التي تتداخل فيها العوامل الطبيعية بالاقتصادية والاجتماعية»¹.

1- الفقهاء في المغرب المريني - محاولة في إعادة تركيب مضامين التراجع. د. حميد الفاتحي، سلسلة شرفات 99، أكتوبر 2018م، مطبعة النجاح الجديدة (CTP) - الدار البيضاء. ص 128.

ثانيا: الإشكاليات البارزة في نازلة المياه المتنازع عليها بين ازگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين

أثار الفقهاء الذي أسهموا في مناقشة نازلة المياه المتنازع عليها بين ازگان ومزدغة، عدة إشكاليات فرضت المناقشة إثارتها لتقديم أجوبة مؤسّسة، وللتعبير عما يمكن أن يوفره من تحقيق وتدقيق وتحرر للمتدخلين، من أجل حل النزاع وإيقاف الخصام ودرء الفتن.

يكفي أن نلقي نظرة سريعة على الرسوم وعلى الأجوبة التي تمدنا بهذه الإشكاليات، سيما وأن المنطقة من الناحية الطبيعية والتضاريسية جبلية منحدرية، وما دامت كذلك فمن الطّبعي أن تطرح المنطقة الإشكاليات التالية:

- المتقدم والمتأخر في السقي؛
- الحائط الأعلى مع الحائط الأسفل؛
- العلاقة بين الأعلى والأسفل؛
- توزيع مياه السقي؛
- مدة الاستفادة من الماء بين قرى متعددة؛
- مدة استفادة كل مزارع حسب أرضه؛
- فيمن غرس على فضل ماء غيره؛
- فيضان السيول عند نزول الأمطار في أرض الشريك في السافلة؛
- حيازة الماء بالانتفاع به دون تملك أصله؛
- عطية فضل الماء وعاريتة؛
- رفع الماء في السداد لسقي الأشجار والزروع وإمداد الأرحية بالطاقة المائية؛
- حق الأعلين مقدم على حق الأسفلين؛
- قلة الماء وتناقصه.

هذه مجموعة من الإشكاليات البارزة التي نص على بعضها رسم الشهادة الأول الآتي المؤرخ في «العشر الوسطى لشهر ربيع الأول المبارك عام أحد وعشرين وسبعمائة»¹، أو أثارها الفقهاء في نازلة المياه المتنازع عليها بين ازگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر؛ فاستحضروها لتأسيس أجوبتهم عليها، وقد أشار الفاتحي إلى إحداها، حيث قال: «تعتبر العلاقة بين الأسافل والأعالي من أبرز الإشكاليات التي استأثرت باهتمام الفقهاء، والتي ألفت بثقلها على الأحكام الشرعية. وأهم النزاعات في هذا الصدد هي التي صدرَ بها الونشريسي مسائل المياه والمرافق حيث أثبت نازلة أهل ازگان وأهل مزدغة السفلى»². ثم أشار إلى إشكاليتين أخريين؛ تتعلق إحداها برفع الماء في السداد لسقي الأشجار والزروع وإمداد الأرحية بالطاقة المائية، وتعلق الأخرى بقلّة الماء وتناقضه - كما يحدث في فصل الصيف أو عند قلة تساقط الأمطار - فقال: «تحتمل هذه النازلة أكثر من تفسير، فمن الناحية الطبيعية، فهي مرتبطة بتغيرات مناخية ناتجة عن تناقص المياه³، ومن الناحية الاقتصادية فإن أهل العالية وهم ازگان في هذه الحالة، قاموا بإنشاء بعض السدود والقنوات لتوسيع مساحاتهم المسقية وإمداد بعض الأرحى بالطاقة المائية الكافية»⁴.

ألفت هذه الإشكاليات بثقلها على القضية؛ إذ تعتبر أسبابا مباشرة لنزاع ازگان ومزدغة على المياه واقتسامها أو الاستفادة منها في سقي أراضيهم وإمداد الأرحية بالماء الكافي لعملها. الأمر الذي تطلب منهم - مستخدمين العقل تجنباً لحقن الدماء - استفتاء الفقهاء في النازلة التي أولوها اهتمامهم بحثاً وتدقيقاً وتحقيقاً، فجاءت أجوبتهم الغنية بأقوال وآراء وأحكام دلت على ما كانوا يتوافرون عليه من فقه وسعة اطلاع واهتمام بشؤون العامة.

ثالثاً: الموقع الجغرافي لأزگان ومزدغة:

ذكر الونشريسي في مستهل «نازلة أهل ازگان وأهل مزدغة السفلى» بإقليم صفرو عنوانين: الأول وهو عنوان عام: «مسائل من المياه والمرافق» والثاني وهو عنوان خاص: «النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس». وكلا العنوانين تندرج تحتها النازلة التي جعلها بمنزلة (موضوع) يدور عليه الكلام؛ إذ قال:

1- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م، 8/5-8.

2- الفقهاء في المغرب المربني - محاولة في إعادة تركيب مضامين التراجم، ص 130.

3- قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل. عمر بنخيرة، (التاريخ وأدب النوازل - دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46. ص 81.

4- الفقهاء في المغرب المربني، ص 131.

«وأثبت هنا نسخة رسوم لأثبت بعقبها أجوبة فقهاء فاس ممن تقدم زمانهم رحمهم الله تعالى في نازلة أهل ازگان وأهل مزدغة السفلى»¹.

وقد أراد بإثبات «نسخة رسوم» وضع أسس للنازلة وتصويرها وتحديداتها؛ لأن أجوبة الفقهاء تأسست على شهادة الشهود ومعاينتهم كما سيأتي بعد، تلك الرسوم قدمت صورة للنازلة من حيث المكان والزمان، ومن ثم، تم تحديد منطقة النزاع بين ازگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال الحقبة التاريخية، القرنين الرابع عشر والخامس عشر وفقا للمعيار المغرب اللونشريسي، كما يلي: «وقف عن إذن قاضي الجماعة بفاس (...) مع طائفة من أهل مزدغة السفلى وأهل ازگان على الوادي الواقع بينهم التنازع في مائه، فعائناه من أوله حيث مزارع أهل مجش² القلع إلى أن يترك مجش³ القلع ذات اليمين وقلعة ازگان ذات اليسار، وأم تدشال ذات اليمين، ومزدغة المذكورة جهة بني ونغيل، وكله منحدر، وأول غروسه من تحت العين المذكورة بمقدار مائة باع³، إلى أن يجاوز مزدغة المذكورة منها أكثره قديم، وما فوق العين المذكورة مع مقدار مائة باع التي تحت العين المذكورة»⁴.

هذه هي المنطقة كما حددها الرسم الذي أثبته أبو العباس اللونشريسي هنا والذي بنى الفقهاء على أساسه أجوبتهم في نازلة أهل ازگان وأهل مزدغة السفلى بإقليم صفرو؛ إذ يقدم الرسم المذكور صورة لهذه المنطقة لتكون فتاوى الفقهاء وأجوبتهم مؤسسة ليس على مجرد وصف شفوي، بل على معطيات ميدانية تصور النازلة أمام الفقيه المفتي المجيب.

وفي هذا الصدد «يمكن تحديد المجال الذي تهمة النازلة في الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة فاس، في المنطقة المحاذية للسفوح الشمالية لجبال فازاز، وتقع ازگان في السفوح الجبلية العليا التي ينطلق منها واد فاس، بينما تقع مزدغة في أسفل السفح وتشرف على سهل يمتد حتى مشارف فاس»⁵.

ويحدد الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي كلا الموقعين «ازگان» و«مزدغة»، فقال في تحديد «ازگان»: «يجاور هذا الجبل 6 جبل سليليو شرقا، وجبل صفرو غربا، ويمتد جنوبا إلى الجبال التي تحاذي نهر

1- المعيار المغرب، 5/8.

2- مجش: حوض لا يُستقى فيه، لجشره، أي وسخه وقدره. والجمع: مجش.

3 - باع ج. أبواع وبيعان وباعات: مسافة ما بين الكفين إذا بسطت الذراعان.

4- المعيار المغرب، 5/8.

5- الفقهاء في المغرب المربني، ص 130. وانظر كذلك:

- قضايا المياه بالمغرب الوسيط، من خلال أدب النوازل، عمر بنميرة، ص 79.

6- يقصد جبل ازگان.

ملوية، وينتهي شمالا في سهول إقليم فاس، يقارب طولُه أربعين ميلا، وعرضُه خمسة عشر ميلا، وهذا الجبل شاهق بارد جدا بحيث لا يمكن السَّكْنُ إلا في المنحدرِ المُواجهِ لفاس، المغروس كله بالزيتون وأشجار مثمرة أخرى، وتنبع فيه عيون عديدة تسيل في سهل أرضه صالحة لزراعة الشعير والكتان والقنب الذي ينمو بكمية كبيرة في هذه البقعة»¹.

في طي هذا التحديد تلوح للقارئ مشاهد عديدة، خاصة مشاهد الماء، بيت القصيد، الذي ينبع من عيون في جبل ازگان تسيل في سهل أرضه، وهو الوادي المذكور سابقا؛ مما يدل على أن الماء الذي يسيل من أعلى إلى أسفل قد يقوم الأعالي بجبسه عن الأسافل لسقي مغروساتهم وإمداد أرحاهم به؛ فيحدث بالطبع نزاع وخصام. وهو ما حدث فعلا بين أهل ازگان وأهل مزدغة على وقع نازلة شاع أمرها في أوساط مختلفة؛ مما استدعى التدخل من السكان والفقهاء والقضاة والعدول لتطويق المشكلة وحل الخلاف وتدير الماء بين الأهلين.

أما «مزدغة» فقال الوزان نفسه في تحديد مكانها إنها «مدينة صغيرة في سفح الأطلس على بعد ثمانية أميال غربي صفرو، وهي محاطة بأسوار جميلة، إلا أنها لا تضم سوى ديار شنيعة في كل واحدة منها سقاية. وجميع سكانها تقريبا نخارون؛ لأن لهم أرضاً صلصالية جيدة، يصنعون عددا وافرا من الأواني الخزفية ويبيعونها في فاس؛ لأنهم لا يبعدون عنها بأكثر من اثني عشر ميلا، والبادية المحيطة بمزدغة صالحة للشعير والكتان والقنب وتنتج كذلك الكثير من الزيتون وغيره من الفواكه»².

يقدم لنا النص الليوني صورا ومشاهد عن «مزدغة» التي صنفها مدينة مثل صفرو والبهليل، بينما صنف «ازگان» جبلا، وأفاد النص أن «مزدغة» كانت مدينة شاعت فيها صناعة الفخار وهو النشاط -ربما- الاقتصادي الذي طغى على النشاط الفلاحي الزراعي والشجري، هذا النشاط الذي كان سمة أهل «ازگان»، فكان من الطبيعي أن يتخاصم الأهلان ويتنازعا على الماء من الأعلى إلى الأسفل؛ لاحتياج الأهلين أهل «ازگان» إليه في نشاطهم الفلاحي، واحتياج أهل «مزدغة» إليه في النشاط الفلاحي وكذلك النشاط الصناعي، وهذا هو سر النزاع في هذه المنطقة وإشاعة أمر نازلة أو قضية هذا النزاع.

1- وصف إفريقيّا، للحسن بن محمد الوزان، المعروف بليون الإفريقي، ترجمه من الفرنسية محمد جحي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1983م، بيروت -لبنان. 362/1.

2- وصف إفريقيّا. للحسن بن محمد الوزان، 363/1.

ويحدد الدكتور سيدي علي لغزيوي من جهة أخرى موقع مزدغة السفلى (المدينة) حيث يقول: «تقع في الجهة المقابلة لأزكان، في منخفض من الأرض، وتعرف مزدغة السفلى أيضا بمزدغة السوق، وهي اليوم تابعة لعزابة، وقد يختصر المشكل أحيانا فيحصر بين الطرفين المتقابلين وهما: مزدغة وأزكان دون تحديد»¹.

يمدنا سيدي علي لغزيوي بمعلومة جديدة، هي أن مزدغة تعرف أيضا بـ «مزدغة السوق» إلى جانب ما تعرف به في كتب النوازل وغيرها بـ «مزدغة السفلى»، غير أن سبب التسمية بهذه أو تلك لم يتم التطرق إليه.

رابعا: معاينة وإجراء خبرة ميدانية وتوصيف الماء المتنازع عليه في الوادي والسّدَاد:

وثقت لهذه المعاينة، وإجراء خبرة ميدانية، من خلال الوقوف على الأرض والمياه المتنازع عليها، رسوم عدلية، أثبتتها المعيار كأساس لما بعدها، وهي كالتالي:

الرسم الأول: معاينة الوادي الواقع التنازع بين أهل أزكان وأهل مزدغة في مائه.

الرسم الثاني (1): مقيد أسفل الرسم الأول، يشهد قاضيا الجماعة بمدينة فاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي في العشر الوسطى من شهر ذي القعدة من عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة، ومحمد بن محمد الصنهاجي أواخر جمادى الأولى من عام أربعة وعشرين وثمانمائة بصحة الرسم وثبوته.

الرسم الثاني (2): مقيد أسفل الأول، فيه: هذه نسخة ثلاثة رسوم:

-الأول: يشهد بموجبه شهاء بأن الماء الهابط من عيون أرجان إلى وادي مزدغة بن حندوش من نظر صفرو وأحواز فاس المحروسة لم يزل ينتفع أهل مزدغة بالماء المذكور طول الليالي والأيام، إلى أن قطع أهل أرجان المذكور الماء المذكور عن أهل مزدغة المذكورة. في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة.

-الثاني: مقيد أسفل المنصوص. من الثلاثة، حضر بموجبه العدول والشهداء الذين شهدوا على مضمن رسم استرعاء بحيازة الماء المذكور. في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة².

-الثالث: مقيد أسفل الرسم الثاني المنصوص، أشهد بموجبه قاضي الجماعة بفاس، محمد بن عبد الرزاق الجزولي بصحة الرسم الأول منهما واكتفاء الثاني منهما عنده الاكتفاء التام، في الرابع والعشرين لشهر جمادى الآخرة عام ثمانية وأربعين وسبعمائة. وبعقبه شهد على خط الأول والثالث بموتهما رحمهما الله تعالى، فاستقل

1- مزدغة وبعض أعلامها - رصيد من الإشعاع الروحي والعلوي، لعل لغزيوي، ص 31.

2- المعيار المغرب، 8/ 10.

وأعلم باستقلاله، عبد الله بن عبد الرحمان بن أحمد الصنهاجي أعملته، وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس، وهو محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي بإعماله الأعمال المنصوص لصحته عنده وثبوت له بواجبه في أوائل جمادى الأولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة.

بعد تحديد منطقة المياه المتنازع عليها قدمت الرسوم المذكورة توصيفا للماء في الوادي المذكور؛ حيث ورد في الأول أن شهداء الرسم قاموا بمعاينة الماء في الوادي: «وعائنا الماء الكائن في الوادي المذكور، ويجتمع من عيون تذكر بحول الله تعالى، فمن ذلك عين ازكان المذكورة وهي التي تصب من فوق صخرة في بركة، ومن أول عيون الوادي، ويلتقي مأوها مع ماء عينين نابعتين من أصل الصخرة المذكورة عن يمين المستدير لها، ومع أعين أخرى قريبة من ذلك في موضع محجر صلب بور عن يمين الهابط في الوادي المذكور، ويجتمع في ماء تلك العيون الأربعة المذكورة قدر مسحة ماء، ويجري ذلك الماء في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد عن يمين الهابط وسد عن يساره، وهما متقاربان، ويسقي ذلك السدان المذكوران جنات، ويخرج من خلال السدين المذكورين رشوحات في بطن الوادي المذكور، وتجري فيه إلى أن تصل إلى عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور قدر باعين»¹.

يصف الرسم المذكور المياه والسداد والمنطقة التي يجري فيها الوادي بشكل يصور وقائع النازلة ومحدداتها الميدانية في قالب تعبيرى واضح ودقيق لصيق بالتصوير الواقعي الذي لا يترك للناظر في المسألة النازلة أي غموض يمكن أن يؤثر في الجواب أو الفتوى أو القضاء، والحال أن هناك نزاعا يجب حسمه.

خامسا: أركيولوجية الرسوم المحددة للمنطقة والواقعة للمياه المتنازع عليها

إن الرسوم سالفة الذكر حول قضية المياه المتنازع عليها بين ازكان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر؛ تتضمن شهادات وإشهادات وتعريفات أسست لأجوبة الفقهاء وفتاواهم، وأقضية القضاة، لفض النزاع بين ازكان ومزدغة على المياه في الوادي وفي العيون والسداد، وهي كما يلي:

(أ) الأول مؤرخ في «العشر الوسطى لشهر ربيع الأول المبارك عام أحد وعشرين وسبعمائة»² هجرية.

(ب) الثاني مؤرخ في «شهر ذي القعدة من عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة»³ هجرية طبعاً.

1- المعيار المغرب، 6-5/8.

2- المصدر نفسه، 8/8.

3- المصدر نفسه.

وهذا مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد.

(ج) الثاني مؤرخ في «العشر الوسط لشهر محرم مفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة»¹
وهذا بنفسه مقيد أسفل الأول.

(د) الثاني مؤرخ في «العشر الأواخر لشهر جمادى الاولى عام ثمانية وأربعين وسبعمائة»
وهذا مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد (الرسم الثاني)².

(هـ) الثالث مؤرخ في أوائل جمادى الاولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة»
وهذا بنفسه مقيد أسفل الرسم الثاني المنصوص بعد (الرسم الثالث)³.

بالإضافة إلى العناصر السابقة، يأتي هذا العنصر الهام (الرسوم المحددة للمنطقة والواصفة للمياه المتنازع عليها) -وهو عنصر توثيق له أهميته- من عناصر التأسيس لأجوبة الفقهاء وفتاواهم وأقضية القضاء لفض النزاع بين ازگان ومزدغة، حيث توثق هذه الرسوم النازلة وأجوبة الفقهاء وفتاواهم التي تسطر الحكم الفقهي لهذه النازلة، نازلة نزاع ازگان ومزدغة بإقليم صفرو حول المياه هناك، الوادي والعيون والسداد ورشوحاتها من الأعلى حيث ازگان إلى الأسفل حيث مزدغة.

يستفاد من هذه الرسوم أن المفتين لم يصدروا فتاواهم -وهي بمنزلة أحكام- قبل التحري والتدقيق والتحقيق، إنهم كانوا يؤسسون لفتاواهم بتعرّف النوازل وملابساتها وظروفها وأشخاصها، ويتقصّون الوقائع والمعطيات التي من شأنها أن تمكنهم من إصدار فتاوى محكمة ومؤسّسة لا يعارضها غالبا غيرهم من الفقهاء أمثالهم. وهذا هو الشأن مع نازلة المياه بين ازگان ومزدغة، إذ قام طائفة من شهداء بمعية سكانها بمسح للعيون والأودية والسداد عليها، والأسفلين والأعلى، والادعاءات من هذا الجانب أو ذاك، وما هو مملك وغير مملك، إلى غير ذلك من التحريات التي تم تدوينها في رسوم، أسس الفقهاء أجوبتهم عليها، وأشهد قضاة بثبوتها عندهم، كما سيأتي.

من جهة أخرى توثق الرسوم السابقة الحقبة التاريخية لهذا النزاع الذي استمر قرابة قرنين، الثامن والسابع الهجريين، الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين؛ وذلك بحسب التواريخ الواردة فيها وفي بعض الأجوبة، وهي على التوالي:

1- المصدر نفسه.

2- المصدر نفسه. 9/8.

3- المصدر نفسه. 9/8 - 10.

- (أ) ربيع الأول عام أحد وعشرين وسبعمائة.
- (ب) جمادى الأولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة.
- (ج) ذي القعدة من عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة.
- (هـ) خامس وعشرين رمضان عام تسعة وثلاثين وسبعمائة،
- (د) محرم عام ستة وأربعين وسبعمائة.
- (م) جمادى الأولى عام ثمانية وأربعين وسبعمائة.
- (و) جمادى الأخيرة عام ثمانية وأربعين وسبعمائة.
- (ز) تاسع وعشري جمادى الأولى عام أربعة وعشرين وثمانمائة.
- هذه التواريخ التي تتقارب ثم تتباعد، هل تعني «أن القضية ظلت مطروحة طيلة هذه الحقبة؟ أم أن تكرار التساؤل حول النازلة، وتعدد أجوبة الفقهاء عليها أنموذج لمناظرة فقهية حول مواضيع شائكة من العلاقات الاقتصادية الاجتماعية؟»¹.

سادسا: أسباب النازلة

في نص نازلتنا إشارات عديدة إلى أسباب النزاع، تمدنا بها الرسوم العدلية، وأجوبة الفقهاء، وأحكام القضاة، في موضوع المياه المتنازع عليها بين الأزگانين والمزدغين، وتتجلى بصفة عامة في احتياج كلا الفريقين إلى الماء، بحسب الكمية التي تكفي، غير أن المتأمل في النازلة قد تظهر له أسباب غير تلك الأسباب المباشرة، وهذا ما حدا بكل من الأستاذ عمر بنميرة والدكتور علي لغزيوي إلى إثارة التساؤل عن الأسباب غير المباشرة للنازلة؛ إذ تساءل الأستاذ عمر بنميرة عن أسباب النزاع وفقا لما أورده د. علي لغزيوي: «وهل هي أسباب طبيعية مرتبطة بتغيرات مناخية مفاجئة، أو بحدوث خلل في الاستغلال زاد من حدة التناقض الفزيائي بين عالية النهر وسافلته؟ أم أن للنزاع علاقةً بوضعية بشرية لم تعرف الاستقرار المطلوب، وكانت لها صلة بالمورفولوجية القبلية للمغرب المريني؟»². أما الدكتور علي لغزيوي فقال: «ويكتسي الماء أهمية بالغة في الحياة عامة، وفي البادية خاصة، ولذلك فهو موضوع يكتسي أبعادا اقتصادية واجتماعية وفلاحية

1- الفقهاء في المغرب المريني، ص 131. وانظر كذلك:

- قضايا المياه بالمغرب الوسيط، من خلال أدب النوازل، التاريخ وأدب النوازل، عمر بنميرة، ص 79.

2- مزدغة وبعض أعلامها - رصيد من الإشعاع الروحي والعلمي. الدكتور علي لغزيوي، ص 33.

متعددة، ولعل أول تساؤل يثار في هذا الصدد، يتعلق بالأسباب القريبة والبعيدة، المباشرة وغير المباشرة، لهذه النازلة»¹.

وعن تفسير النزاع على الماء بين الأعالي والأسافل، كما هو الشأن بالنسبة لأهل أزگان وأهل مزدغة، قال عمر بنميرة: «لقد فسّرت معظم الدراسات التي اهتمت بتوتر العلاقة بين الأعالي والأسافل بالتطرف المناخي²، والتناقض الفزيائي³ للتضاريس، وإذا كنا لا نشك في الدور الذي كان يلعبه المناخ في توتر العلاقات بين المزارعين، فإننا نعتقد بأنه لا بد وأن نأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كانت تساهم في تفجير هذه النزاعات، أو على الأقل تأجيحها بين المزارعين»⁴.

ومن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون وراء ذلك النزاع الذي تطلب تدخلات وإجراءات ومجهودات وبحث فقهي وقضائي، على مدى حقبة من الزمان لا يستهان بها، ما يلي:

- حسابات ضيقة ترجع إلى انقطاع علاقات بين الفريقين بسبب سوء تفاهم خارجي.
- توزيع التركات الخاصة بالأراضي العقارية هنا أو هنالك.
- بيع وشراء أراض ارتأى المشترون غرسها أو فلاحتها فلاحه لم تكن موجودة من قبل؛ مما احتيج معه إلى الماء.

- كراء أرض عارية شرط غرسها واستغلالها فلاحيا فاحتاج المكثري للماء.

- إنشاء مشروع كالأرعى أخذ صاحبه وعدا بمده بالماء.

هذا، ومهما يكن من أسباب طبيعية أو اقتصادية أو اجتماعية -سياسية⁵ فإن النازلة لا يُعرف سببها الأول، ولم يُحدّد بالأحرف الأولى سبب رئيسي للنزاع، من غير منع الأعلى الماء عن الأسفل، الأمر الذي يبقى معه البحث مفتوحا، لا لتحديد السبب الأول فقط، أو لتحديد السبب الرئيسي فقط، وإنما لوضع اليد على المفاتيح الذهبية لفتح أبواب أوعية العلم والمعرفة، والفقه وأصوله، لوضع آليات عديدة تساعد على التفسير

1- المرجع نفسه.

2- الأصح والأنسب من وجهة نظر شخصية: (التغير المناخي).

3- الأصح والأنسب كذلك: (الاختلاف الفزيائي).

4- قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل، ص 78.

5- المرجع نفسه، ص 81 - 85.

والتحليل، وهذا هو البحث المفتوح الذي أقصد، وهو لإمساك بالمفتاح التي تتيح للناظر في النوازل التحكم في الوسائل أو الآليات التي تحقق الوصول إلى بناء محكم لذلك النظر في النوازل كما قلت، اعتمادا على الآليات التالية.

(1) آلية التقعيد:

للنظر في النوازل المائية لابد من اعتماد قواعد نوازلية فقهية خاصة بالماء، من قبيل:

- لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ¹.

- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ².

- فَضْلُ الْمَاءِ لَا يُبَاعُ.

- الأعلى فوق الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه³.

- لَا يُمْنَعُ مَالِكُ الْمَاءِ النَّاسَ مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ.

- الأعلى فوق الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه³.

- الأعلى فالأعلى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ⁴.

هذه القواعد المستمدة من أحاديث شريفة تشكل -بالإضافة إلى غيرها مما يؤسسها أهل الاختصاص -آلية فقهية أصولية يتم الاعتماد عليها في بناء أحكام؛ لحسم كل نزاع وكل خلاف مهما كانت أسبابه.

(2) آلية التقويم:

كثيرة هي الدراسات والأبحاث التي تناولت نازلة المياه بين أزكان ومزدغة، فهل قدمت لنا دراسة أو بحث تقويما للنازلة يعتمد في بحث ودراسة نوازل مائية أخرى؟

1- حديث شريف، سبق تخريجه.

2- حديث شريف، سبق تخريجه.

3- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)، طبع نصها أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 2002-1423 هـ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. ص 398. باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء. حديث رقم 2481.

4- سنن ابن ماجه، حديث رقم 2483.

بدون جزم ولا تأكيد، لم أجد -في حدود ما اطلعت عليه- إلا تحليلاً للنازلة؛ مما يبقى معه البحث مطالباً بتقويم النازلة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، وفي محدداتها الزمانية والمكانية؛ وفي مستويات تناولها، إذ إن آلية التقويم لا شك أنها تساعد على تشخيص التأثيرات التي شكلت قوى فاعلة، ليس في النزاع وحسب، ولكن في بنيات الملكيات الفردية والجماعية، وفي بنيات الاتفاقيات والتوافقات التي سبقت النزاع؛ كالعارية والعطية¹، وذلك لتفسير النازلة على كافة المستويات.

(3) آلية التدبير:

كنت أودُّ أن تُقدِّم الدراسات والأبحاث أفكاراً ورؤىً لتدبير المياه انطلاقاً من نازلة الأزگانيين والمزدغين، ووفقاً لما ورد في فتاوى وأجوبة الفقهاء، وأقضية القضاة، وبناء على أقضية الرسول ﷺ في سيول مهزور ومذنيب وبطحان، فكم من أفكار ورؤى واجتهادات يمكن للناظر في النازلة أن يستخلصها، كما يمكن لأي باحث أو دارس أن يرصدها، لتكوين آلية لتدبير الماء، سواء من خلال الرسوم المؤطرة للنازلة، أو من خلال أجوبة الفقهاء، وأقضية القضاة؛ إذ إن البحث والرصد من شأنهما أن يشكلا آلية للتدبير، سواء في حالة وفرة المياه أو في حالة ندرتها.

هذه الآليات: التعقيد، وتقويم النازلة، وتدبير المياه، لا شك أنها تنعكس على الاستعمال والاستغلال المائي في كل مجال، بالوسائل المشروعة والقانونية، وبالطرق المناسبة. وبكل بعد عن التأثيرات التي تعيق كل نشاط يقوم على استغلال الماء الذي هو مادة أساسية للحياة كلها.

خاتمة:

عديدة هي النوازل التي توثقها رسوم عدلية، يشهدُ علماء وقضاةٌ بثبوتها ومقابلتها، في مدن المغرب وقراه، منها النازلة التي تناولها المقال، وهناك نوازل قد اشتهرت وأخذت حيزها في كتب النوازل، أشير فقط لبعضها، منها: نازلة: «اختلاف أهل تازة في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس»² بمدينة تازة، ونازلة «ملكية ماء الزاوية وأولاد الحضري وكيفية قسم جزاء الديار المجزى له إذ ذاك بين الزاوية والحضارة»³ بمدينة تطوان، ونازلة «تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة»⁴ بمدينة فاس.

1- المعيار المغرب، 14/8.

2- المعيار المغرب، 35/8.

3- تدبير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حُسبية وعائلية ومخزنية (1065 1386 - هـ/ 1655 1956 - م. تأليف ذ. خالد الرامي، الطبعة الأولى: 1440 هـ/ 2019 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطباعة: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب. ص 218 - 225.

4- المعيار المغرب، 20/8 - 37.

ذكرت هذه النماذج؛ لكونها -أولا -حليات بكثير من المشاهد وصور الاختلافات بين من يهمهم الأمر، ولِللِّفَاتِ الانتباه -ثانيا -إلى وعي الناس والسادة الفقهاء والقضاة، بما يفيد التوثيق في ضبط الوقائع والخبرات والشهادات، وإدراكهم -وهذا مهم جدا -البعد المستقبلي انطلاقا من قَضَايَا رَاهِنَةٍ؛ حيث يُفْتَرَضُ فيما يخص نوازل المياه قيامُ نزاع أو صراع على المياه التي كانت مثار نزاع أو صراع بن سكان أو ملاك، ما قد يؤدي إلى إنكار حقائق ووقائع ثابتة، لكن الرسوم التي تَكُونُ بين أيدي المتخاصمين والمتصارعين تبين الحقائق وتثبت الوقائع؛ مما لا يترك معه مجالاً للإنكار والادعاء.

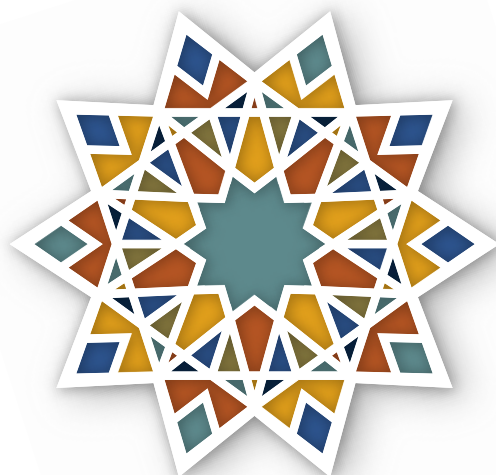
هذا بالإضافة إلى ما تخزنه تلك الرسوم من حقائق تاريخية واجتماعية، وما تتضمنه من أفكار وآراء تفيد في سن القوانين وتتميمها وتحيينها، وتفيد الإدارات والمؤسسات المائية على الخصوص في التقييد والتوثيق لحفظ الحقوق وتأكيد الواجبات. بالإضافة كذلك إلى ما توفره تلك الرسوم التي توثق النوازل والشهادات والخبرات من مادة فقهية أو قانونية تسهم في ثقافة مائية أو عقارية أو شَرَكَاتِيَّة أو اقتصادية واجتماعية، فضلا عن العلاقات بين الناس ومستوى رقيهم وحضارتهم وتطورهم.

نعم، ومما يجدر ذكره، أن هناك رسوما قديمةً جدا تحت أيدي البعض، هي أرشيف وثائقي أولا، وتراث علمي وقانوني وقضائي وثقافي ثانيا، بل هي ديوان هام في مجال التوثيق، ووعاء لحقائق تاريخية واجتماعية، لا يستفيدون منها بالأسف، ولا يجعلونها رهن إشارة غيرهم للبحث والدراسة، حتى ولو مرت عليها قرون، وانقرضت أجيال بعد تاريخها، وتناخت الأسر التي تملكها، وليس لها قيمة من الناحية القانونية والقضائية في مواجهة مدَّعي حق؛ لكنها تبقى ذات أهمية في الأرشفة؛ للإفادة والاستفادة منها في كل بحث ودراسة يفيدان في الاطلاع على نمط حياة، واجتهادات علماء فقهاء وقضاة، نظروا وفكروا وقَدَّروا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أجوبة العبدوسي. تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (ت 849هـ)، دراسة وتوثيق: ذ. هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1436 هـ / 2015 م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. بدون طبعة، وبدون تاريخ. ص 227.
- التاريخ وأدب النوازل - دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زبير. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46.
- الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20/09/1995 الصفحة 2520.
- الفقهاء في المغرب المريني - محاولة في إعادة تركيب مضامين التراجع. د. حميد الفاتحي، سلسلة شرفات 99، أكتوبر 2018، مطبعة النجاح الجديدة (CTP) - الدار البيضاء.
- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي. الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417 هـ 1996 م.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الوشرسي (ت 914 هـ)، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ 1981 م. 8/5.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (95 179 - هـ). دار المعرفة، الدر البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1409 هـ 1989 م.

- تدير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حُسْبِيَّة وعائليَّة ومخزنية (1065 1386 هـ / 1655 1956 م. تأليف ذ. خالد الرامي، الطبعة الأولى: 1440 هـ / 2019 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطباعة: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب.
- سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)، طبع نصها أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 2002 1423 هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ص 398. باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
- سنن أبي داود. الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1422 هـ 2001 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. باب في منع الماء.
- صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجليل، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2003 م. مكتبة الصفا، باب سكر الأنهار. ج 1.
- قضايا المياه بالمغرب الوسيط، من خلال أدب النوازل، التاريخ وأدب النوازل. عمر بنميرة، مطبعة فضالة المحمدية، ط 1، 1995 م.
- مزدغة وبعض أعلامها - رصيد من الإشعاع الروحي والعلمي. الدكتور علي لغزيوي، منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو، سلسلة: كُتُب صوت المجلس رقم: 1، الطبعة الأولى: 1432 هـ / 1010 م. مطبعة: الشركة العامة للتجهيز والطبع، فاس.
- نوازل التاودي ابن سودة المري الفاسي (ت 1209 هـ). دراسة وتحقيق الدكتور يحيى عارف، مكتبة كنوز التراث، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1438 هـ / 2017 م.
- وصف إفريقيا. الحسن بن محمد الوزان، المعروف بليون الإفريقي، ترجمه من الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1983 م، بيروت - لبنان.



مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الموارد المائية: تحليل تطبيقي لمواجهة التحديات المناخية في المغرب

د. جابر الأنصاري

باحث في الدراسات الإسلامية- مراكش

مقدمة

في ظل التحديات البيئية العالمية المتزايدة، تُعد التغيرات المناخية من أبرز القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على الموارد الطبيعية الحيوية، وعلى رأسها الموارد المائية؛ إذ أصبحت أزمة الجفاف وندرة المياه من بين الأزمات الملحة التي تعاني منها العديد من المناطق، بما في ذلك المملكة المغربية.

حيث يواجه المغرب تحديات متنامية مثل انخفاض التساقطات، وانتشار الجفاف، ونضوب الموارد المائية، مما يهدد الأمن المائي ويستدعي ضرورة البحث عن حلول فعالة ومستدامة لضمان استمرارية الحياة البشرية والتوازن البيئي.

وبما أن الشريعة الإسلامية تعتبر الماء نعمةً من نعم الله الكبرى ومصدراً أساسياً للحياة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾¹. يُثار السؤال حول كيفية استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه السياسات المائية في المغرب لمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية، مثل الجفاف وندرة المياه، بهدف تحقيق الاستدامة البيئية والأمن المائي في المستقبل؟

1- سورة الأنبياء، الآية: 30.

وهذه الدراسة تهدف إلى تقديم إطار مقاصدي يسهم بشكل فعال في تحقيق استدامة الموارد المائية بالمغرب، ويعالج التحديات البيئية المعاصرة من منظور إسلامي شامل يتماشى مع قيم العدالة ورفع الضرر ودرء المفسدة. وتتمحور أهداف البحث حول:

- تحليل مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ الموارد المائية، مع بيان دورها في تحقيق الاستدامة وطرق تطبيقها في السياق المغربي.
- استعراض النصوص الشرعية المتعلقة بالماء، وتبسيط الضوء على أهمية استخدامه بشكل رشيد ومستدام.
- دراسة مدى توافق السياسات المائية المغربية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال تحليل قانون الماء 36.15 وبيان مدى انسجامه مع مبادئ الاستدامة.
- اقتراح حلول مستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية لمواجهة التحديات المناخية والتخفيف من حدة ندرة الموارد المائية في المغرب.

وبالتالي، تبرز أهمية هذا البحث في الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتحديات البيئية المعاصرة، من خلال تحليل تطبيقي لمبادئ الشريعة في إدارة الموارد المائية وتقديم حلول مستدامة. كما يسهم في توضيح كيفية الاستفادة من القواعد الشرعية في مواجهة مشكلات الاستدامة البيئية والأمن المائي في المغرب، ويعزز الفهم العلمي للشريعة في مجال إدارة الموارد المائية، مما يجعله مرجعاً قيماً في مجالات البحث العلمي والتطبيق العملي. لتحقيق هذه الأهداف العلمية، اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالموارد المائية ومقارنتها بالسياسات المائية المعمول بها في المغرب. كما تم استخدام المنهج التطبيقي لدراسة مدى توافق هذه السياسات مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الاستدامة البيئية وحفظ الموارد المائية.

ويتضمن المقال مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول خُصص للبحث في أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ الموارد المائية، مع التركيز على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتناول أهمية الماء والحفاظ عليه. أما المبحث الثاني، فيركز على مواجهة التحديات المناخية من خلال مقاصد الشريعة، عبر دراسة تطبيقات هذه المقاصد في السياسات المائية المغربية وتحليل قانون الماء 36.15

المبحث الأول: دور الشريعة الإسلامية في حفظ الموارد المائية

تعتبر الشريعة الإسلامية منهجاً شاملاً للحياة، حيث تهدف مقاصدها إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. إذ تدرج حماية الموارد الطبيعية، بما في ذلك حفظ الموارد المائية، تحت مقصد حفظ النفس والمال، نظراً للأهمية البالغة للماء في حياة الإنسان وضرورته لاستدامة الحياة.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية المتعلقة بالموارد المائية

تعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية أصولاً أساسية يعتمد عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام، إذ تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد في الدارين. فهذا المطلب يبحث في تعريف مقاصد الشريعة وأهدافها، ثم يستعرض أثرها الفعّال في إدارة المياه، ودورها في توجيه السياسات المتعلقة بالماء لتحقيق التوازن بين الارتفاع والمحافظة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد لغة جمع «مقصد»، وهو ما يُقصد به الشيء ويتوخى، بمعنى الغاية أو الهدف الذي يسعى الإنسان إلى تحقيقه، فالمقصد هو الغرض أو الغاية التي يتوجه إليها الفعل أو القول¹.

واصطلاحاً تشير مقاصد الشريعة الإسلامية إلى الأهداف والغايات التي حددها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة من خلال الأحكام الشرعية. وتشمل هذه المقاصد حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تمثل الركائز الأساسية للشريعة بهدف تحقيق التوازن وحفظ مصالح البشرية.

إذ تتجلى أهميتها في التشريع من خلال كونها أساساً يستند إليه الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية، إذ تهدف إلى تحقيق العدل، بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فتتوزع هذه المقاصد على مجالات الحياة، ما يعين المجتمع على تنظيم شؤونه بما يضمن توازن الحقوق والواجبات. ولذا، فإن فهم مقاصد الشريعة يُعزز القدرة على تطوير تشريعات تتناسب مع مستجدات العصر، والمحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية التي نصت عليها الشريعة².

1- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ، دار صادر-بيروت، ج: 3، ص: 353-356.

2- المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، الطبعة الثانية سنة 1997م، دار السلام-الرياض، ج: 1، ص: 123. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى سنة 1997م، دار الفكر-بيروت، ج: 2، ص: 45.

من بين هذه المقاصد، يحتل حفظ الموارد الطبيعية، ولا سيما الماء، مكانة أساسية كعنصر حيوي لاستدامة الحياة. حيث يُعتبر الماء نعمة إلهية تتجلى في كل مناحي الحياة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾¹.

ثانياً: أثر المقاصد الشرعية في إدارة الموارد المائية

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية في تدير الموارد المائية ما يقتضيه الأمر من مراعاة مصالح العباد والبلاد، وحفظ الأنفس والأموال. فإن الماء، بما هو من أعظم النعم الإلهية التي بها حياة كل حي، قد جاءت فيه الشريعة السمحاء بأحكام قاطعة، تحفظه من العبث والتبذير، وتوجب على الناس كافة صيانة هذه النعمة ورعايتها.

وقد دلت نصوص الشرع، واستقرت مبادئه، على وجوب الاعتدال في استهلاك الماء، إعمالاً لمقصد «حفظ النفس»، إذ به تحيا الأجساد وتستمر الحياة. فلا يجوز إهداره أو التقصير في تديره، فإن في ذلك تضييعاً للأنفس، وفيه مخالفة للشرع الذي أمر بحفظها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾².

وكذلك، فإن من مقاصد الشريعة «حفظ المال»، والماء داخل في جملة الأموال التي تقوم بها مصالح الخلق من زراعة وصناعة وسائر ما تحتاجه معاشاتهم. ولذا، أوجبت الشريعة التدير الحكيم لهذا المورد، بحيث يُصان من الإسراف، ويُدار بحكمة تراعي حق الأجيال الآتية في الانتفاع به، فلا يُظلم جيل من الأجيال القادمة بنفاد الماء أو إفساده.

وبذلك يتحقق المقصد الأعظم من مقاصد الشريعة في حفظ هذه الموارد واستدامتها، ضمن مقصد حفظ النفس والمال، إذ إن انتفاع الإنسان بها واجب، ومراعاة حق الأجيال القادمة واجب شرعي، فلا يُجحد حقها في هذا المورد. ليكون في الانتفاع بها الخير والبركة للناس جميعاً، في حاضرهم ومستقبلهم، على وفق ما تقتضيه العدالة، ويحققه الرشد³.

1- سورة الأنبياء، الآية: 30.

2- سورة البقرة، الآية: 195.

3- المستصفي للغزالي، ج: 1، ص: 174-176، يتناول فيه الغزالي تقسيماته للمصالح والمقاصد، وخاصة حفظ الضرورات الخمس. الموافقات للشاطبي: ج: 2، ص: 4-10، حول أهمية مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس، ومنها النفس والمال. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى سنة 2001م، دار النفائس-عمان، ص: 45-50، فيما يتعلق بدور المقاصد في تنظيم الموارد، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية مثل الماء. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى سنة 2001م، دار الشروق-القاهرة، ص: 83-104، حول التصرف الرشيد في الموارد المائية والمحافظة عليها وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية والمبادئ الفقهية النازمة للموارد المائية

إن الحديث عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالموارد المائية يُعدّ من أعظم القضايا التي تُتصل بالفقه الإسلامي، ولذلك قد وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في بيان حق المسلم في هذا المورد، بل وتوجيهه نحو حفظه وترشيده. لذا، سنسلط الضوء على تلك النصوص وما تضمنته من أحكام، لنستنبط منها المبادئ الشرعية التي تهدف إلى تنظيم التعامل مع الماء، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والمال، وضماناً لاستدامة هذه النعمة للأجيال القادمة.

أولاً: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالماء

إن الماء نعمة عظيمة، قد جعله الله أصلاً للحياة وسبباً في بقاء الخلق أجمعين، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾¹ وقد جاءت نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة لبيان عظيم مكانة الماء في الإسلام، وللتأكيد على ضرورة حفظه والانتفاع به وفق ما يقتضيه الشرع من الاعتدال والحكمة.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا﴾²، فالله سبحانه يذكر عباده بفضلله في إنزال الماء الذي به تقوم الزراعة ويعم الخير، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾³، فيدل على أن الماء رزق من الله به يشرب الناس والأنعام، وبفضلله تستمر الحياة وتمو الزروع. فواجب العبد شكر الله على هذه النعمة بحسن استعمالها وصيانتها من العبث.

وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»⁴، فدل هذا الحديث على أن الماء من الأمور المشتركة بين الناس، فلا يجوز لأحد أن يحتكره أو يضيع حق غيره فيه، بل الواجب أن يُراعى فيه العدل والإنصاف.

1- سورة الأنبياء، الآية: 30.

2- سورة فاطر، الآية: 27.

3- سورة النحل، الآية: 10.

4- أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى سنة 2009م، دار الرسالة العالمية، رقم الحديث: 3477. وأخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 23132.

وكذلك، جاء النهي عن الإسراف في استعمال الماء حتى في العبادات، فقد ورد «أن النبي ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»¹. فنهى النبي ﷺ عن الإسراف في الوضوء، مع كون الماء جارياً. فهذا يبين أن الشريعة توجب الاعتدال في استعمال الماء، حتى مع وفرته، تحقيقاً لمقصد «حفظ المال» و«رفع الضرر».

وقد قررت الشريعة قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فنهت عن أي تصرف قد يؤدي إلى إفساد المياه أو تلويثها، سواء كان ذلك في المجاري المائية أو المياه الجوفية، إذ إن الإضرار بالموارد الطبيعية يدخل في نطاق المنهيات الشرعية لما فيه من ضرر بالخلق.

وفي الختام، إن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾² يختصر عظيم شأن الماء في استمرار الحياة. لذا، سعت الشريعة الإسلامية إلى صيانة هذا المورد وحفظه من الضياع، فأوجبت على المسلمين العدل في الانتفاع به، وحرمت التبذير والإفساد، باعتبار الماء حقاً مشتركاً بين الخلق.

ثانياً: مبادئ الفقه الإسلامي في إدارة المياه

من المعلوم أن الشريعة الغراء لم تدع شيئاً من مصالح العباد إلا وقد وضعت له ميزاناً وبياناً، ومن أعظم تلك المصالح التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية: إدارة الماء وحسن التصرف فيه، لما له من أثر عظيم في إقامة الحياة واستدامتها. فإن الماء في الإسلام ليس ملكاً خاصاً يحتكره أحد، بل هو حق مشاع بين الناس جميعاً، وموارد المياه من المصالح المشتركة التي تتعلق بها حقوق الأمة جمعاء.

وقد جاء في الكتاب العزيز نهي صريح عن الإسراف، حيث قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³، فكان هذا النهي عامّاً يشمل كل موارد النعم، ومن أبرزها الماء.

واستناداً إلى هذا التوجيه بين الفقهاء -رحمهم الله- أن التصرف بالماء يجب أن يكون على وفق ما جاء به الشرع، فلا يجوز للمرء أن يسرف فيه أو أن يتجاوز الحد الذي يحقق حاجته، إذ إن الإسراف مذموم حتى في الأمور التي لا تنفد، فضلاً عن الماء الذي هو شريان الحياة، والمعرض للندرة والجفاف⁴.

1- أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الرابعة سنة 1373هـ، دار المعارف-مصر، رقم الحديث: 13482. وأخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: هادي، الطبعة الثانية سنة 2014م، دار الصديق للنشر-السعودية، رقم الحديث: 425، ص: 134.

2- سورة الأنبياء، الآية: 30.

3- سورة الأعراف، الآية: 31.

4- المغني، ابن قدامة، تحقيق: التركي، الطبعة الثالثة سنة 1997م، دار عالم الكتب-الرياض، ج: 1، ص: 296-298.

ثم إن الفقه الإسلامي جعل من مبادئه الكبرى مبدأ العدل في توزيع الماء، حيث إن حقوق الناس فيه قائمة على المشاركة والمساواة، فليس لأحد أن يحتكر ماءً يحتاج إليه غيره. وقد أسست أحكام السقي في الفقه المألقي على قاعدة الإنصاف، فتعطى الحقوق في الماء حسب الحاجة لا الجشع، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وحفظاً للحقوق الإنسانية¹.

كما جاء في الشريعة الإسلامية مبدأ «درء المفاسد وجلب المصالح»، وهو قاعدة عظيمة في كل التصرفات، ومنها التصرف في الموارد الطبيعية. فالماء حق مشترك يجب أن يُحفظ من الإضرار أو التلوث، فلا يجوز لأحد أن يستعمله بطريقة تؤدي إلى الفساد في الأرض أو الضرر بالغير، وهذا ما يؤكد حديث رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فيمنع التبذير وينهى عن الإفساد والتلوث². وبالتالي، فإن هذه الضوابط هي من مقاصد الشريعة الكبرى، إذ إنها تسعى إلى حفظ الماء والبيئة، وتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمعات، بما يضمن الانتفاع العادل بالماء للأجيال الحاضرة والقادمة، وتحقيق الاستدامة بما أمر الله به، والعدل في التصرف بما يرضي الله ﷻ.

المبحث الثاني: مواجهة التحديات المناخية في المغرب من خلال مقاصد الشريعة

مع تفاقم المخاطر البيئية والمناخية التي يواجهها المغرب، تبرز الحاجة الملحة إلى وجود إطار تنظيمي يسهم في حماية الموارد المائية وضمان استدامتها. ومنه فالشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها تقدم حلولاً استراتيجية لمواجهة هذه التحديات، وذلك بتوجيه السياسات الوطنية نحو الاستخدام الرشيد للماء، وتحقيق التوازن العادل بين احتياجات الجيل الحاضر وحقوق الأجيال القادمة.

المطلب الأول: توافق السياسات المائية المغربية مع مقاصد الشريعة الإسلامية

تُعد السياسات المائية في المغرب جزءاً من جهود التنمية المستدامة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد المائية ومواجهة التحديات المناخية، مثل الجفاف ونقص التساقطات. كما تقدم الشريعة الإسلامية، بمقاصدها السامية،

1- انظر: المدونة الكبرى، سخون بن سعيد التنوخي، طبعة 1994م، دار الكتب العلمية-بيروت، ج: 5، ص: 55-58. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، طبعة 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ج: 5، ص: 421-425. الأحكام السلطانية، الماوردي، الطبعة الأولى سنة 1994م، دار النفائس-بيروت، ص: 102.

2- انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، الطبعة الأولى سنة 1987م، دار الكتب العلمية-بيروت، ج: 4، ص: 288-292. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، الطبعة الأولى سنة 1967م، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار التراث الإسلامي-الرباط، ج: 14، ص: 204-207. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الطبعة الثانية سنة 1964م، دار الكتب المصرية-القاهرة، ج: 10، ص: 250-252. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الطبعة الرابعة سنة 1982م، دار المعرفة-بيروت، ج: 2، ص: 340-342.

نموذجاً حضارياً ذا رؤية شاملة، قادراً على توجيه هذه السياسات نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الموارد للأجيال المتعاقبة. فالماء، الذي تقوم عليه حياة الناس وزراعتهم، يُعدُّ في ضوء هذه المقاصد نعمة إلهية تتطلب منا التدبير الرشيد، وذلك لضمان استقرار الأمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي في هذا البلد المبارك.

أولاً: انسجام قانون الماء 36.15 مع مقاصد الشريعة الإسلامية

يُعتبر قانون الماء¹ 36.15 في المغرب من أهم التشريعات التي تهدف إلى إدارة الموارد المائية بشكل مستدام، استجابةً لتحديات مثل نقص المياه، الجفاف، والتغيرات المناخية. حيث يقوم هذا القانون على مبادئ تتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية.

ف نجد هذا القانون ينص من خلال مادته الأولى على ضرورة الحفاظ على المياه والاستخدام الرشيد لها لضمان استدامتها للأجيال القادمة، فيبقى الماء معيناً لا ينضب، نتوارثه الأجيال في أمن وأمان. وهذا التوجيه يتناغم بعمق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يتجلى مبدأ حفظ النفس ومبدأ حفظ المال كركنين من الضروريات الخمس التي أسستها الشريعة لعمارة الأرض. والماء، بلا شك، هو العصب الذي تتوقف عليه حياة البشر، وهو من أسمى الأموال التي أوجب الشرع صيانتها وحمايتها، إذ به تكون الحياة، وبندرتة تختل المعيشة.

كما يشدد قانون الماء² على ضرورة منع الهدر، بشكل يعكس حكمة الشرع في تحريم الإسراف، وحظر إعادة استعمال المياه المستعملة لأغراض الشرب أو لتحضير أو حفظ المواد الغذائية. فكما أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح، يأتي هذا التوجيه القانوني لينسجم مع تلك المقاصد العظيمة. فهو لا يكتفي بمجرد التنظيم، بل يلزم العاملين في مجال المياه بالامتثال لمعايير بيئية صارمة، تكفل حسن التدبير والاستخدام العقلاني لهذه النعمة العظيمة، وتدرأ أي ضرر محتمل، متوافقةً بذلك مع القاعدة الفقهية الرصينة: «لا ضرر ولا ضرار»، التي تُعلي من شأن حماية الأرواح والأموال من كل ما يفسدها³.

إضافة إلى ذلك، يقر القانون 36.15 بتوزيع المياه بشكل عادل بين المواطنين والمواطنات والمناطق والجهات⁴، مما يعزز مبادئ العدالة والرشادة التي تؤكدتها الشريعة الإسلامية، والتي تحرم الاحتكار وتحث على الإدارة العادلة للموارد المشتركة.

1- ظهير شريف 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 هـ بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية رقم: 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016م، ص: 6305.

2- راجع قانون الماء، المواد: 23 - 64 - 65 - 66.

3- انظر: المحلى، ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 1988م، دار الفكر-بيروت، ج: 5، ص: 85. المستصفي، الغزالي، ج: 1، ص: 96.

4- قانون الماء، المادتان: 1 و2.

لذا، فقانون الماء سعيًا منه لتحقيق الأمن المائي وحماية الموارد، يظهر انسجامًا تامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تؤكد على ضرورة حفظ الموارد الطبيعية، والاستخدام الرشيد لها، وضمان الاستدامة والعدالة في توزيع المياه بين الأجيال والمناطق.

ثانياً: تفاعل السياسات المائية الوطنية مع مقاصد الشريعة لتحقيق الاستدامة

إن تدبير الموارد المائية يُعدُّ من أعظم الأسس التي يقوم عليها بناء التنمية المستدامة، إذ تشكل هذه الموارد عصب الحياة ومصدر النماء لكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹. ولذا، فواجب على الدول، وخصوصاً بلاد المغرب، أن تعتمد استراتيجيات فعالة تدبر هذه المياه، نظراً لما تواجهه من ضغوط متزايدة بفعل الندرة والتغيرات المناخية وارتفاع الطلب.

فإدارة هذه الموارد تتطلب نهجاً شاملاً يركز على مبادئ الحكامة الرشيدة، بما فيها الشفافية والمشاركة والمساءلة والفعالية. تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق تكامل بين مختلف المتدخلين والفاعلين في هذا المجال، بما يضمن استدامة الموارد وكفاءة استخدامها. ومن أهم التدابير المتخذة في هذا الصدد، تعزيز البنية التحتية لتخزين المياه عبر بناء السدود وتطوير شبكات المياه، مع اعتماد حلول مبتكرة مثل تحلية مياه البحر وإعادة استخدام المياه العادمة بعد معالجتها.

وهو ما سطرته سياسات المملكة المغربية في مواجهة التحديات المتعلقة بنقص المياه، باعتمادها برامج مثل «المخطط الوطني للماء 2020-2050»²، الذي يهدف إلى تأمين تزويد المناطق المتضررة بالمياه، وتعزيز الاستخدام المستدام للمياه في القطاعات الزراعية والصناعية. ولا يخفى أن الدولة تعمل أيضاً على رفع الوعي بأهمية المحافظة على هذه الموارد المائية، من خلال حملات توعية وتحسيس تستهدف المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين³.

ولا شك أن تطبيق مقاصد الشريعة يضطلع بدور عظيم في توجيه السياسات المائية نحو الاستدامة، عبر الحفاظ على الموارد المائية وتوزيعها بعدل بين الأفراد والمناطق⁴. فتلك المقاصد العظيمة تنسجم مع السياسات

1- قانون الماء، المادة: 1.

2- قانون الماء، المادة: 90.

3- راجع: الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب (27 يناير 2020م)، جواب رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني، السؤال المحوري: «السياسة المائية».

4- المحلى، ابن حزم، ج: 5، ص: 85.

المغربية التي تسعى إلى تحقيق الأمن المائي، وتنمية البنية التحتية المائية، انطلاقاً من التوجيهات الملكية¹ والمبادرات الحكومية، مثل استكمال مشاريع السدود وتحسين نظم الري، وذلك لضمان توافر المياه لكل الاستخدامات. ومن هنا، يتبين التوافق بين مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى «الترشيد» و«العدالة» في توزيع الموارد²، وبين السياسات المائية المغربية التي تركز جهودها لتحقيق الأمن المائي والاستدامة.

وختاماً، لا يقتصر تدبير الموارد المائية على الجوانب التقنية فحسب، بل يتطلب أيضاً سياسات تشاركية تعزز من مسؤولية الجميع في الحفاظ على هذه الموارد الحيوية. فتكون المياه بذلك رافعة للتنمية المستدامة، سواء من خلال تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أو عبر حماية البيئة من التلوث والاستنزاف.

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في مواجهة تحديات الجفاف وندرة المياه

يشكل الجفاف وندرة المياه تحدياً مناخياً كبيراً في المغرب، نتج عن تغيرات مناخية متراكمة أخلت بالتوازن الطبيعي للموارد المائية، وزادت من الضغوط على استخدام المياه. في هذا السياق، تقدم الشريعة الإسلامية إطاراً شاملاً لمواجهة هذه التحديات، من خلال توجيهاتها الرشيدة في ترشيد استهلاك المياه ومنع الإسراف، وتطبيق العدالة في توزيعها بين الأفراد والمجتمعات. كما تتضمن الشريعة حلولاً عملية مثل نظام الوقف، والسياسة الشرعية لتوزيع المياه، إضافة إلى شعائر دينية كصلاة الاستسقاء، مما يعكس رؤية متكاملة تربط بين التدبير المادي والروحي لمواجهة الأزمات البيئية.

أولاً: تحديات الجفاف وندرة المياه في المغرب: تأثيرات التغيرات المناخية

تعد قضية الجفاف وندرة المياه من التحديات المناخية الكبرى التي يواجهها المغرب في الوقت الراهن. وليست هذه الظاهرة بجديدة أو طارئة، بل هي نتيجة تراكمات مناخية أدت إلى خلل واضح في التوازن الطبيعي للموارد المائية. وتفاقت هذه الأزمة جراء التغيرات المستمرة في أنماط الطقس وارتفاع درجات الحرارة، مما أثر بشكل مباشر على الموارد المائية الوطنية.

وتشير الإحصاءات إلى أن المغرب يعاني من نقص حاد في معدلات التساقطات المطرية. فقد أظهرت الدراسات أن الفترة الممتدة بين عامي 1970م و2000م شهدت تراجعاً يصل إلى 35% في الواردات السطحية للمياه³. هذا التراجع أثر بشكل سلبي على مخزون المياه السطحية والجوفية على حد سواء، وهو ما

1- راجع: خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش، يوم الإثنين 29 يوليوز 2024م.

2- المستصفي، الغزالي، ج: 1، ص: 96.

3- تقرير حول الموارد المائية في المغرب، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الرباط: وزارة التجهيز، 2001م. ص: 45.

انعكس بوضوح على قطاعي الزراعة والري، لاسيما في المناطق الجافة مثل الواحات¹.

أما أبرز آثار هذا التغير المناخي، فيمكن في الانخفاض المستمر لمستويات المياه الجوفية وزيادة معدلات التبخر. وهذا الواقع لا يؤدي فقط إلى تقليص توافر المياه للاستخدام البشري والزراعي، بل يساهم كذلك في تفاقم النزاعات بين مختلف الأطراف حول توزيع هذه الموارد، نتيجة الضغط المتزايد عليها. علاوة على ذلك، فإن ندرة المياه تتسبب في ارتفاع تركيز المواد الملوثة، مما يضيف تحدياً إضافياً على مستوى جودة المياه الصالحة للشرب والاستخدام.

وتؤكد التقديرات أن التغيرات المناخية، وما يصاحبها من موجات حرارة مرتفعة، تُسهم في تسارع تبخر المياه وتراجع الفعالية الزراعية². ومن المتوقع أن يستمر هذا التدهور في الموارد المائية على المدى الطويل، خاصة مع استمرار تأثير التغيرات المناخية على منطقة البحر الأبيض المتوسط، بما فيها المغرب. في ظل هذه الظروف، يزداد احتمال تعرض المغرب لموجات جفاف أشد حدة وأكثر تكراراً، إذ تشير التوقعات إلى ارتفاع معدلات الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة بنسبة قد تصل إلى 30%، إذا استمر الاحترار العالمي على هذا المنوال³.

ثانياً: توجيهات الشريعة الإسلامية لمواجهة أزمة الجفاف وندرة المياه

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالحفاظ على الموارد الطبيعية، وبخاصة المياه، وذلك من خلال تنظيم استخدامها وتوجيه الأفراد والمجتمعات إلى ترشيد الاستهلاك. وتأتي هذه التوجيهات في إطار مواجهة التحديات المناخية الراهنة، مثل الجفاف وندرة المياه، وهو ما يعزز دور الشريعة كمرجع عملي وروحي في التصدي لهذه الأزمات.

أحد أبرز المبادئ التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية هو مبدأ عدم الإسراف في استخدام الماء. وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن الإسراف في استعمال الماء حتى في الوضوء، مما يبرز ضرورة الاقتصاد في استهلاك الموارد المائية، خاصة في أوقات الشح والجفاف. فالتوجيه إلى الاعتدال في استخدام الماء يرتبط بمبدأ فقهي آخر، وهو «الدفع بأخف الضررين»، الذي يهدف إلى ضمان توزيع عادل للمياه في ظل الظروف الصعبة⁴.

1- تقرير حول تأثير التغيرات المناخية على الزراعة في المغرب، البنك الدولي، واشنطن: البنك الدولي، 2015م. ص: 112.

2- تقرير حول تأثير التغيرات المناخية على الزراعة المغربية، المعهد الوطني للبحث الزراعي، الرباط: INRA، 2018م. ص: 67.

3- تقرير عن التغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما: FAO، 2020م. ص: 78.

4- المستصفي، الغزالي، ج: 1، ص: 96.

كما تعتبر المياه في الشريعة الإسلامية ملكية عامة، لا يجوز احتكارها أو استغلالها على حساب الآخرين. وقد أشار النبي ﷺ في حديثه: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»، وهو ما يعكس قاعدة شرعية تحفظ حق الجميع في الانتفاع بالمياه. بناءً على هذا المبدأ، تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم توزيع المياه بطريقة عادلة تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للناس، مع تحقيق التوازن بين الاستخدامات الشخصية والزراعية، وتجنب النزاعات التي قد تنشأ حول الموارد¹.

في إطار السياسة الشرعية، لعب الفقهاء دوراً مهماً في تنظيم إدارة الموارد المائية منذ العصور الإسلامية الأولى، حيث أقرّوا قواعد واضحة لتوزيع المياه وسقاية الأراضي. وقد أولت الشريعة أولوية لتلبية الاحتياجات الضرورية للأفراد، وتلتها احتياجات الزراعة والري، مما يعكس اهتمامها بتحقيق المصلحة العامة.

ومن الحلول الشرعية التي تقدمها الشريعة لمواجهة ندرة المياه، نجد نظام الوقف، الذي يمكن من خلاله بناء مشاريع مستدامة لتأمين المياه، مثل حفر الآبار أو بناء السدود. هذا النظام يحقق العدالة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد لخدمة المجتمع بأكمله، وخاصة في أوقات الأزمات².

إلى جانب التدابير العملية، تبرز أهمية صلاة الاستسقاء كحل روحاني للتعامل مع الجفاف. فهذه الشعيرة ليست مجرد تضرع إلى الله، بل هي تذكير مجتمعي بأهمية الماء وضرورة الحفاظ عليه، مما يعزز البعد الروحي في مواجهة هذه التحديات³.

علاوة على ذلك، فإن من المهم تبني تدابير مستدامة مثل تحلية مياه البحر وإعادة تدوير المياه، وهي حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة التي تدعو إلى حماية الموارد الطبيعية واستدامتها⁴.

في الختام، توفر الشريعة الإسلامية حلولاً شاملة لمواجهة أزمة الجفاف وندرة المياه، تجمع بين العدل والاستدامة والمصلحة العامة. وهذه الرؤية الشاملة تتعامل مع الموارد الطبيعية من منظور مادي وروحي على حد سواء، بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة.

1- المحلى، ابن حزم، ج: 5، ص: 85.

2- المبسوط، السرخسي، الطبعة الأولى سنة 1995م، دار المعرفة-بيروت، ج: 12، ص: 55.

3- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 102.

4- الموافقات للشاطبي، ج: 2، ص: 200.

خاتمة:

تُعتبر الشريعة الإسلامية إطاراً قيماً لتنظيم وإدارة الموارد المائية، حيث تركز مقاصدها على الحفاظ على الحياة البشرية وحماية المال، مما يجعل الحفاظ على المياه من أولوياتها. إذ تنطلق الشريعة من مبدأ الاعتدال في استخدام الماء، وعدم الإسراف فيه، سواء في حالة الوفرة أو الشح، مع التأكيد على العدالة في توزيعه بين الأفراد والمناطق. كما تحظر الشريعة التلوث والإضرار بالمصادر المائية، وتحث على توجيه استهلاك المياه بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ الموارد للأجيال القادمة. من خلال هذه المبادئ، توفر الشريعة الإسلامية نموذجاً متكاملًا يعزز استدامة الموارد المائية ويحميها من التحديات المناخية.

وعلى مستوى السياسات المائية في المغرب، نجد أن هناك توافقاً كبيراً بين هذه السياسات ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تركز على ترشيد استخدام المياه وتوزيعها بعدل بين الجميع، مع التشجيع على استخدام تقنيات مستدامة مثل تحلية المياه وإعادة تدويرها. يتجسد هذا التوجه في القوانين الوطنية مثل قانون الماء 36.15، التي تساهم في تعزيز استدامة الموارد المائية. وبذلك، يمكن استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه السياسات المائية في المغرب لمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية، مثل الجفاف ونُدرة المياه، بهدف تحقيق الاستدامة البيئية والأمن المائي في المستقبل.

بعض المقترحات:

- 1- تعزيز التعاون الوطني والدولي: يُوصى بتعزيز التعاون بين الفاعلين المحليين والدوليين في مجال إدارة الموارد المائية، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة وتبني أفضل الممارسات بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المياه.
- 2- تشجيع تطبيق التقنيات المستدامة: من الضروري تشجيع استخدام التقنيات الحديثة والمستدامة في إدارة الموارد المائية، مثل تحلية المياه وإعادة تدويرها، لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة وضمان استدامتها.
- 3- تعزيز الوعي المجتمعي: يجب تكثيف الحملات التوعوية التي تركز على أهمية الحفاظ على المياه واستخدامها بشكل معتدل ومستدام، بما يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحث على الاعتدال في استهلاك المياه.

4- تطوير تشريعات مرنة ومتجددة: ينبغي تحديث وتطوير التشريعات والقوانين المائية لتواكب التحديات البيئية والتغيرات المناخية، مع التأكيد على ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد المائية بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.

5- إجراء أبحاث ودراسات مستمرة: يُوصى بإجراء دراسات مستمرة حول تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية، من أجل تقديم حلول مبتكرة وفعّالة تراعي الاستدامة وتحافظ على الموارد للأجيال المقبلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

القرآن الكريم.

- الأحكام السلطانية، الماوردي، الطبعة الأولى سنة 1994م، دار النفائس-بيروت.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الطبعة الرابعة سنة 1982م، دار المعرفة-بيروت.
- تقرير حول الموارد المائية في المغرب، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الرباط: وزارة التجهيز، سنة: 2001م.
- تقرير حول تأثير التغيرات المناخية على الزراعة المغربية، المعهد الوطني للبحث الزراعي، الرباط: INRA، سنة: 2018م.
- تقرير حول تأثير التغيرات المناخية على الزراعة في المغرب، البنك الدولي، واشنطن: البنك الدولي، 2015م.
- تقرير عن التغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما: FAO، سنة: 2020م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، الطبعة الأولى سنة 1967م، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار التراث الإسلامي-الرباط.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الطبعة الثانية سنة 1964م، دار الكتب المصرية-القاهرة.
- الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب (27 يناير 2020م)، جواب رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني، السؤال المحوري: «السياسة المائية».
- خطاب الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش، يوم الإثنين 29 يوليوز 2024م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد ججي وآخرين، طبعة 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى سنة 2001م، دار الشروق-القاهرة.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: هادي، الطبعة الثانية سنة 2014م، دار الصديق للنشر-السعودية.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى سنة 2009م، دار الرسالة العالمية.

- ظهير شريف 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437هـ بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية رقم: 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016م، ص: 6305.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، الطبعة الأولى سنة 1987م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ، دار صادر-بيروت.
- المبسوط، السرخسي، الطبعة الأولى سنة 1995م، دار المعرفة-بيروت.
- المحلى، ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 1988م، دار الفكر-بيروت.
- المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة 1994م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، الطبعة الثانية سنة 1997م، دار السلام-الرياض.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الرابعة سنة 1373هـ، دار المعارف-مصر.
- المغني، ابن قدامة، تحقيق: التركي، الطبعة الثالثة سنة 1997م، دار عالم الكتب-الرياض.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى سنة 2001م، دار النفائس-عمان.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى سنة 1997م، دار الفكر-بيروت.

أخلاقيات الحياة الطيبة من خلال السيرة النبوية وأثرها في تعزيز استراتيجية الأمن المائي

ذ. عبد الحكيم شتوي

باحث في مجال البيئة والاستدامة - الدار البيضاء

تقديم:

إن سؤال السعادة من أهم الأسئلة التي شغلت الإنسان منذ فجر التاريخ وسيبقى هذا السؤال ماثلاً أمام عينيهِ ودافعا له في مسيرته الحياتية إلى أن تنتهي مهمته فوق سطح الأرض.

والسعادة ثمرة لتفاعل الإنسان ومعتقداته وثقافته ودوافعه وغرائزه وطبائعه، والموجودات من حوله، مما يجعل معاييرها تتفاوت من حضارة إلى أخرى ومن إنسان إلى آخر، فما يمكن أن يكون سعادة أو مصدر سعادة في حضارة قد يكون مصدر شقاء وضك في حضارة أخرى.

وللأسف فإن الآثار السلبية للتصورات الحضارية للسعادة تنتقل من حضارة إلى أخرى وتلحق الضرر والأذى بالإنسان وباقي الموجودات، ومن أمثلته ما تعانيه الحضارة المعاصرة من مظاهر وأزمات ومشكلات على المستوى النفسي والاقتصادي والاجتماعي، ولعل من أهمها أزمة المناخ والإجهاد المائي ونُدرة الماء في كثير من دول العالم.

ومما انتبه له علماءنا النبهاء الأجلاء، هو الاستثمار في مفهوم الحياة الطيبة من أجل إعادة التوازن والاعتدال لواقع الحياة المعاصرة عموماً وحياة المسلمين على وجه الخصوص؛

لأن الإسلام يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ أي الوحي في صورته المثالية، والسيرة النبوية باعتبارها تطبيقاً لهذا الوحي في أرض المدينة، ومن ثم إلى باقي بلدان العالم، ومنها هذه البقعة المباركة الغرب الإسلامي والمغرب؛

ولأن حضارتنا الإسلامية جعلت الاهتمام بالإنسان مادة ومعنى، مبدأ ومنتى.
إذن فما هي الحياة الطيبة؟ وما المقصود بأخلاقياتها؟ وكيف يمكن لها أن تسهم في تعزيز استراتيجية الأمن المائي في الواقع المعاصر؟

هذه الأسئلة وغيرها هي مضمون هذه المقاربة من خلال تقديم عام وثلاثة محاور ثم خاتمة.
المحور الأول: في أخلاقيات الحياة الطيبة والمدخل التأسيسي. والمحور الثاني: حول أخلاقيات المياه في السيرة النبوية، أما المحور الثالث: فيتعلق باستراتيجية الأمن المائي في المغرب. وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات.

المحور الأول: في أخلاقيات الحياة الطيبة والمدخل التأسيسي

يقصد بعنوان هذه المقاربة: أخلاقيات الحياة الطيبة من خلال السيرة النبوية وأثرها في تعزيز استراتيجية الأمن المائي؛

- الحياة الطيبة؛ تتفق أقوال العلماء في تفسير الحياة الطيبة ودلالاتها على:

الجمع بين الإطار المعرفي والأخلاقي في حياة المجتمع المسلم، أي شمول الأبعاد المعرفية والأخلاقية للإنسان وتكاملها مادة ومعنى، نظريا وتطبيقيا لتضفي عليها الأُنس والطمأنينة والسكينة والصلاح.

فالحياة الطيبة هي كون الإنسان مؤثرا في واقعه بالعمل الصالح النافع للإنسانية، انطلاقا من مبدأ الإيمان والمعرفة بالله عز وجل. كما تحيل على ذلك وصية سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ...﴾¹؛ فالآيات تدل على أن الإيمان أساس وركن ركين في فاعلية الإنسان وإيجابيته وخيريته وسلامة المجتمع الإنساني. ومن هنا فقد أكد أبو حامد الغزالي أن نتيجة المعرفة وثمرتها الأخلاق والقيم والفضائل؛ أي أن الأخلاق مرتبطة بالمعرفة إدراكا وتنزيلا، يقول معرفا الخلق بأنه: «هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها تلك الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً»².

إن الحياة الطيبة ثمرة لتلاقي الإيمان بالعمل الصالح، وهي إحساس وشعور بالطمأنينة والسكينة وراحة البال، فهي مفهوم شامل ومتكامل لتجسيد حضارة إنسانية آمنة ومطمئنة؛ وذلك لسعيها في تحقيق التوازن في

1- سورة لقمان، الآية 12 وما بعدها.

2- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دمشق، بيروت، دار الندوة الجديدة، دار الحكمة، 1407 هـ- 1986 م، ج 8، ص 186.

حياة الإنسان ما بين جانبه المادي والمعنوي، وما بين مصالحه وحاجاته ومقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها وأسرارها.

إن علماءنا الأجلاء فسروا الحياة الطيبة بالقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية المتمحورة حول: المعرفة، والطاعة، والرضى، والقناعة، والحق، والاعتدال، والعافية، والعمل النافع، والكفاية، والجزاء الأخروي¹؛ أي إن مفهوم الحياة الطيبة يحيل على منظومة قيم وأخلاق تشمل مكونات الإنسان، وتكامل تطبيقها عبر أبعاده الفكرية والعملية والأخلاقية.

فالحياة الطيبة بقواعدها وأركانها تتأسس على المقوم الأخلاقي الذي جاء به القرآن الكريم وجسده رسول الله ﷺ كما هو واضح في قول أمنا عائشة رضي الله عنها: «فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن»²، فكانت أخلاقه ﷺ محل ثناء خاص من الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾³.

إذن المقوم الأخلاقي أساس الحياة الطيبة وهو الذي كان تفسيراً وتأويلاً لها من لدن علماء التفسير. وتعرف الأخلاق بأنها: هيئة ثابتة راسخة مستقرة في نفس الإنسان غير عارضة طارئة، فهي تمثل عادة لصاحبها تتكرر كلما حانت فرصتها، فإن كانت الصفة عارضة فليست جديرة بأن تسمى خلقاً⁴.

وقد عرفت الأخلاق -أيضاً- في نظر الإسلام بأنها: عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه⁵؛ أي حينما يتصف بها الفرد والجماعة عن طريق التربية والتوعية تصير أخلاقيات.

1- ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج14، ص 350 وما بعدها. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج20، ص 267. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 418. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص 174.

2- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

3- سورة القلم، الآية 4.

4- الغزالي، الإحياء، ج8، ص 186.

5- مقداد يالجين، التربية الأخلاقية الإسلامية، ط 1، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، 1905م، ص 75. ونظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لمجموعة باحثين، إشراف صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمان بن محمد بن ملوح، المجلد الأول، ط 1، جدة، دار الوسيلة، 1998م، ص 22.

كما قال طه عبد الرحمان: «مبدأ طلب الصلاح»¹؛ أي تهيب الباطن لإدراك الصلاح عبر التربية والتوعية، وتجلية خيرية وفضل الأخلاق في حياة الإنسان.

بناء على ما سبق فإن مجموع هذه القيم والأخلاق منطلقها الوحي، أي القرآن الكريم من خلال بعده المعرفي والأخلاقي، والتطبيق العملي من خلال سيرة النبي ﷺ الذي جلى مجتمعا طيبا اسمه المدينة المنورة (طيبة)، ومن هنا يقرر أبو حامد الغزالي بأن القرب من الله عز وجل يكون بقدر القرب من رسول الله، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ جمع مكارم الأخلاق، وقد حضنا على أن نتخلق بأخلاق الله، ما عدا الكبرياء².

- أما استراتيجية الأمن المائي فيقصد بها؛ الخطط والتدابير المتخذة لتوفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، في الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثر³.

إذن فمن خلال ما سبقت الإشارة إليه فإن النموذج النبوي المدني وتطبيقاته المادية والمعنوية التي لخصتها شهادة سيدنا جعفر أمام النجاشي ووثيقة المدينة؛

يحيل على قيم المعرفة والعدل والحق والرضى والقناعة والصدق والتعاون وإسداء الخير وأعمال النفع للمجتمع والتعايش بين جميع الناس.. إلى غير ذلك من قيم وأخلاقيات المجتمع المدني الذي يجعل من صاحبه حافظا وراعيا لأمانة النعم الربانية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴، ومن أهمها أمانة الماء التي جعلها الحق عز وجل أساسا للحياة وشرطا لاستمرارها وجودتها.

ولذلك فلمغاربة -والحمد لله- اتخذوا في بداية التاريخ الإسلامي نموذج المدينة المنورة مرجعية معرفية وإيمانية وأخلاقية، وهذا الاستدعاء للنموذج النبوي في حياتنا كفيل بدعم وتعزيز جميع المجالات الحياتية والحضارية لأمتنا. ومن النماذج العملية التي وضعها رسول الله ﷺ لدعم استراتيجية الأمن المائي نذكر أهم المبادئ الأخلاقية المؤسسة للرشاد في سلوكيات الفرد والجماعة رعاية لنعمة الماء والمتمثلة في التالي:

1- طه عبد الرحمان، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م، ط1، ص، 14.

2- الإحياء، ج3، ص 55.

3- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق 04-06 نونبر 2019م.

4- سورة الأنفال، الآية 27.

المحور الثاني: أخلاقيات المياه من خلال السيرة النبوية

المبدأ الأول: تصحيح التصورات وتقصيد الوجهة لله عز وجل؛

إن أس وركن المعرفة المائية في السيرة النبوية هو ربطها بمصدرها الحقيقي وهو الله عز وجل فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء. فقال: «كل شيء خلق من الماء»¹. وقد حكى ابن جرير، وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن أول المخلوقات الماء...².

وقوله ﷺ عن المطر «إنه حديث عهد بربه»³، ثم إن طلب الغيث والمطر كان يتوجه فيه النبي ﷺ إلى الله عز وجل بصلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار.

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»⁴.

وفي هذا دلالة مركزية في بناء أخلاقيات المياه على البعد المعرفي الإيماني الذي يؤسس لشعور الإنسان بتقدير هذا المعطى وتثمينه لأنه مخلوق تنطوي فيه الحكمة الربانية المؤسسة للحياة، ومن ثم المسؤولية الأخلاقية والإحساس بأهمية ترشيد سلوكه تجاه هذه النعمة الحياتية.

المبدأ الثاني: المسؤولية والمحاسبة الذاتية؛

إن هذا الأساس هو صلب المشكلة المائية في واقعنا المعاصر بحيث إن الإنسان لم يكن يدرك بأن الماء يتحول من حال إلى حال، فالكثرة والوفرة لا تعني الاستمرارية والديمومة، بل لم يكن يدرك قيمة الماء في حياته وعلاقتها الدنيوية والأخروية، وأن الماء حق مشترك بين جميع الموجودات، وأن الإنسان خلق مكلفا لرعاية أمانة النعم ومنها الماء؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

1- الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2- شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص 250.

3- صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

4- صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.

وَأَشْفَقَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا [الأحزاب: 72]. ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8].

ويقول ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون»¹.

ويقول ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»².

ويقول ﷺ: «المسلمون/ الناس شركاء في ثلاث ومنها الماء»³.

وقد مر النبي ﷺ باعتباره قائدا للأمة بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ وقد أسرف في ماء الوضوء، فقال له: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال سعد: «أفي الوضوء إسراف يا رسول الله؟» قال: «نعم، ولو كنت على نهر جار»⁴.

فهذا مبدأ معجز لأنه سبق التنبأ بمستقبل الماء من حيث انتقاله من حال الكثرة إلى الندرة والقلّة، كما يحيل على المحاسبة والمراقبة لمن تسول له نفسه الإسراف أو التبذير للماء.

المبدأ الثالث: العدالة المائية ونهج سياسة الموازنات والأولويات؛

إن مبدأ العدالة المائية مطلب أساس وضرورة لاستدامة الأمن المائي، ومن أهم المواقف النبوية المؤكدة لهذا البعد نذكر النصوص التالية:

عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوِضُّ بِمَاءِ الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مِيتَتُهُ»⁵، ففي هذا الحديث النبوي قدم النبي ﷺ حاجة الشرب على حاجة الوضوء؛ أي أولوية حفظ النفس البشرية على الطهارة.

1- صحيح مسلم، كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

2- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ.

3- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث. وأبو محمد الحارث، مسند الحارث، كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث.

4- ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه.

5- موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكٍ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ»¹، وَفِي هَذَا النَّصِّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْرَبَ لِلْمَاءِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، أَيْ فِي سَقْيِ الزَّرْعِ.

وفى هذا المبدأ ترشيد لسلوكياتنا التنموية اليوم حينما ننتفع بالماء على مستوى الفلاحة والزراعة والصناعة؛ فتقدم حاجة الإنسان على ما سواه وتحدد الأولويات والضرورات المجتمعية فتقدم على ما سواها.

المبدأ الرابع: الاعتدال المستدام في الانتفاع بالماء؛

إن مبدأ الاعتدال والوسطية في الحياة عموماً والتعامل مع المياه خصوصاً، من أعظم مبادئ الشريعة الإسلامية وسيرة المصطفى ﷺ؛ فهناك نصوص كثيرة ومواقف عميقة تؤكد أهمية الاعتدال والوسطية في الانتفاع بالمياه، نذكر من ذلك:

أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وقد مر على سعد وهو يتوضأ وقد أسرف في ماء الوضوء ونهاه عن ذلك... إلى غيرها من النصوص والمواقف النبوية المؤكدة لمبدأ الاعتدال في الانتفاع بالماء رعاية لاستدامته.

وهذا يحتاج إلى تبليغ وتعليم وتربية وتوعية للإنسان، فرداً وجماعة، صغيراً وكبيراً، لترشيد هذا السلوك اقتداء برسول الله ﷺ وإسهاماً في الحفاظ على الثروة المائية.

المبدأ الخامس: النهي عن الضرر العام بالماء؛

إن السنة النبوية تحرم جميع السلوكيات والأفعال التي تلوث الماء أو تلحق الضرر بالثروة المائية بأي طريق من الطرق، منها النهي عن التبول في موارد الماء والماء الراكد والجاري، ومن أقوال النبي ﷺ:

- «اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»². وفي رواية: «أو في نقع ماء»³.

1- صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار.

2- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، المواضع التي نهى عن البول فيها.

3- الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن المبارك.

- «نهى عن البول في الماء الراكد»¹.

- «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»².

- «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء»³.

- «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»⁴؛ قال النووي: «والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم»⁵.

- «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»⁶.

وقد تعددت الأحاديث النبوية التي ينهى فيها رسول الله ﷺ عن تلويث المياه بالبول أو الغائط أو غيرها من الملوثات، قصد درء المفسد الناتجة عن تلوث المياه خاصة الراكة التي تعد مرتعاً خصباً للميكروبات والجراثيم. فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن هناك عدداً من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب (الملوثة)؛ مثل: الكوليرا، والتيفويد، والإنكلستوما، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي، وشلل الأطفال، وغيرها من الطفيليات والميكروبات.

فالنهي عن التغوط أو التبول في الموارد المائية فيه إشارة إلى مصادر أخرى لتنجيس المياه، وجعلها غير صالحة للاستعمال سواء في الطهارة أو الشرب أو الري أو الصيد من جهة، وجعل إسهام المياه في تحقيق

مقاصد الشريعة تحوطه مخاطر كثيرة، منها ما قد يزهق نفس الآدمي، أو يهلك الحيوان والطيور والنبات والأحياء المائية، أو يضر البيئة ضرراً لا خلاص منه من جهة أخرى»⁷.

1- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

2- المصدر نفسه.

3- البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء.

4- البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة - باب النهي عن التنفس في الإناء.

5- أبو زكريا يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم.

6- مسلم في صحيحه- كتاب الأشربة-باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

7- البيومي غانم، مقصد حفظ النفس في فقه المياه، ص 225.

إن تأمين سلامة الماء ونقاؤه أمر إسلامي إنساني، فقد كان للقرآن الكريم والسنة النبوية الأسبقية في حفظ الأمن المائي من كل ما يمكن أن يكون سبباً في إذابة حياة الكائنات. وهذا الذي يؤكد عبد الحميد بن باديس في قوله: «وأنت ترى أن الأحاديث النبوية المتقدمة قد انتظمت ذلك التنظيف بالترهيب من التقدير وكل مؤذ، والترغيب في إزالتها، فوضع الإسلام بذلك أصل المصلحة قبل أن يعرفها تمدن اليوم. فعلى المسلم أن يلتزم ذلك كأمر ديني يثاب عليه عند ربه، ليكون دافعه إلى القيام به من نفسه، ورقبه في تنفيذه ضميره الديني وإيمانه»¹.

المبدأ السادس: الابتكار المصلحي في تدير مرحلة الإجهاد المائي؛

إن دافعية طلب الصلاح وعمل الأصلاح والأحسن للأمة وهو معنى الأخلاقيات عند طه عبد الرحمان، من صفات المؤمنين ومجتمع الحياة الطيبة، ولذلك فإن الرسول ﷺ كان يؤسس للسعي نحو الصلاح وعمل الأحسن من أجل تحقيق حياة طيبة فاضلة للإنسانية جمعاء، ومن أوجه سعيه ﷺ للحفاظ على الماء والحصول على بدائل لمواجهة الإجهاد المائي وندرته، أمور نذكر منها:

- الحث على حفر الآبار وشق الأنهار:

حث الإسلام على حفر الآبار وشق الأنهار، لتوفير المياه النظيفة اللازمة لاحتياجات الإنسان المختلفة، وعد النبي ﷺ ذلك من باب الصدقة الجارية، كما في حديث سعد بن عباد رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد². وكذلك حديث عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها»³.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: ... نهرا أجراه ...؛ أي شقه لمنفعة المسلمين»⁴.

1- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ص 148. وينظر: خديجة بوسبع، الهدى النبوي في حفظ المياه من التلوث، على: موقع الثواب الدينية المغربية الإفريقية.

2- أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء.

3- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان.

4- سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير.

- استخدام الماء المستعمل للري والزراعة؛

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء...»¹.

قال ابن بطال: «قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذاك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين»².

ومياه الصرف الصحي هذه مياه كثيرة متنجسة تغير لونها، وطعمها، وريحها، فتطهيرها حاصل بمكائنها بماء آخر حتى يذهب عنها تغيرها، وذهاب تغيرها يطهرها؛ لأن علة نجاستها هي التغير وقد زال.

ومن محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي المياه حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلا عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة وأغراض صناعية وتغذية المياه الجوفية³.

المبدأ السابع: الصدقة المائية؛

من أهم المبادئ التي أسسها رسول الله ﷺ صدقة الماء طلبا للأجر والثواب واستدامة للأمن المائي العام، ومن تلك النصوص:

ما ورد عن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد⁴. وكذلك حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها»⁵. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: ... نهر أجره...؛ أي شقه لمنفعة المسلمين»⁶.

1- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص 329.

3- ينظر: محمد سيد أحمد شحاته، الاستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء، مجلة الموثل، العدد الأول 2022م، جامعة الوصل-الإمارات العربية المتحدة، ص 17 وما بعدها.

4- أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء.

5- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان.

6- سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير.

مما يبرز لنا الوجه الحسن لسيرة النبي ﷺ في التأسيس للبعد الإحساني والتضامني إسهاما وتعزيزا لاستراتيجية الأمن المائي بالعطاء والصدقة والوقف والإحسان، وهو ما يسهم في استدامة الأمن المائي للإنسان وباقي الكائنات الحية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الأخلاقيات المائية تشغل حيزا هاما وعميقا في السيرة النبوية، حيث نستطيع اتخاذها منارات هادية في سبيل ترشيد سلوك المسلم في الواقع المعاصر للتعامل مع نعمة الماء وعيا وانتفاعا.

المحور الثالث: معالم استراتيجية الأمن المائي بالمغرب

تعاني الثروة المائية بالمغرب إجهادا مائيا خطيرا، مما جعلته محل اهتمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إذ وضع استراتيجية عامة لتحقيق الأمن المائي للمغاربة، وتمثل أهم معالم الاستراتيجية المائية في الأبعاد الآتية: توعية تربية/ عملية/ مؤسساتية/ تشريعية.

البعد الأول: التوعية والتربية؛

تحتل التربية والتوعية والتحسيس بأهمية الماء حيزا هاما في سياسة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، نذكر من معالمها:

1- الخطب الملكية؛

- نص جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2024م، على: «أن الحفاظ على الماء مسؤولية وطنية، تهم جميع المؤسسات والفعاليات. وهي أيضا أمانة في عنق كل المواطنين»؛ أي أن مسؤولية وأمانة رعاية الأمن المائي للمغاربة مسؤولية مشتركة.

- وختم حفظه الله خطاب العرش بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا¹﴾؛ مما يحيل على الأمل في المستقبل وأن الأرض مهما جفت فسوف ينالها الماء وتحيا كوعد من الحق عز وجل لا محال واقع.

2- تأسيس متحف محمد السادس لحضارة الماء بمدينة مراكش، والذي يحتزل التراث الأخلاقي للثقافة المغربية في تعاملها مع المياه سواء في حالة الندرة أو الكثرة عبر التاريخ، وقد تم افتتاحه بتاريخ 5 يناير 2017م.

3- دمج القيم الدينية والإسلامية في المقررات التعليمية والتربية.

1- سورة النحل، الآية: 65.

4- خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد حول التحسيس والتوعية بأهمية الحفاظ على نعمة الماء.

5- الدعوة إلى صلاة الاستسقاء كلما انحبس المطر.

البعد الثاني: الجهود الإجرائية المبذولة لمواجهة إشكالية الإجهاد المائي وندرة المياه¹.

1- التدابير الاستعجالية لتأمين التزويد بالماء الشروب.

في الخطاب الملكي السامي الموجه إلى البرلمان بتاريخ 14 أكتوبر 2022م، أشار جلالة الملك أعزه الله إلى إشكالية الماء وما تفرضه من تحديات ملحة وأخرى مستقبلية.

وعلى إثر الوضعية المائية الحرجة التي تعرفها المملكة، تم وضع برنامج استعجالي لتأمين التزويد بالماء الشروب بالمناطق المتأثرة بالعجز المائي، حيث تم التوقيع في هذا السياق على مجموعة من اتفاقيات الشراكة....

2- التدابير ذات الطابع الاستراتيجي لتأمين التزويد بالماء:

تمثل هذه التدابير بشكل أساسي في تنزيل البرنامج الوطني للماء الصالح للشرب ومياه السقي -2020م الذي تم توقيع الاتفاقية الإطار لتنفيذه أمام جلالة الملك بتاريخ 13 يناير 2020م؛ وتتجلى أهم المنجزات المسجلة في هذه الاستراتيجية:

أولاً: تدابير تهم السدود:

على مستوى التدابير المرتبطة بالبنيات التحتية المائية، فقد كان المغفور له الحسن الثاني قد قرر منذ 1986م بناء سد في كل سنة إلى غاية سنة 2000م من أجل تعزيز تعبئة الموارد المائية²، حيث تم خلال هذه الفترة تحقيق أشغال هيكلية كبرى.

ونشير في هذا السياق، إلى أن المغرب يتوفر حالياً على عدد مهم من السدود، حيث يتوفر على أكثر من 150 سدا كبيرا وأكثر من 140 سدا صغيراً، وتتواصل سياسة بناء السدود والربط بين بعضها للحاجة وحسن تديرها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

ثانياً: تحلية مياه البحر.

أصبح من الضروري اللجوء إلى تحلية مياه البحر بديلاً في العديد من المناطق في المغرب لكونه يتوفر على شريط ساحلي يمتد على طول 3500 كلم وقد تم إنشاء عدة محطات للتحلية ...

1- ينظر: الأمن المائي بالمغرب، أمين بكري، مجلة مغرب القانون الإلكترونية.

2- محمد المودن، ضمان الأمن المائي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 158 ماي-يونيو، 2021م، ص 129.

وجدير بالذكر أنه، وحسب بعض الإحصائيات، فقد بلغ إجمالي قدرة التحلية إلى حدود سنة 2016م نسبة 109,5 مليون متر مكعب في السنة، ويهدف المغرب إلى أن تصل هذه النسبة إلى 400 مليون متر مكعب في السنة في أفق 2030م.¹

ثالثا: معالجة المياه العادمة.

اعتمد المغرب البرنامج الوطني لتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، فقد تم سنة 2005م وضع برنامج وطني لتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة ويهدف هذا البرنامج إلى:

- تقليص التلوث بنسبة 90% في أفق 2030م.
- إعادة استعمال المياه العادمة المطهرة بنسبة 100% في أفق 2030م.
- ويهم برنامج التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة 330 مركزا حضاريا...²

رابعا: تدبير الطلب على الماء واقتصاده وتثمينه وذلك عبر اقتصاد مياه الشرب، بالإضافة إلى التحول إلى الري الموضعي والتهئية الهيدروفلحية.³

خامسا: تعزيز الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب:

في هذا الصدد يتوخى البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027م تعزيز الساكنة القروية بمياه الشرب⁴. وارتباطا بهذا الموضوع فقد ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، جلسة عمل خصصت لتتبع البرنامج الوطني للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2022-2027م بتاريخ 09 ماي 2023م.

سادسا: مشروع الربط بين الأحواض المائية لسبو وأبي رقراق وأم الربيع.

سابعا: عملية الاستمطار أو تلقيح السحب.

الاستراتيجية الثالثة: المؤسسات

من المؤسسات المعنية بالمياه: وزارة التجهيز والماء/الوكالة الوطنية للمياه والغابات/المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات/ ثم شرطة المياه.

1- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016م، ص 103.

2- البرنامج الوطني لتطهير السائل، موقع وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة-المملكة المغربية.

3- مذكرة تقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2023م. ص 95.

4- المرجع نفسه، ص 96.

الاستراتيجية الرابعة: التشريعات والنصوص القانونية؛ ومن أهمها: الخطب الملكية المتعلقة بالماء/النصوص التشريعية: قانون الماء: 95-10، وقانون: 36-15.

إذن هذه أهم معالم استراتيجية الأمن المائي التي وضع أركان معالمها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وهذه الاستراتيجية الهادفة لتحقيق أمن مائي دائم ومستمر تحتاج إلى فاعلية ودعم توعوي وتحسيني بأهمية الأخلاقيات المائية لرعاية هذه الاستراتيجية والعمل على الإبداع في تطويرها كما وكيفا.

خاتمة؛

يمكن أن نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- أن الماء عصب الحياة وشرط استمرارها وجودتها وتحقيق الحياة الطيبة.
- أن النبي ﷺ كان يمثل القائد الأعلى للأمة، وقد كان ﷺ يتدخل حينما تقع أزمات أو مشكلات في المجتمع المسلم، مثل أزمة الماء والعطش، فيسن ويبحث عن بعض الحلول سعيًا منه لتفريج الكربات والأزمات عن الناس وإدخال الطمأنينة في قلوبهم.
- أن المبدأ الرقابي والخشية من الحق عز وجل تؤسس لضمير حي وإنسان متواضع لله عز وجل لا يظلم ولا يظلم.
- أن المبدأ الوقائي كان متضمنًا في توجيهات وإرشادات النبي ﷺ في التعامل مع الماء مما يدل على أن الماء لا يستقر على حال.
- أن العدل والاعتدال والوسطية ورعاية الحقوق المرتبطة بالماء لجميع الموجودات من أخلاقيات المصطفى ﷺ.
- أن المغرب يعاني من أزمة مائية تتمثل في الإجهاد المائي، وقد اتخذ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية تهدف إلى تحقيق الأمن المائي للمغاربة.
- أن المبادئ الأخلاقية المذكورة أعلاه تعزز استراتيجية الأمن المائي بالمغرب عن طريق تسديد التبليغ.
- أن التعاون والتضامن عبر العمل الإحساني والوقفي دعامة أساسية في الاستثمار في مشاريع الاستراتيجية المائية الوطنية.
- أن مسألة التخليق بأهمية استدامة الأمن المائي للمغاربة مسؤولية مشتركة يجب أن يسهم في تحقيقها جميع المتدخلين في مجال التربية والتحسيس، مثل: الأسرة، والمسجد، والإعلام، والمدرسة...

تقييد حول نازلة في حيازة الماء
للفقيه محمد بن حدو بن عزوز الغلبزوري الورياغلي
(ت. بين: 1915، و1917م/1333، و1335هـ)
تقديم وتحقيق

ذ. إبراهيم بوحولين

باحث في الدراسات الإسلامية- وجدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ - وبعد:

لقد أسهم فقهاء الريف بالمغرب إلى جانب غيرهم من مختلف جهاته في ترسيخ الفقه المالكي منذ أن دخل إلى هذا القطر المبارك من العالم الإسلامي، فقد درسوا ودرّسوا الفقه في مساجد ومراكز علمية بالريف، ورحلوا- في مختلف الأزمنة- إلى القرويين، وتلمسان، وقرطبة، وغيرها من البلدان، حيث تبوأوا مواقع ومناصب رفيعة كالقضاء، وخطة الإفتاء، والمشاورة، والحسبة، وغير ذلك من الخطط الشرعية.

وكان من علماء الريف في العصر الحديث الذين جمعوا بين التكوين الشرعي المتين من جهة، والإصلاح الاجتماعي وجهاد المستعمر من جهة أخرى، الفقيه، الصوفي، القاضي محمد بن حدو بن عزوز الورياغلي الغلبزوري، من حفدة أبي إبراهيم الأعرج الفقيه المشهور، صاحب الطرر على تهذيب البراذعي.

ويأتي هذا المقال للتعريف بهذا الفقيه المصلح المجاهد المعروف في زمنه، والمجهول في المدونات التاريخية والفقهية، ولبيان ملكته الفقهية في التفاعل مع النوازل الفقهية التي رفعت إليه، ومدى استيعابه للدرس الفقهي من إمام المذهب إلى شيوخه المباشرين. وذلك من خلال تحقيق فتوى/تقييد متعلقة بحيازة الماء.

أولاً: ترجمة القاضي محمد بن عزوز الورياغلي

1- اسمه ونسبه:

أبو عبد الله¹ محمد بن حدو بن عزوز² الورياغلي، لُقّب بقاضي الشباب³، ينتمي إلى شرفاء أولاد عيسى ابن عبد الكريم المشهور بقبيلة بني ورياغل، وكان يسكن بدوار سيدي عيسى من نفس القبيلة⁴، وهو من حفدة أبي إبراهيم الأعرج الورياغلي (ت. 683هـ) - كما وقّع بذلك فتواه محل التحقيق -، الفقيه الكبير الذي عاش أيام المرينيين، والذي لُقّب بآية الله في المدونة، له على تذهيب البراذعي طرر مشهورة عند فقهاء المغرب⁵.

وقد كان القاضي ابن عزوز فقيهاً، أديباً، فرضياً، محتسباً، من كبار المتصوفة في زمنه، وإلى ذلك كان مصلحاً اجتماعياً، وكان مجاهداً كبيراً، حارب الاستعمار إلى جانب الشريف محمد أمزيان، وعبد الكريم الخطابي -الأب-، كما سنبين.

2- شيوخه في الطلب

رحل الفقيه الورياغلي إلى فاس، كما كانت عادة طلبة العلم بالريف في هذه المرحلة من التاريخ، -وفي غيرها- وفيها أخذ عن جلة علماء المغرب في وقته، منهم:

- محمد كنون⁶: وهو محمد بن المدني كنون (ت. 1302هـ)، الفقيه العلامة، شيخ الجماعة بفاس في وقته، صاحب الحاشية على الموطأ، واختصار على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل، والأجوبة، وغيرهما

1- حرب الريف التحريرية ومراحل النضال، لأحمد البوعياشي، 1، 418.

2- سماه البوعياشي محمد العزوزي، وتبعه في ذلك المؤلفون بعده، انظر مثلاً: أسد الريف محمد بن عبد الكريم الخطابي، لمحمد عمر بلقاضي، 58؛ الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع عشر الهجري، لإبراهيم الوافي، 75. ولعل مصدر هذا الخلط هو اسم جده عزوز، فهو ليس من مدشر إيعوزن المعروف بآيث ورياغل.

3- حرب الريف التحريرية، 449؛ أسد الريف، 58.

4- أسد الريف، 59.

5- ترجمته في درة المجال في أسماء الرجال، لأبي العباس ابن القاضي، 1، 207؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، 146؛ والمنار المنيف في التعريف بعلماء الريف لتوفيق الغلبزوري، 45؛ وفي غيرها من كتب التراجم.

6- حرب الريف التحريرية، 1، 419.

كثير¹، وقد ذكره الفقيه ابن عزوز في فتواه هذه التي نقدم لتحقيقها، قائلا: «[...]»، وشيخنا سيدي الحاج محمد بن المدني كنون في اختصاره قائلا: «[...]».

- سيدي محمد العربي العلوي² (ت.1310هـ): من شيوخ الطريقة الدرقاوية المدغرية، من منطقة تافيلالت، أخذ عنه الطريقة الدرقاوية.

- خليل بن صالح الخالدي³ (ت.1326هـ): نحوي، علامة مشارك، درس النحو بالقرويين، قال عنه ابن زيدان: «كان فقيها نحويا آية في صناعة التدريس، وبالأخص ألفية ابن مالك [...]»، مجلسه بالقرويين حفيل يحضره نجباء أعيان طلبة وقته⁴. تولى القضاء بمكّاس، وفاس، وبها توفي⁵.

- أحمد بن الخياط⁶ (ت.1343هـ)، شيخ الجماعة بفاس، أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحسني، حلاه تلميذه الحجوي (ت.1376هـ) بترجمة أبرزت مكانته العلمية، مما جاء فيها: «ولما نظم المجلس العلمي بالقرويين، انتخب هو عضوا أولا فيه، وخليفة الرئيس، وقد وازرنى فيه بأفكاره الصائبة، ثم لما استعفيت من رياسته، رُشح لها كما سبق لنا ذلك، وما زال رئيسه إلى الآن، وبمثله تشرف المناصب العظام»⁷.

- محمد القادري⁸ (ت.1331هـ): أبو عبد الله محمد بن قاسم الحسني القادري الفاسي، كان فقيها، أصوليا، مشاركا محققا، شيخ الجماعة بفاس في وقته⁹.

1- ترجمته في إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن سودة، 1، 288؛ والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري، 3، 178؛ وفهرس الفهارس لعبد الحي الكّاني، 1، 497؛ وغيرها.

2- ذكره البوعياشي في حرب الريف التحريرية، 1، 449.

3- حرب الريف التحريرية، 1، 419.

4- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكّاس، لعبد الرحمن بن زيدان، 3، 34.

5- ترجمته في إتحاف أعلام الناس لابن زيدان، 3، 34؛ وإتحاف المطالع لابن سودة، 1، 378؛ والأعلام للزركلي، 2، 319.

6- حرب الريف التحريرية، 1، 419.

7- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 2، 382. له فهرستان الكبرى والصغرى، ذكر فيهما شيوخه ومؤلفاته. انظر الفهرسة الكبرى والصغرى، لابن الخياط. ترجم له ابن زيدان في إتحاف المطالع، 2، 437؛ والكّاني في فهرس الفهارس، 1، 387؛ والزركلي في الأعلام، 1، 250، وغيرهم.

8- حرب الريف التحريرية، 1، 419.

9- ترجم له تلميذاه: الحجوي في الفكر السامي، 2، 378؛ وعبد الحي الكّاني في فهرس الفهارس، 2، 935؛ وغيرهما.

محمد الوزاني¹ (ت. 1342هـ) الفاسي، الإمام المفتي، صاحب النوازل الكبرى والصغرى المشهورة².

3- حاله مع الله تعالى

كان الفقيه المتصوف ابن عزوز تقياً، ورعاً، زاهداً في الدنيا وملذاتها، وقد قال محمد بودهر التوزاني³ في التعريف به: «أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد⁴ الشريف الحسني الورياغلي، صاحب الجِد والاجتهاد، والتشمير عن ساعد الحزم لخدمة رب العباد، من تلاوة وأذكار وقيام الليل والأستحار، حتى حُكي عليه الخبر، وصح واشتهر، أنه يردد بعض الآيات ويبيكي حتى يطلع الفجر»⁵.

4- آثاره العلمية

يفيد أحمد البوعياشي أن القاضي ابن عزوز هو: «صاحب التأليف الكثيرة في علوم الدين، والتصوف»⁶، وقال عنه الفقيه بودهر: «هو الفقيه الإمام العلامة [...]»، تصدر للفتوى في الريف، واتسع باعه في العلوم، سيما في علم العروض، حتى صار فيه دأبه، متى سمع بيتاً من أبيات الشعر فينظر فيه لحظة ويجيب بأن هذا البيت من بحر كذا، فهذه عادته، وأخبرني عن نفسه بأنه يعرف جميع العلل والزحاف في الشعر بديهية، حتى لا يحتاج لتأمل في ذلك»⁷. وقال أيضاً: «وأما تأليفه فمن أجل ذلك هذا الذي نحن بصدد الذي فاق به في بديع صنيعة أبناء الناحية في الزمان، ولم يضاهه أحد بمثله، ولا سبقه لذلك واحد من الإخوان، فطالع تجدد، وليس الخبر كالعيان، ومن تأليفه أيضاً تأليفه الذي سماه رسالة المتجهدين [...]»، ومن تأليفه أيضاً القصيدة الرائعة في مدح خير البرية [...]، ومنها أيضاً قصيدة في مدح شيخه سيدي محمد بن أحمد العلوي الحسني، القاطن بقرية صفرو»⁸. وتفصيل ذلك كالآتي:

1- حرب الريف التحريرية، 1، 419.

2- ترجم له الحجوي في الفكر السامي، 2، 379؛ و عبد السلام بن سودة في سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، 29، 30؛ والزركلي في الأعلام، 7، 114؛ وغيرهم.

3- درّس في مسجد إيجار مرواس، وله حاشية على منظومة ابن عزوز سماها: غاية الصبور على شفاء الصدور، فيها عرّف بالفقيه ابن عزوز. انظر حرب الريف التحريرية، 1، 68؛ 418.

4- ننبه القارئ على أن أهل الريف يطلقون على اسم أحمد، اسم حدو.

5- انظر حرب الريف التحريرية، 1، 418.

6- نفسه، 1، 417.

7- نفسه، 1، 418.

8- نفسه، 1، 419.

- شفاء الصدور في تحريم لحن أهل الفجور: وهي منظومة ألفها في اللحن العجمي في القرآن الكريم¹.
- شرح شفاء الصدور: وهو شرح كتبه على منظومته الشفاء، وقد وضع الفقيه محمد بودهر التوزاني على هذا الشرح حاشية سماها غاية الصبور على شفاء الصدور².

- رسالة المتبحرين: قال الفقيه بودهر عن الكتاب: «أبدع فيه من العلوم ما لا ينبغي ترك مطالعته لذوي العقول والأفهام، ونقل فيه من الأحاديث النبوية والأخبار المصطفوية ما لم يقف عليه غالبا واقف في كتب العلماء الأجلة، وفسر فيه من الآيات القرآنية بكلام أهل التصوف ما يشهد بغزارة علمه وسعة اطلاعه على أقواله الأئمة»³.

- قصيدة في مدح النبي ﷺ.

- قصيدة في مدح شيخه محمد بن أحمد العلوي الحسني، الدرقاوي الودغيري التافلاطي، الذي تقدمت ترجمته ضمن شيوخه.

5- وفاته

ذكر البوعياشي أن المستعمرين دفعوا مالا لبعض أفراد عائلته مقابل قتله، وذلك ما حصل، فقد تم اغتياله واستشهد في أواسط العقد الثاني من القرن العشرين. وذكر في سياق آخر في كتابه حرب الريف التحريرية أنه قُتل شهيدا ثلاث سنوات قبل مقتل عبد الكريم الخطابي الأب.
ومعروف أن الخطابي الأب قُتل سنة 1920م، وبذلك أمكن القول: إنه توفي بين 1915، و 1917م. والله أعلم.

ثانيا: التعريف بمضمون الفتوى/التقييد

قسم الفقهاء الماء إلى مملوك لصاحبه وغير مملوك، والمملوك لا كلام عنه، لأنه حق لصاحبه يفعل به ما يشاء؛ وقد تحدث الفقهاء عن الماء غير المملوك، كماء المطر، والأنهار والوديان (إنلج)، واختلفوا في كيفية السقي منه، ومن الأحق والأولى به إذا حدث النزاع، قال ابن شاس (ت. 616هـ): «وأما المياه فتلاثة أقسام: القسم الأول: خاص، وهو ما كان محرزا في الأواني، أو في بئر التي احتفرها في ملكه، فهو كسائر الأملاك، يصح بيعه ومنعه.

1- ذكر المنظومة البوعياشي نقلا عن الفقيه بودهر، وسعيد أعراب في كتابه القراء والقراءات بالمغرب، 165؛ وغيرهم.

2- انظر حرب الريف التحريرية، 1، 418.

3- نفسه، 1، 419.

والقسم الثاني: عام منفك عن الاختصاص، لا يملك أصله، وهو ضربان:
الأول: أن يكون طريقه في أرض مباحة، مثل ما يسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية ونحوهما،
فهذا حكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى...»¹.

والفتوى التي نقدم لها هنا تنتمي إلى القسم الثاني من بيان الفقيه ابن شاس، والحكم العام في هذا النوع
من الماء كما بين أعلاه هو أن يسقي الأعلى فالأعلى، أي الأدنى إلى موضع الماء، فالأدنى، وهكذا.
لكن هذا الحكم يتغير إذا كان الأسفل، له بيئة أدلى بها تفيد حيازته الماء، أو كان غرسه أو زرعه أقدم
من الذي في الأعلى، ويظهر أن تقييد القاضي ابن عزوز هو جواب عن نزاع حدث بين شخصين أحدهما أدنى
من الآخر إلى موضع الماء، لكن الأسفل منهما معه بيئة أدلى بها، جعلته أولى بالماء من الأعلى.

ثالثاً: أصوله في الفتوى/التقييد

استند القاضي ابن عزوز في هذا التقييد إلى جملة من الأصول، هي كالاتي:
- السنة، وهو الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وقد تجلّى ذلك في استدلاله بعموم قول النبي -عليه
الصلاة والسلام-: «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل»².

- العرف: وهو من الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، وأكثر علماء المذهب من إعماله في المدونات
النوازلية. وقد تجلّى هنا في قول القاضي: «وهي تناول كل أمر جرى العرف به»، أي: إن تقديم الأسفل على
الأعلى إن كان معه بيئة، هو مما جرى به العرف عندهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما يعبر الفقهاء.
- القاعدة الفقهية: العادة محكمة، وهي من أمهات القواعد الفقهية الخمسة التي ترجع إليها معظم المسائل
الفقهية، كما قال علماء المذهب.

رابعاً: مصادره في الفتوى/التقييد

- موطأ الإمام مالك (ت.179هـ).
- شروح الموطأ: وهي كثيرة، منها:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت.463هـ)،

- الاستذكار، له أيضاً.

1- الجواهر الثمينة لابن شاس، 3، 955. وانظر حاشية الرهوني، على شرح الزرقاني على خليل، وحاشية محمد المدني كنون، 7، 117.

2- أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه، الحديث رقم: 28.

- المنتقى، للباقي (ت.474هـ).
- القبس، لابن العربي (ت.543هـ). وغيرها كثير.
- المختصر، للشيخ خليل (ت.767هـ).
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الغرناطي (ت.829هـ).
- مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، للشيخ علي الأجهوري (1066 هـ).
- حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل، لمصطفى الرماصي (ت.1136هـ).
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد الرهوني (ت.1230هـ).
- البهجة في شرح التحفة، للتسولي (ت.1258هـ).
- اختصار كنون لحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد المدني كنون (ت.1302هـ).

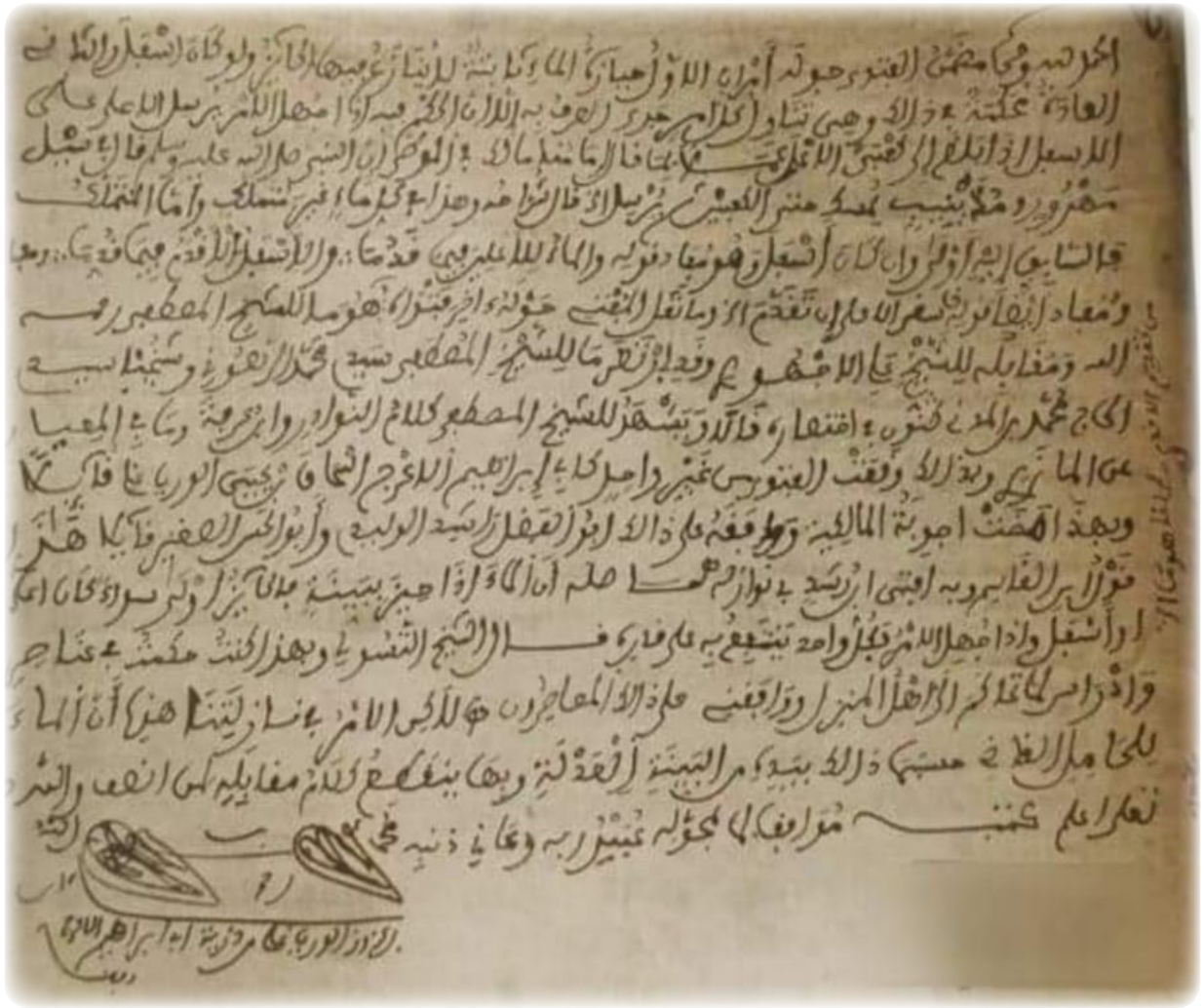
خامسا: وصف النسخة الخطية للفتوى/التقييد

الأصل الخطي لهذه الفتوى عبارة عن صفحة يتيمة واحدة غير مرقمة، تنتمي إلى خزانة عائلية خاصة، أمدني بها الباحث في التراث الريفي عماد العمراني -مشكورا-، تحتوي على 15 سطرا، في كل سطر 15 إلى 19 كلمة، وهي بخط يد المفتي، وعليها ختمه.

أولها: «الحمد لله، وفي مضمن الفتوى حوله أمران[...].»

آخرها: «كتبه موافقا لما بحولِّه عبيد ربه وعاني ذنبه محمد بن حدو بن عزوز الورياغلي من ذرية أبي إبراهيم الأعرج وفقه الله آمين».

ويظهر -والله أعلم- أن هذه الفتوى هي تقييد كتبه العزوزي تأيدا لحكم صدر في فتوى وصلته، وطلب منه أن يبدي رأيه فيها، ويشهد لذلك من القرائن قوله في أول الجواب: «مضمن الفتوى حوله أمران». وقوله: «وما نقل المفتي حوله آخر فتواه من تقديم الأقدم[...].»، وقوله في آخر الجواب: «كتبه موافقا لما بحولِّه عبيد ربه». وعبارة بحولِّه هذه يعبر بها الفقهاء حين يكتبون الجواب على ظهر الورقة التي كتب فيها السؤال، أو ما يشابه ذلك.



صورة الأصل الخطي للفتوى/ التقييد

سادسا: تحقيق نص الفتوى/التقييد

الحمد لله

وفي مضمن الفتوى حوله أمران:

الأول: حيازة الماء ثابتة لا يُتَنَازَعُ فيها الحائز ولو كان أسفل.

والثاني: العادة مُحْكَمَةٌ في ذلك، وهي تناول كل أمر جرى العرف به، إلا أن الحكم فيه إذا جُهِل الأمر يُرْسَلُ الأَعْلَى¹ على الأسفل إذا بلغ إلى كَعْبِي الأَعْلَى، عملا بما قال إمامنا مالك في الموطأ أن «النبي - ﷺ - قال

1- «الأعلى، أي: الأقرب إلى الماء». شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، 4، 63. قال الشيخ خليل: «وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم». المختصر الفقهي، خليل بن إسحاق الجندي، 211.

في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ¹: يَمْسُكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَرْسُلُ²، إِذْ قَالَ شَرَّاحُهُ: وَهَذَا فِي كُلِّ مَاءٍ غَيْرِ مَتَمَلِّكَ³، وَأَمَّا الْمَتَمَلِّكَ فَالسَّابِقُ إِلَيْهِ أَوَّلَى وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ، وَهُوَ مَفَادُ قَوْلِهِ:

«وَالْمَاءُ لِلْأَعْلَيْنِ فِيمَا قَدَّمَ⁴// وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمُ فِيمَا قُدِّمَ⁵»⁶.

ومفاد قوله أيضا: «سقى الأعلى إن تقدم»⁷. إلخ.

وما نقل المفتي حوله آخر فتواه من تقديم الأقدم هو ما للشيخ المصطفى⁸-رحمه الله-، ومقابله للشيخ علي الأجهوري⁹، وقد ارتضى ما للشيخ المصطفى سيدي محمد الرهوني¹⁰ وشيخنا سيدي الحاج محمد بن المدني كنون¹¹ في اختصاره قائلا: «ويشهد للشيخ المصطفى كلام النوادر¹² وابن عرفة¹³ وما في المعيار عن المازري¹⁴؛ وبذلك وقعت الفتوى من غير واحد، كأبي إبراهيم الأعرج إسحاق بن يحيى الورياغلي قائلا: وبهذا مضت أجوبة

1- قال ابن رشد: «مهزور ومذنب واديان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس فيهما أهل المدينة». البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد، 17/399.

2- تقدم تخريجه/توثيقه.

3- انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، 6، 33؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي المعافري، 6، 406.

4- أي تقدم غرسا أو زرعاً. انظر: الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله ميارة الفاسي، 2، 333؛ البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، 2، 431.

5- أي قُدِّمَ الأسفلُ في السقي. انظر الإتيقان والإحكام، لميارة، 2، 333؛ البهجة للتسولي، 2، 431.

6- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن عاصم الغرناطي، 90.

7- مختصر خليل، 211.

8- مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، قال عنه صاحب الشجرة: «الإمام الفقيه العلامة المحقق الفهامة، المؤلف المدقق، أخذ عن الخرشي والزرقاني، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبيل، توفي سنة (1136هـ/1723م)». شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، 1، 482. وحاشيته على التتائي مطبوعة.

9- أبو الحسن علي الأجهوري المصري، أحد شيوخ الفقه والتصوف، له شرح وحاشية على خليل، وشرح على الرسالة، وتآليف أخرى، توفي سنة 1066هـ. ترجم له الحجوي في الفكر السامي، 2، 331؛ وغيره.

10- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 7، 123.

11- تقدمت ترجمته ضمن شيوخه.

12- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 11، 26.

13- المختصر الفقهي، لابن عرفة، 8، 417.

14- انظر المعيار المعرب، للونشريسي، 8، 427.

المالكية¹، و وافقه على ذلك أبو الفضل راشد الوليدي² وأبو الحسن الصغير قائلًا: هذا قول ابن القاسم، وبه أفتى ابن رشد في نوازل³. اهـ⁴.

حاصله أن الماء إذا حيز ببينة فالحائز أولى، سواء كان أعلى أو أسفل، وإذا جُهل الأمر فكل واحد ينتفع به على قدره.

قال الشيخ التسولي: «وبهذا كنت حكمت في عناصر وادراس لما تحاكم إلي أهل المنزل... ووافقتني على ذلك المعاصرون.»⁵ اهـ.

لكن الأمر في نازلتنا هذه أن الماء للحامل القاضي حسبها ذلك بيده من البينة العادلة. وبها ينقطع كلام مقابله لمن أنصف. والله تعالى أعلم.

كتبه موافقا لما بمجول⁶ عبید ربه وعاني ذنبه محمد بن حدو بن عزوز الورياعلي من ذرية أبي إبراهيم الأعرج وفقه الله آمين.

1- انظر المعيار المعرب، للونشريسي، 8، 10.

2- نفسه، 8، 10.

3- نفسه، 8، 11.

4- اختصار كنون لحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بهامش حاشية الرهوني، 7، 123.

5- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 2، 432.

المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكّاس، لعبد الرحمن بن زيدان، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. 1، 1429هـ/ 2008م.
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن سودة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1417هـ/ 1997م.
- الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله ميارة الفاسي، تحقيق محمد عبد السلام سالم، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1432هـ/ 2011م،
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د. ط، د. ت.
- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1418هـ/ 1998م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرين ط. 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/ 1988م.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن عاصم القيسي الغرناطي، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط. 1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ/ 2001م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1306هـ.
- حرب الريف التحررية ومراحل النضال، لأحمد البوعياشي، نشر عبد السلام جسوس، طنجة، 1394هـ/ 1974م.
- الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع عشر الهجري، لإبراهيم الوافي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 1420هـ/ 1999م.
- درة المجال في أسماء الرجال، لأبي العباس ابن القاضي، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط. 1، 1391هـ/ 1971م.
- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1417هـ/ 1997م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن خلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ/ 2003م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 1424هـ/ 2003م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن المحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1414هـ/ 1995م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي الكثاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1982م/ 1402هـ.
- الفهرسة الكبرى والصغرى، لابن الخياط، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم-مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت-الدار البيضاء، ط.1، 1427هـ/ 2005م.
- القراء والقراءات بالمغرب، لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1410هـ/ 1990م.
- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط.1، 1435هـ/ 2014م.
- المختصر الفقهي، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1426هـ/ 2005م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1428هـ/ 2007م.
- المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف، لتوفيق الغلبزوري، منشورات المجلس العلمي المحلي، الحسيمة، ط.1، 1424هـ/ 2003م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط.1، 1332هـ/ 1914م.
- النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد حجي، عبد الفتاح الحلو، عبد الله الترغي، محمد الدباغ، محمد بوخبزة، أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1419هـ/ 1999م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ط.2، 2000م.

تدبير الماء بالغرب الإسلامي من خلال كتب الوثائق والعقود

ذ. السهلي محمد

باحث في التاريخ - فاس

أفرد الفقهاء اهتماما خاصا لعلم الوثائق، وأدرجوه ضمن فروع الفقه، وأولوه عناية كبيرة لاتصاله بحاجات المجتمع وتنظيماته، وصون الحقوق والمعاملات من الضياع والتفويت، وأيضا لدوره في تحديد معالم التعامل بين الناس طبقا للنصوص والأحكام الشرعية، واجتهادات الفقهاء والقضاة، والأعراف والعادات. ولا أدل على أهمية هذا العلم ما أفرده فقهاء الغرب الإسلامي من مصنفات منيفة؛ تعريفا به وضبطا لأحكامه وتقنياته وتلقيه وقوانينه، وتقريبا لمبادئه ومعانيه وشروطه، منها كتاب «الوثائق المختصرة»، لأبي إسحاق الغرناطي (ت. 579هـ / 1183م)، وكتاب «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم» لبرهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت. 799هـ / 1396م)، و«المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ / 1508م)، وكتاب «التقييد اللائق بمعلم الوثائق» للفقهاء أبي العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون (ت. 992هـ / 1584م) وغيرها كثير.

ويهتم علم التوثيق بمسائل قواعد إنشاء العقود والرسوم، لتكون حججا في أيدي المتعاقدين الدينية والدنيوية، ولتكون حكما بينهم يرجعون إليها عند النزاع في إتمام النزاع وصيانة الحقوق والأموال¹، وهو ما يستفاد من قول الونشريسي في سياق حديثه عن صفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب، حيث قال: «اعلم أن علم الوثائق

1- خالد الراعي، تدبير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حبسية وعائلية ومخزنية (1065-1386هـ / 1655-1966م)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقرق، ط1، 2019م، 23.

من أجلّ العلوم قدرا وأعلاها إنافة وخطرا؛ إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا»¹.

كما عرفه ابن المغيث الصدي بقوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف والسوقة، والسواد كلهم يمشون إليه ويتحكون بين يديه، ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يخل بها عن منزلها»². وإلى ذلك يذهب تعريف ابن فرحون: «هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»³.

والتوثيق يحصل في وقت السلم الذي لا نزاع فيه، وتقرر فيه الحقائق على طبيعتها، فعند تقديمها للقضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها بدون غرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان⁴. وكان الموثقون يمارسون عملية التوثيق في بيوتهم أو في المساجد والأسواق، أو في حوانيتهم وعلى أبواب المدينة، حيث يكثر عبور المارة، ويجلس فوق سجادة أو حصيرة أو حتى على الأرض الجافة، وأمامه الكتاب الذي يضم نماذج الوثائق المختلفة، وإلى جانب منه مقلته، ومحبرته في الجانب الآخر، وفوق ركبته اليمنى كراسات من ورق أو كواغد يضغط عليها⁵.

وإذا كان هذا حال كتب الوثائق، فإنها تبقى خير مرجع لإثبات الأصول والحقائق التاريخية والاجتماعية، رغم ما يحف توظيفها - كثيلاتها من كتب النوازل - من مشاكل منهجية ترتبط بالافتراضي والواقعي، والقانوني

1- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ط1، 2005م، مج1، ص31.

2- الونشريسي، المنهج الفائق، مج1، ص31.

3- المصدر نفسه، ص33.

4- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م، ج1، ص334.

5- خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1994م، ص56.

والعرفي، والشرعي وما هو محسوب على العادات¹، خاصة في موضوع الماء الذي ورد ذكره في كتب الوثائق من خلال نماذج من العقود التي اعتمدها الموثقون في توثيق قضايا الماء.

أولاً. بنية الوثائق والعقود المائية:

يمتاز علم التوثيق بالمصدقية التي يضيفها على مضامين الوثائق العدلية لما تخضع له من ضوابط وأحكام فقهية وعلمية صارمة، تجعل المعاملات المائية محصنة من التزوير، خصوصاً ما يتعلق بالأعداد والتواريخ والأسماء، مما يكسبها قيمة كبرى بالنسبة للأبحاث التاريخية بما تقدمه من معطيات تاريخية دقيقة، تتعلق بتوزيع الماء داخل المجتمعات الحضرية والبدوية، وتقنيات القسمة والتوزيع، بل إنها تكشف عن مستويات الترابطات الاجتماعية والبنى الاقتصادية القائمة حول الماء.

يفتح هذا الأمر مجالاً رحباً لطرح الإشكاليات التاريخية وتقديم الأجوبة المقنعة لها، ويمكن من إعادة قراءة ونقد ما كتب عن التاريخ الحضري والبدوي من لدن الباحثين الأجانب، الذين كان استثمارهم لهذا النوع من الوثائق محدوداً، فجاءت أعمالهم تنطوي على كثير من الإسقاطات التي لا تصمد أمام القراءة المنهجية للوثائق، وعلى اعتبار هذه الوثائق العدلية عارية من الآراء الشخصية والنوايا المغرضة لما فيها من حفظ لحقوق الناس تحت إشراف القاضي².

لقد حددت كتب الوثائق جملة من المحددات الواجب مراعاتها أثناء تحرير الوثيقة، وفي حالة غيابها قد تصبح باطلة أو مجرد وثيقة عرفية. فمن بين تلك المحددات:

- الحرص على تدوين الأعداد والتواريخ والأسماء بالوثيقة مع تاريخها بشكل دقيق باليوم والشهر والسنة، ويؤرخ بعضها بالساعة لما يرتبط بهذا التاريخ من حقوق، مع إثبات مكان تحرير الوثيقة³.
- ذكر اسم القاضي الذي حررت الوثيقة في دائرة نفوذه، وإثبات أسماء المتعاقدين وألقابهم وأوصافهم وحرفهم وسكاهم، دون إغفال توقيع القاضي الذي يشهد على سلامة وصحة العقد.

1- عمر بنخيرة، «قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل»، ضمن التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م، ص 78.

2- الراي، تدبير الموارد المائية، ص 28.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2011م، صص 83-88.

- إثبات أسماء العدول والموثقين وتوقيعاتهم، وشهادتهم بصحة ما تتضمنه الوثيقة، وأيضا أسماء أرباب البصر والمعرفة في حالة الاستعانة بخبرتهم مع إضافة إفادتهم بالوثيقة.

- الصرامة في استخدام الألفاظ والحروف احترازا من تغير المعنى، يقول الغرناطي عن هذه المسألة: «وينبغي للموثق أن يجتنب كل لفظة فيها اشتراك مثل قول بعض الموثقين في ذكر التسليم: بغير دافع ولا مانع فيوقعون (غير) مكان (لا) ويظنون أن (غير) ها هنا تنوب مناب (لا) وليس الأمر كذلك؛ لأن حرف الجحد لا يحتمل في هذا الموضع إلا معنى واحدا، (وغير) قد تكون بمعنى الكثرة تقول: لقيت فلانا غير ما مرة، وجاءني غير واحد من الرجال»¹.

ولا تستثنى العقود المائية من التقنيات المتعارفة بين الموثقين، والتي تدفع عنها كل الريبة، منها:

- الإلحاق أو التخريج: هو إضافة الكلمات الساقطة من المتن في الطرة وهو «من أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من ذلك ريبة فيها، وشاهد لها على التصنع والدخول فيها»². وعلى الإلحاق موجب للاعتذار كما قرر الفقهاء ذلك، وحددوا لذلك كيفية كأن يقول: «وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد»³. وإذا كان للحق في أول السطر أو في آخر خارج طرة الكتاب فيقول: «وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد أو في آخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق كذا وكذا صحيح منه»⁴.

- الإلحاق: يتم بكتابة الكلمة في المكان المناسب أعلى السطر، بعد وضع علامة تبين مكان الكلمة المقحمة من السطر ويعتذر الموثق في آخر الوثيقة قبل التوقيع، كأن يقول: «مقحما كذا قبله وبعده كذا، أو ما بين كذا وكذا صحيح به، وكذا في المصلح، وينبغي تعيين السطر أيضا فتقول: «به مصلحا أو مقحما في السطر كذا وكذا»⁵.

1- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص 82.

2- المصدر، نفسه، ص 92.

3- الوشرسي، المنهج الفائق، مج 1، ص 305.

4- المصدر نفسه، ص 305.

5- نفسه، ص 306.

- الشق: وهو الضرب داخل متن الوثيقة بمد خط على «الكلام المضروب عليه مختلطا بالكلمة المضروب عليها»¹. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في كيفية الضرب؛ فالقاضي عياض رأى بأن يوضع خط فوق الكلمة أو الجملة، بينما ذهب بعضهم إلى استقباح الضرب واكتفى بجعل دائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسمى صفرًا. وذهب ابن خلاء إلى أن أجود الضرب هو ما جعل فوقه خط جيد بين يدل على إبطاله مع سهولة قراءة المضروب عليه².

أما إذا كان المضروب عليه حرفا فقد كان الموثقون يسمونه «التمريض»، وقد فضل القاضي عياض في كيفية ذلك بأن يكرر «الحرف إذا كان في أول السطر فليضرب على الثاني صيانة للأول عن التسويد والتشويه، وإن كان في آخر السطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن صيانة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى، فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة»³.

- البشر: وهو عملية يقوم بها الموثق لحذف كلمة أو أكثر عن طريق المسح أو الكشط ويعتذر عنه⁴. يقول ابن زرب: «البشر والإلحاق في الوثائق كالخلي لها»⁵.

- الاعتذار: يعتبر الاعتذار عما لحق الوثيقة من إلحاق أو إحقام أو شق أو محو من شروط إثبات صحة الوثيقة، بل إن العقود تخل إذا لم تتضمن الاعتذار في آخر الوثيقة عما لحقها، فإذا كانت الوثيقة معتمدة عليه بطلت كلها، وإذا فصل يستقل بنفسه صح ما لا استرابة فيه، ذكر الونشريسي في نوازل: «وأما ما ذكرت من المحو أو البشر في الوثيقة دون اعتذار، وشك هل هو للشاهد أو لغيره؟ فإن الفصل الممحو في الوثيقة يبطل وحده ويصح سائر فصول الوثيقة إن لم يكن الفصل الممحو شرطًا في سائر الفصول فإن كان شرطًا في بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على ما لا يخفى»⁶.

1- نفسه، ص 307.

2- نفسه.

3- نفسه، ص 305.

4- الراي، تدبير الموارد المائية، ص 31.

5- الغرناطي، الوثائق، ص 91.

6- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج6، ص 460.

أما عن محل الاعتذار فقد استحسن الفقهاء أن يكون بعد إثبات التاريخ وهو ما جرى عليه العمل عند الموثقين بفاس وتلمسان، حتى يكون التاريخ خاتماً للوثيقة وتمنع الزيادة معه، وذلك أضبط للعقد، وقد يكتب التاريخ مما يدل على جعل الأمر متروكاً لاختيارات الموثقين، وذلك قول الونشريسي و«أما محل الاعتذار فاعلم أن لمتقدمي أئمة الصناعة ومتأخريهم في ذلك اختيارات وأنظار»¹.

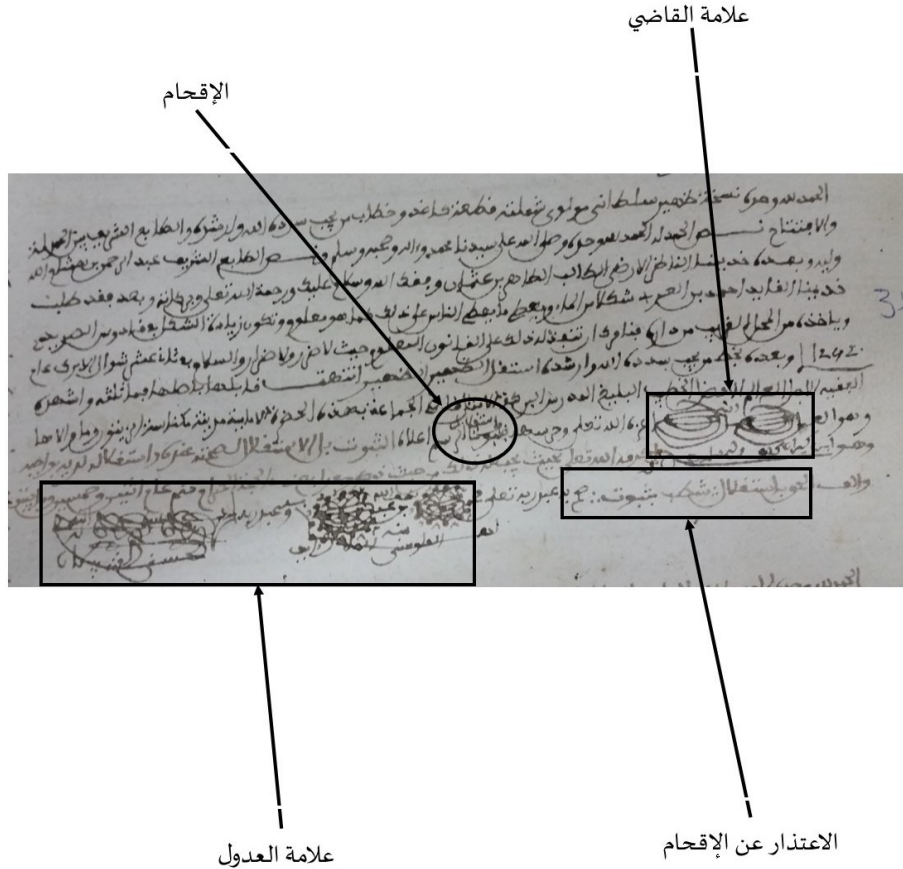
-خط الوثيقة: من الشروط الواجب مراعاتها عند المعاملات المائية، حتى لا يحدث فيها التباس في الألفاظ المستعملة فيها، لأن الأصل من التوثيق هو البيان والوضوح لا العسر والاستعجام، ولأن وضوح الخط أحفظ للحقوق المائية. وقد أكد أبو إسحاق الغرناطي على وجوب حسن الخط عند الموثق بقوله: «عالمًا بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجملة»².

لقد أثارت رداءة خطوط بعض الموثقين انتباه الفقهاء والعلماء، ونادوا بوجوب إتقان الخط وتحجيد ما في ذلك من حفظ لحقوق الناس، منهم العلامة أبو الحسن علي اليوسي الذي تحدث عن وقوع الفساد بين النساخين أثناء النسخ لرداءة خطوطهم، ودعا إلى إقامة الحسبة عليهم لردعهم عن ذلك، يقول اليوسي: «وقد وقع في الكتب من الفساد ما لا يتدارك لولا تفضل الله تعالى لحفظ دينه، ما أحوج الناس إلى إقامة الحسبة على النساخين، وقد اعتنوا بشربة لبن أن لا يزداد فيها ماء وخبرة أن لا ينقص منها وزن قيراط، وأهملوا الكتب التي هي قوام الدين ومرجع الأمر كله»³.

1- الونشريسي، المنهج الفائق، ص 312.

2- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص 80.

3- الراعي، تدبير الموارد المائية، ص 36.



ثانيا. بعض قضايا الماء التي تناولتها كتب الوثائق:

إن من يطلع على كتب الوثائق والعقود فسيجدها تحتوي على نماذج مختلفة من العقود المتعلقة بمسائل الماء، وما يرتبط به من مشاكل تخص الملكية والتقسيم، والتوزيع والاستغلال والتصرف، مع إشارات ضمنية حول بعض التقنيات والمنشآت المائية التي ابتكرها السلف من أجل تدبير المياه، وخلق نوع من التوازن بين القلة والحاجيات المتزايدة للناس.

ومما يزيد من موثوقية هذه المصادر في التعرف على مسائل تدبير الماء الصيغة التي وضعت بها، التي تجمع بين سلامة الصيغة وصحة المضمون، والإضافات اللغوية والشروح المتعلقة ببعض المصطلحات، مع ربط مؤلفيها بين الاختيارات الفقهية وبين أقوال الفقهاء أصحاب الرأي والاجتهاد، واستشهادهم ببعض النوازل الواقعة في

عصورهم، كما أضافت إلى جانب القوانين الفقهية المسطرة القضائية وما يجري به القضاء في النازلة الموثقة، حتى يكون الموثق خبيراً بصناعته هادفاً إلى الحقوق ومعرفة مقاصدها¹.

إن المنهج الذي سار عليه الموثقون في كتابة العقود الخاصة بالماء اقتضته الأوضاع الفقهية والقضائية، إذ من الضروري أن يكون الموثق على دراية بالفقه والاجتهادات، وأن يكون على اطلاع بما عليه العمل، تجنباً لما يمكن أن يقع فيه من تناقضات أثناء تحرير العقود، وحرصاً على انسجام عمله مع النظام القضائي، حتى لا تضيق الحقوق المائية وتعم الخصومات.

لقد ضمت كتب الوثائق العديد من الموضوعات ذات الارتباط بالماء المؤطرة تأطيراً فقهياً قانونياً، وفق توابع المجتمع والثقافة الاجتماعية، وما تمليه السلوكيات والأخلاق المجتمعية، حتى غدت الوثائق مصادر مساعدة في دراسة مجتمعات الغرب الإسلامي عامة وتاريخ تدبير الماء بصفة خاصة، لالتصاقها بجوانب كثيرة من حياة المجتمع والممارسات الدينية، منها: مسائل إحداث ميازيب على الدور، ومسائل الجوائح المائية، ومسائل السقي والأنصبة المائية، ومسائل حفر الآبار بالخواضر، وكراء أرض مع حظها من الماء. وفيما يلي تفصيل ذلك:

• مسائل السقي والأنصبة المائية:

من المعروف أن فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي تحدثوا بما فيه الكفاية عن موضوع السقي والأنصبة المائية، وحاولوا تقديم حلول بناء على مقتضيات الشرع واجتهادات الفقهاء، واستثناساً بما تقضي به الأعراف والتقاليد المحلية. وقد دأب الموثقون ومعهم القضاة على وضع وثائق تسجل تفاصيل المشكلة بدقة ووضوح، مع استعراض الحكم الشرعي فيها في إطار القواعد المنظمة للاستغلال، التي تقوم على مبدأ أحقية التصرف في الماء المتملك وغير المتملك سواء بالقسمة أو البيع².

والملاحظ أن وثائق بيع الأرض بنصيبها من الماء حاضرة بقوة في كتب الوثائق، لما كان يخلفه هذا النوع من البيوع من خلافات حول أحقية استغلال الماء عند بيع الأرض التي يجري فيها، وحصصة الفرد منه. لذلك كان الموثقون يحددون بدقة الحيثيات المتعلقة بالأرض المباعة، وما تتضمنه من حصص مائية خاصة بها، منها ما ذكره بن عرضون في وثائقه على النحو الآتي: «... وإن كان المبيع جملة أملاك البائع بقرية، قلت:

1- محمد بن أحمد الأموي (ابن العطار)، كتاب الوثائق والسجلات، اعتنى بتحقيقه ونشره، ب. شالميطا وف. كورينطي، مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م، ص 371.

2- التهامي بن عبد الله الحسني، الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي، تحقيق حسن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 2001م، ص 16-17.

اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد واحد، جميع ما يعلم له وينسب إليه وحوته أملاكه وضمته فوائده بقرية كذا من عمل كذا من الأرضين؛ سقيها وبعلمها، وسهلها وجبلها، وعامرها وغامرها، ودار وأندر، وأجنة وكرم، وثمرات على اختلاف أنواعها وأشجارها مثمرة وغير مثمرة، وشرب مياهها وما انضاف إليها من المسارح والولائج والخرب والقاعات وغير ذلك مما يطلق عليه»¹.

أما إذا كان المبيع حصة مائة، فقد كان الفقهاء يحثون على توثيقها على النحو الآتي: «وإن كان المبيع شرب عين أو حطا من ماء، قلت: اشترى فلان من فلان شرب عين كذا ونصف وكذا أو ربعه، أو شرب كل يوم جمعة من عين كذا، أو شرب يوم وليلة من خمسة عشر يوما من سانية كذا ما تعاقب الليل والنهار، أو تقول: جميع حظه من ماء الساقية الكائنة بكذا، وهو يوم من كل جمعة ما استمر جريه من كل عصر وأوان بحقوق الحظ المبيع من الساقية التي يمر عليها الماء من أقصى جريه من الأرض التي لفلان البائع المذكور اشترى صحيحا تاما»².

وإن بيع الحظ من الماء كان مشروطا لدى الفقهاء -ومعهم الموثقون- بكثرتة وعدم انقطاعه، لأن بيع حظ الماء الذي ينقطع فيه ضرر بالغير، فكان واجبا على الموثق قبل توثيق البيع اختبار الماء والتيقن من قدره عبر أهل البصر والمعرفة بناء على قول ابن عاصم:

والماء إن كان يزيد أو يقل ***** فيبيعه لجهله ليس محل³

أما إذا كانت الأرض مكررة، فقد أوجب الفقهاء توثيق نوعها: أرض سقي أم بدون سقي، فإذا كانت أرض سقي مكررة، فإن ذكر مصدر الماء واجب في عقد الكراء، لما في ذلك من مصلحة للمكثري متمثلة في حفظ وصون حق الاستفادة من الماء، ويكون العقد على النحو الآتي: «اكتري فلان من فلان جميع الأرض السقي من وادي كذا أو ساقية كذا لعام واحد من وقت كذا أولعام شمسي من الشهر العجمي الفلاني بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها...»⁴.

وإذا كانت الأرض بدون سقي؛ أي أرض مطر، فقد أوجب الشارع تضمين العقد أوصافها حتى لا يقوم مكثري الأرض بالمطالبة بالحق في الماء، من أمثلة ذلك: «اكتري فلان من فلان جميع الأرض البعل

1- أبو العباس أحمد بن عرضون، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقيد اللائق في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، 1936م، ص 10.

2- ابن عرضون، الكتاب اللائق، ص 10.

3- تحفة الحكام لابن عاصم بشرح البهجة للتسولي، 126/2.

4- نفسه، ص 70.

الكائنة بكذا، المشتملة على زوج فدادين بمنافعها ومرافقها، لحراثة شتوة عام تاريخه بكذا، يدفعه عند وجوبه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد»¹.

وقد حاول الفقهاء تحصيل هذا النوع من المعاملات، لما كان يُثيره من نزاع بين المتعاقدين، خاصة إذا أصاب الأرض قحط، من خلال مواجهة ادعاء حصول الضرر لمنع مالك الأرض من استيفاء واجب الكراء. وقد تعددت نوازل هذا الصنف من الخصومات، من ذلك ما أورده الونشريسي بقوله: «إن مكثري الأرض لا يحط عنه من كرائها شيء إذا هلك الغلة بغير قحط»²، وأكّد ذلك ابن سلّمون بقوله: «والجائحة في الأرض المكتراة إنما هي من القحط المتوالي حتى يبس الزرع»³.

وقد كان الفيصل في هذا النزاع وبيان صدق الادعاءات والمزاعم من زيفها هو استدعاء أهل البصر الذين تقبل شهادتهم، فإذا تأكد حصول القحط فإن القاضي كان يوجب على أهل البصر تحديد مدى الضرر الذي أصاب الزرع مقارنة مع السنين التي سبقت فيما يعرف «بالتوسط»، وهو ما يستشف من الصيغة التي أوردها ابن عرضون، والتي يجب أن تكون على الهيئة التالية: «وقف شهيداه في تاريخه وهما من أهل المعرفة والبصر بما يذكر وإليهما يرجع في علم ذلك مع من سألهم إلى الأرض التي في اكتراء فلان بموضع كذا، فعائنا ورقة الزرع النابت في الأرض المذكور في زراعة سنة كذا المزروع فيها على عمارته قمحا أو شعيرا قد اصفر ويابس أكثرها، فتحققا أن القحط الكائن في هذا التاريخ قد أتلّف من الزرع المذكور العشر أو الخمس تلفا لا يرتجى خلفه ولا عودته حسبما اقتضاه اجتهادهما ونظرهما»⁴.

• كنس السواقي وتنقيتها:

ورد في كتب الوثائق الخلاف في شأن كنس السواقي وعلى من تكون النفقة في ذلك، هل على عدد الأجزاء أم على الأنصاب. وقد حاول الفقهاء والمفتون إضافة إلى الموثقين الربط بين الانتفاع بالماء والمشاركة في الكنس. على أن بعض الفقهاء وضعوا بعض الاستثناءات، منها جعل كنس السواقي مقصورا على من أرضه مزدرعة دون سواهم وقت الكنس، يقول الفشتالي في وثائقه بصدد هذا الموضوع: «فإن كان مجرى ماء

1- نفسه.

2- الونشريسي، المعيار، ج5، ص 236.

3- ابن سلّمون الكائي، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عناية وتحقيق محمد عبد الرحمن الشاغل، دار الأفق العربية، القاهرة، ط1، 2011م، ص 131.

4- ابن عرضون، الكتاب اللائق، ص 71.

لقوم وهم فيه إشراك ولبعض الناس عليه جنات كثيرة ولبعضهم جنان أو جنانات فاندفت الساقية وأرادوا حفرها هل يكون حفرها على عدد الرؤوس أو على عدد الأجزاء ... وإن اختنقت واحتاجت إلى الكنس وكان بعضهم ينتفع بأعلاها وبعضهم بأسفلها، فقال القاضي إذا اندفعت الساقية في أعلاها قبل أن تصل إلى واحد منهم وهي إن نقيت وصل الماء إلى جميعهم وإن لم تنق لم تصل إلى واحد منهم، فالذي ذهب إليه أصبغ أن حفرها وتنقيتها على قدر الحقوق وهو الأظهر مما قيل في ذلك، لأنه أصل قد اختلف فيه قول ابن قاسم في أجرة الأجير على الخصام وغيرها من المسائل»¹.

والناظر في الوثائق يجد أن الفقهاء قد جعلوا كنس السواقي بالخواضر على قدر أهمية كنس السواقي بالبوادي، ووضعوا إطاراً قانونياً لذلك، هو الذي ذكره الفشتالي حين قال: «فإن كانت قناة لقوم فانسدت وأرادوا إصلاحها، فإن الأول يكنس في داره ثم يكنس الثاني ما في داره ثم يكنس الأول مع الثاني مع الثالث في داره ثم إلى آخرها، فإن كانت القناة لواحد تجري في داره فإصلاحها عليه»².

• مسائل الضرر الناتج عن الماء:

ذكرت كتب الوثائق مجموعة من الممارسات تخص الأضرار الناتجة عن المعاملات المائية، ووضعت لذلك أصنافاً من الوثائق حسب نوعية الضرر وحيثياته، وتتضمن على وجه خاص زمن الضرر وواجبات إصلاحه وعلى من تكون، على أن إثبات الضرر يتضمن ثلاثة شروط هي: المعرفة، والدليل، وقدم الضرر.

فبالنسبة للشرط الأول وهو إثبات الضرر بالمعرفة، فقد حدد الموثقون عقوداً خاصة بذلك تكون على النحو الآتي: «تقول: يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بأنه أحدث بموضع كذا من مدينة كذا فرنا أو حماماً أو ساقية أو إجراء ماء، تصف ذلك كله وفي أي موضع أحدث، ثم تقول: ويعرفون أن ذلك أضر بجاره فلان إضراراً بينا في داره وقيدوا بذلك شهادتهم»³.

أما الشرط الثاني وهو الدليل، فيقصد به دليل نظر أهل المعرفة والبصر العارفين بعيوب السواقي أو الحمامات أو المباني قديمها وحديثها، وخصصوا لذلك صيغة توثيقية مثل أن يقول الموثق: «وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها القديم منها والحديث، والمرجوع إليهم في علم ذلك إلى

1- رشيد السلامي، «السواقي ومشاكل تصريف المياه بالغرب الإسلامي»، ضمن الماء المتملك: الدول القسمة وحق التصرف في الحظ من الماء، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2002م، ص 99.

2- السلامي، «السواقي ومشاكل تصريف المياه»، ص 99.

3- ابن عريضون، الكتاب اللاتق، ص 128.

الدار التي بموضع كذا، من مدينة كذا فعانوا بالقرب منها متصلا بها فرانا أو حماما أو ساقية مرحاض أو طاقا أو كوى يكشف منها على دار جاره فلان المتصلة بها من جهة كذا، وظهر لهم بدليل نظرهم أن ذلك محدث ليس بقديم وأن ذلك مما يضر جاره...»¹.

وبخصوص الشرط الثالث قدم الضرر، فيكون بالمعرفة وبالبدليل، وتكون صيغة الإثبات على النحو الآتي: «يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء أنهم يعرفون منذ أدركوا بأسنانهم وفهموا بعقولهم أو يعرفون منذ عشرين عاما أن ساقية دار فلان التي بموضع كذا من مدينة كذا تجري بموضع كذا بماء السماء والمرحاض إلى أن يخرج إلى موضع كذا وقيدوا»².

وقد كان الفقهاء في غير واحدة من مسائل ضرر الماء يوجبون رفع الضرر بعد إثباته، فإذا ثبت وحيز على شهود الرسم أعذر في ذلك للقائم بالضرر وجرى الحكم على ما تقدم في الشهادة³. ويمكن أن يبقى الضرر ولا يزال إذا دفع محدثه ثمنا لمن أضره به وتكتب وثيقة بينهما على المنوال التالي: «دفع فلان بن فلان الفلاني إلى فلان بن فلان كذا وكذا دينار فقبضها منه فلان المذكور على أن أبقى الساقية التي أحدثها فلان المذكور بموضع كذا ... إبقاء تاما ورفع نزاعه فيه واعتراضه عنه رفعا كلياً ولم يبق له في ذلك حق بوجه ولا بحال وعرف قدره وشهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز»⁴. وقد يسقط الضرر بدون عوض في حالة ثبوت حق المحدث له ويكتب في ذلك وثيقة على نحو: «أشهد فلان على نفسه أنه أسقط عن فلان نزاعه واعتراضه فيما أحدث عليه من الساقية التي بموضع كذا أو الطلق أو الباب إسقاطا تاما أبدياً ورفع نزاعه فيه رفعا كلياً بعد معرفته بثبوت حقه في ذلك إشهادا صحيحاً»⁵.

• مسائل إحداث الميازب على الدور:

هي من القضايا التي استرعت انتباه مؤلفي كتب الوثائق للضرر الناتج عنها بسبب الماء النازل منها، والذي يضر بالمارة والدور، وما يترتب عنها من أحكام فقهية يستلزم توثيقها. فابن العطار مثلاً أورد نموذجاً لوثيقة

1- المصدر نفسه، ص 129.

2- نفسه.

3- أبو بكر بن محمد بن بيقى المالكي (ابن زرب)، فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحر، دار اللطائف، القاهرة، ط1، 2011م، 136؛ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، دون ذكر مكان الطبع، ط1، 1995م، ج2، ص 816.

4- ابن عريضون، الكتاب اللائق، ص 130.

5- المصدر نفسه.

استرعاء في إحداث ميزاب ماء على دار أخرى موضحا فيها العرف الجاري به العمل في مثل هذه المسائل للوقوف عند الضرر الناتج عن الميزاب، متبعا لها بالأحكام الفقهية المؤطرة لإحداث الميازب بالدور، جاء في هذا العقد ما يلي: « يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أن فلانا وقف بهم وذكر لهم أن فلانا أحدث عليه في داره المتصلة بدار فلان هذا، من ناحية كذا، وهي بحاضرة قرطبة، بربض كذا، بحومة مسجد كذا، ومنتهى حد كل دار منهما كذا، من جهاتها كلها ميزابا صرفه إلى دار فلان المذكور ووضعه في سقف البيت الذي إلى ناحية كذا وصرف به ماء السماء من هذا السقف في صحن داره وفيما وقع وسألهم النهوض معه ليعاينوا ما ذكره لهم فيها، فنهضوا إليه ودخلوا الدار المذكورة، ورأوا ما أحدثه فلان عليه وعانوا ذلك ضربا محدثا وتأمّلوه، فرأوا ذلك ضررا على دار فلان ويجوزون الدارين المحدودتين في هذا الكتاب بالوقوف إليهما والتعيين لهما، شهد على ذلك كله من عرفه ورآه وعاناه على حسب ما وصف واجتلب فيه وذلك في شهر كذا من سنة كذا»¹.

ثالثا. المضامين التاريخية لمسائل تدبير الماء من خلال العقود:

تقدم الوثائق التي دونها الموثقون أو العدول نظرة شاملة ومتكاملة عن كيفية تدبير الموارد المائية، وهي النظرة التي تنطبق على جل المدن المغربية، بصرف النظر عن الخصوصيات المحلية لكل مدينة، وأخذا بأن المرجعيات القانونية والهندسية والتقنية لا تختلف كثيرا بين مدينة وأخرى. ويبقى المذهب المالكي أحد أهم تلك المرجعيات القانونية في تدبير الماء، وفي إنشاء الوثائق المتعلقة به، حيث تم الاعتماد على فتاوى علماء بارزين كابن رشد، والقاضي عياض، والونشريسي، وغيرهم، إضافة إلى بعض المصنفات والمنظومات الفقهية. على أن بعضا من قضايا الماء قبل توثيقها من لدن الموثق كانت تعرض على الفقهاء لحسم مادة النزاع فيها خاصة تلك التي ترتبط بالملكية والحيازة ومسائل الضرر الناتج عنهما.

وتبرز الوثائق المائية دور الأعراف في تدبير مسائل الماء من خلال جملة العبارات الدالة على ذلك، كقول الفقهاء والموثقين: «العرف الجاري به العمل»، و«هذا هو العرف المعروف المألوف»، و«على العادة المألوفة»، وغيرها. كما تفيد الوثائق العدلية بأن استغلال الماء كان يخضع لتنظيم دقيق تحت إشراف مؤسسة القضاء وناظر الحبس اللذين سهرا على تدبير الموارد المائية داخل المدن المغربية؛ إذ كانت لهما سلطة واسعة في التصرف في الماء إما بالجزء أو المعاوضة أو الاستتجار، كما كانت لهما صلاحية تعديل المعاملات المائية بما يتماشى مع المصلحة العامة.

1- ابن العطار، كتاب الوثائق، ص 371.

وقد كانت للقاضي كلمة الفصل في جواز المعاملات المائية من عدمها، خاصة من الناحية الشرعية؛ ذلك أن الناظر لم يكن يستطيع إتمام العقود الخاصة بالماء وتوقيعها إلا بعد معاينة أرباب البصر العارفين بأصول المياه والمأمورين من قبل القاضي، وهو ما يستفاد من الوثيقة العدلية المتعلقة بإشهاد جواز تصيير وفر المساجد لإصلاح قادوس عين تاكمة بمكّاس، حيث طلب قاضي مكّاسة محمد بومدين من الناظر عبد الوهاب بن محمد بن حجاج إثبات ضرر قادوس عين تاكمة وضرورة الإنفاق من صائر أوفار مساجد الحضرة المذكورة، حيث «اقتضى نظره حفظه الله أن أمر ناظر المسجد في الحين السيد عبد الوهاب حجاج بإثبات ضرر القادوس وافتقاره إلى الإصلاح، فأثبت ذلك حسبما هو مسطر بحوله، فحينئذ وافق حفظه الله على صائر الأوفار في الماء أعلاه موافقة تامة»¹.

وإذا كان القاضي والناظر يعالجان قضايا الماء والعمليات المرتبطة بها من الناحية النظرية، فإنهما من ناحية أخرى يعتمدان على أرباب البصر فيما يتعلق بالجانب الميداني ذي الطابع التقني، حيث كانوا المرجع في معاينة المياه واقتراح الحلول التقنية والهندسية المرتبطة بإجراء الماء، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقتهم. كما هم المرجع في تحديد الضرر من عدمه عند إبرام العقود المائية والوقوف عند مظاهر السرقة والتجاوزات التي تتعرض لها المياه، وتقدير قيمة ما تحتاجه القنوات والسواقي من إصلاح ومعرفة ما هو مملوك للرقبة من المياه وما إليه، و«يخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر والعارفين بأحواله وتسرب المياه في القنوات مجلوبة ومرفوعة، بحيث لا تضر بما مرت عليه من البيوت والحيطان وغير ذلك، فلهم بهذا كله البصر والخبرة التي ليست لغيرهم، وهم مع ذلك يختلفون بالجودة والقصور في الأجيال باعتبار الدول وقوتها»².

والجدير بالذكر أن صياغة الوثائق الخاصة بالمعاملات المائية تمكن من تقديم معطيات اقتصادية وعمرانية ذات بعد تاريخي، من ذلك تقديم فكرة عن تقلبات الأسعار والنظام النقدي بالمدن المغربية، الذي كان يستوجب التنصيص عليه في الوثيقة وعلى نوع العملة المعتمدة، من قبيل «سكة تاريخيه» أو «سكة مخزنية» أو قول «ثلاثين مثقالا سكة التاريخ».

كما تفيد بمعلومات عن بنية الشبكة المائية وهندستها وتقنياتها كالقنوات الفخارية (القادوس) الناقلة للماء، والمعدة وهي من المنشآت التي ساعدت على توزيع الماء بطريقة محكمة بين مختلف المكونات المعمارية، ويختلف شكلها حسب وظيفتها. ثم السواقي المبنية على السطح، تعمل على تسهيل جريان الماء من المأخذ إلى

1- حوالة أحباس كبرى مكّاس، رقم 5، 296.

2- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2004م، ص492.

المقصد إذا كان مستوى المأخذ مرتفعاً عن مستوى المدينة، إضافة إلى وحدات قياس الماء «كأس عدل» و«أتملة السبابة اليمنى»، والمواد المستعملة في بناء وإصلاح الشبكة المائية «كالجار» و«التراب» و«الحجر» و«آجر» و«زيت صلاقة» و«التجصيص» و«التزليج» و«التبليط» ...

وتكشف الوثائق التي حررها الموثقون عن تصدعات في الروابط الاجتماعية بسبب استغلال الماء، والتي تدور حول أحقية استغلال الماء بين المزارعين وأصحاب الأرحاء، فعلى سبيل المثال وثيقة إحداث محمد بن قاسم الشريف تونسي، ومحمد بن علي، وعبد الرحمن بن الحسن الغزواني، وعلي بن محمد التازي، رعى على الساقية المسماة «الطوسية» ببلاد امزوش بحوز مكاس، حيث أدى إحداثها إلى وقوع ضرر على الساقية واندثار بعض أجزائها بفعل الماء الخارج من الرحي، مع حصول الضرر أيضاً بالأجنة التي كانت تسقى بماء الساقية.

لذا فإن الحسم في مادة النزاع استند فيه إلى خبرة أهل المعرفة والتزام مالكي الرحي بمؤونة إصلاح الساقية كلما تضررت حيث التزموا «بجميع ما تحتاجه الساقية المذكورة من الأرحى المذكورة إلى مبدأ سور الساقية المذكورة من بناء وتحميل وإصلاح قل أو جل من منفعة الأرحى المذكورة، وملكوا ما تصلح به الساقية المذكورة لمن هو أسفل الساقية المذكورة من منفعة كرائها بحيث لا ينتفع أحد منهم بذلك إلا بعد الإصلاح ما دامت الأرحى على ملكهم وإن خرجت ملكهم أو ملك أحدهم فإصلاح ومنفعة الساقية متعلق بمنفعة الأرحى غير داخل في البيع...»¹.

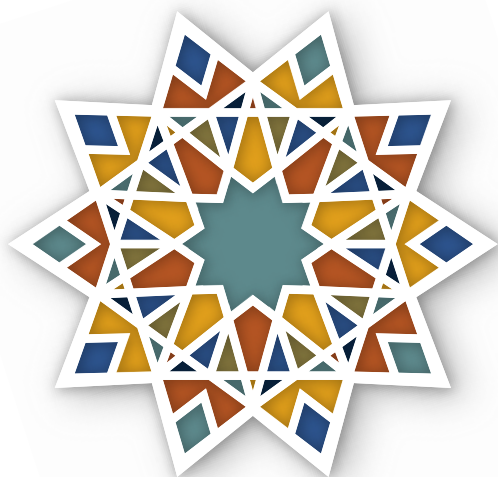
والحاصل، أن التوثيق يعكس حاجات المجتمع لوسائل قانونية تنظم معاملاتهم المائية وتحفظ حقوقهم وتصونها من الضياع والتفويت، بل تعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتحديد معالم التعامل بينهم طبقاً للنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، كما أنها لا تخلو من فوائد تتعلق بتطور المجتمع وشؤونه اليومية في إطار ضوابط تلائم بين ما هو شرعي وما هو عرفي لصيق بالجال، وقد تسمح من خلال تلميحاتها بأن تشكل مصادر بالنسبة للبحث التاريخي فيما يخص الجانب الاجتماعي بالغرب الإسلامي عامة والمغرب الأقصى خاصة، ولعل ما يزيد من أهمية هذا النوع من الوثائق أسلوب تحريرها، والذي لا يخلو من ضوابط قانونية صارمة، تحصن الوثيقة أولاً من كل تزوير، وتجعل المعاملات المائية ثانياً ذات صبغة قانونية تحسم في أسباب النزاع بين الأطراف المتعاقدة.

1- حوالة أحباس مكاس، رقم 8، (المستنسخة) ص 38.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن العطار. محمد بن أحمد الأموي، كتاب الوثائق والسجلات، اعتنى بتحقيقه ونشره، ب. شالميطا وف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م.
- ابن خلدون. عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2004م.
- ابن زرب. أبو بكر بن محمد بن يبقى المالكي، فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، جمع وتوثيق وتقديم حميد لجر، دار اللطائف، القاهرة، ط1، 2011م.
- ابن عرضون. أبو العباس أحمد، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، 1936م.
- الحسني. التهامي بن عبد الله، الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي، تحقيق حسن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2001م.
- السلامي. رشيد، «السواقي ومشاكل تصريف المياه بالغرب الإسلامي»، ضمن الماء المتملك: الدول القسمة وحق التصرف في الحظ من الماء، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2002م.
- الغرناطي. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2011م.
- الكثاني. ابن سلون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عناية وتحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفق العربية، القاهرة، ط1، 2011م.
- الوشريسي. أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.
- الوشريسي. أبو العباس أحمد بن يحيى، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ط1، 2005م.
- بن عبد الله. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م.

- بنميرة. عمر، «قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل»، ضمن التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م.
- حوالة أحباس كبرى مكاس رقم 5.
- حوالة أحباس مكاس رقم 8، (المستنسخة).
- ريبرا. خوليان، التربية الإسلامية في الأندلس أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1994م.
- الأسدي. عيسى بن سهل بن عبد الله، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، دون ذكر مكان الطبع، ط1، 1995م.
- الرامي. خالد، تدبير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حبسية وعائلية ومخزنية 1065-1386هـ/ 1655-1966م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقرق، ط1، 2019م.



الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج

ذ. محمد المولودي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

مقدمة

يتوفر المغرب على إمكانيات محدودة من الموارد المائية، تقدر في المتوسط بحوالي 22 مليار م³ سنوياً، منها حوالي 4 مليارات م³ من المياه الجوفية. وتتميز هذه الموارد بعدم الانتظام المجالي والزماني. ففي سنة جافة، يمكن أن ينخفض متوسط إمداد المياه إلى أقل من 30%. ولقد مكنت السياسة القطاعية خلال الستين سنة الماضية من الاستفادة من الإنجازات الكبيرة في مجال تدبير الماء، حيث جهزت الدولة بنية تحتية من أجل تلبية الحاجيات من مياه الشرب والزراعة والتطهير. ومنذ سنة 1995م، أدخلت إصلاحات بهدف تحديث القطاع، بدءاً بقانون الماء، وأسس تدبير مندمج (إنشاء وكالات الأحواض المائية، إعطاء الأولوية لحماية الموارد، تدبير الطلب)، مما مكنها من تنفيذ سياسة استباقية تهم التجهيز الهيدروليكي بالأرياف، واستقطاب القطاع الخاص لتمويل البنية التحتية بالمدن الكبرى، والنهوض بتمويل مناطق الري الكبير. ومع ذلك، فإن الإصلاح المتعلق بالتدبير المندمج للموارد المائية، ما يزال يواجه بعض الصعوبات، تتعلق بالاستغلال المفرط للفرشات الجوفية، وتراكم الترسبات في خزانات السدود، وتكاليف حماية التراث المائي، ومسألة التأقلم مع التغيرات المناخية.

I- الإمكانيات المائية بالمغرب: تشخيص واقع الحال

1- الموارد المائية المتجددة

تقدر موارد المياه العذبة المتجددة بحوالي 22 مليار م³ سنوياً، منها 18 مليار م³ من المياه السطحية. ولا يشمل هذا التقييم تأثير تغيرات المناخ على هذه الموارد.

■ **هطول الأمطار:** رغم أن المغرب يتمتع بموقع جغرافي ملائم في أقصى الشمال الغربي لإفريقيا، واستفادته من الاضطرابات المحيطية التي تهم أوروبا الغربية عموماً، فإنه يظل يهيمن عليه المناخ شبه الجاف بشكل أساسي. وتختلف أنظمة هطول الأمطار من منطقة إلى أخرى، في حين يظل يهيمن عليها عدم الانتظام في المجال والزمان، موسمياً وسنوياً. فتناوب تسلسل سنوات رطبة وسنوات جفاف شديدة، هي سمة تميز الأنظمة المناخية والهيدرولوجية بالبلاد. وبشكل عام، يقدر متوسط الأمطار السنوية بحوالي 140 مليار م³ (حسب المخطط الوطني للماء)، التي تتوزع بشكل غير متساوٍ للغاية عبر مختلف المناطق كما يلي¹:

✓ 800 ملم فأكثر في المنطقة الأكثر رطوبة في الشمال، حيث تتجاوز 1000 ملم في منطقة الريف الغربي والأطلس المتوسط؛

✓ من 400 إلى 600 ملم في المنطقة الوسطى؛

✓ من 200 إلى 400 ملم بمنطقتي الشرق وسوس؛

✓ من 50 إلى 200 ملم في مناطق جنوب الأطلس؛

✓ أقل من 50 ملم في منطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب.

ويتوافق إجمالي كمية المياه المتجددة سنوياً (22 مليار م³) مع مدخلات تهطل الأمطار (140 مليار م³)؛ أي أكثر من التبخر الفعلي (118 مليار م³)، فيما ويعود حوالي 85% من مياه الأمطار إلى الغلاف الجوي على شكل بخار ونسج. ومن بين 22 مليار م³ المتاحة، يتسرب ما يقرب من 4 مليارات م³ لتغذية الفرشات الجوفية، بينما يتدفق حوالي 18 مليار م³ في الأنهار والمياه الراكدة². لكن تجب الإشارة إلى أن متوسط التوافر لكل نسمة قد انخفض إلى أقل من 700 م³/فرد/السنة. ويمكن أن ينخفض إلى أقل من 500 م³ للفرد/السنة اعتباراً من سنة 2025م. هذا في الوقت الذي وجد فيه 35% من سكان المغرب أنفسهم سنة 2020م تحت عتبة «النقص المطلق»³.

1 - Le Maroc face aux changements climatiques, Rapport stratégique, Institut Royal des Etudes Statistiques, 2011

2 - Projet de Plan National de l'Eau, Département de l'Eau (DRPE)

3 - Etude de l'état des lieux du secteur de l'eau au Maroc

■ **المياه السطحية:** وفقا للمخطط المديرى للتهيئة المندمجة للموارد (المائية PDAIRE¹) لمختلف أحواض المغرب، يصل متوسط إمداد المياه السطحية، إلى بضعة ملايين م³ بالنسبة إلى الأحواض الأكثر حرمانا، مثل أحواض الصحراء (25 مليون م³)، أحواض سوس ماسة (625 مليون م³)، أحواض زيز، كير، غريس والمعيدر (625 مليون م³)، ومليارات م³ بالأحواض الممتازة، مثل لوكوس، طنجة، الساحل المتوسطي (3600 مليون م³) وأحواض سبو (5600 مليون م³).

وعادة ما يكون جريان المياه نتيجة للفيضانات العنيفة والسريعة، التي تسجل عموما خلال فترة تقدر في المتوسط بـ 10 إلى 20 يوما بالنسبة للأحواض الجنوبية، وبـ 20 إلى 30 يوما بالنسبة للأحواض الشمالية وحوض ملوية. وتتميز هذه الموارد بالتقلب الشديد؛ إذ يمكن أن تصل إلى تسع سنوات من أصل عشرة، أو أربع سنوات من أصل خمسة، أو أحيانا أقل من هذا المتوسط. فثلا في سنة جافة، يمكن أن ينخفض متوسط إمداد المياه إلى أقل من 30%. ولقد تطلب تدبير التوزيع المختل لهذه الموارد، زمانياً ومجالياً، إنشاء سدود كبيرة لتخزين مدخلات السنوات الرطبة للاستفادة منها في السنوات الجافة. كما فرض أيضا تحويل المياه من مناطق الفائض المائي إلى مناطق العجز المائي، وذلك بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة في كل مناطق البلاد².

جدول 1 : توزيع متوسط تدفق المياه السطحية حسب الأحواض المائية

الحوض المائي	المساحة (كلم ²)	% من المساحة الوطنية	متوسط جريان المياه السطحية (مليون م ³ /سنة)	% الجريان
اللوكوس، طنجة، الساحل المتوسطي الغربي، النكور	12805	1.8	3600	19.6
سبو	40000	5.6	5600	30.5
ملوية، فكّيك، الكرت، إيسلي، الكيس	74145	10.4	1300	7.1
بورقراق، الشاوية	20470	2.9	852	4.6

-1 Projet de Plan National de l'Eau, Département de l'Eau (DRPE)

-2 Adaptation du système eau-énergie au changement climatique: Etude nationale-Maroc: Plan Bleu, 2011-

18.0	3300	6.8	48070	أم الربيع، الجديدة-آسفي
6.2	1140	3.5	24800	تانسيفت، سبت الكزلن
8.2	1802	17.8	126480	سوس ماسة درعة
3.4	626	3.9	27880	سوس ماسة
4.2	772	13.9	98600	درعة
3.6	656	8.3	58841	زيز، غريس، كير، بوعنان، المعيدر
2.1	390	42.6	305239	الصحراء
	18340		710850	المجموع

المصدر: 2016 (DRPE), Département de l'Eau, Projet de Plan National de l'Eau

■ **المياه الجوفية:** تشكل جزءاً هاماً من التراث المائي الوطني. وتلعب دوراً استراتيجياً في إمداد البلاد بالماء، حيث تساهم في توفير مياه الشرب لغالبية سكان الأرياف، وإمداد حوالي 30% من سكان المدن، وفي ري ما يقرب من 30% من المساحة المسقية. فمن بين 130 طبقة مياه جوفية، هناك 32 طبقة عميقة، و98 طبقة سطحية. وتغطي شبكات المياه الجوفية مساحة إجمالية تزيد عن 71 ألف كلم²، أي ما يناهز 10% من التراب الوطني³.

وتختلف درجة المعرفة بهذه المياه من طبقة جوفية إلى أخرى. ويمكن اعتبارها مرضية بالنسبة للطبقات الجوفية السطحية وشبه العميقة التي كانت موضوعاً لدراسات تركيبية ولنمذجة رياضية. ولا يزال تحسين المعرفة بهذه الطبقات يتطلب إجراء دراسات وتنقيبات، بسبب الخصائص المعقدة والتكاليف التقنية والمالية للاستكشاف. وفي ظل الوضع الحالي، تقدر موارد المياه الجوفية المحتملة بحوالي 3833 مليون م³ سنوياً، منها ما يقرب من مليون م³ مصدرها من مياه الري (المخطط الوطني للماء).

3- يتوفر المغرب على 7 طبقات على الحدود مع الجزائر، وهي طبقات كل من طريفة وأنجاد وجبل الحمراء وعين بني مطهر وشط تغري الحويطة وفكيك وكير بوعنان.

جدول 2: توزيع موارد المياه الجوفية المحتملة (مليون م³) حسب الأحواض سنة 2016

الحوض	المساحة (كلم ²)	الموارد الطبيعية المتجددة (مليون م ³ /سنة)
اللكوس	12805	180
سبو	40000	1125
ملوية	74145	450
بورقراق	20470	76
أم الربيع	48070	560
تانسيفت	24800	554
سوس ماسة درعة	126480	666
كير-زيز-غريس	58841	204
الصحراء	305239	18
المجموع	710850	3833

المصدر: 2016, DRPE (Département de l'Eau), National Water Plan Project

2- إمكانات الموارد المائية غير التقليدية

تشكل الموارد المائية غير التقليدية إمكانات كبيرة. وتشمل إعادة استخدام المياه المستعملة، وإنتاج المياه العذبة عن طريق تحلية مياه البحر أو إزالة المعادن من المياه قليلة الملوحة. وتقدر الاستراتيجية الوطنية للمياه كمية الموارد غير التقليدية التي يمكن تعبئتها بنحو مليار م³ في أفق 2030م.

■ **المياه المستعملة:** بشكل عام، قدرت بحوالي 708 مليون م³ سنة 2017م. ويمكن أن تصل إلى 1026 مليون م³ في أفق 2040م، فيما 40% منها تقريبا تصرف مباشرة في البحر.

جدول 3: توزيع إمكانات المياه المستعملة حسب الأحواض (مليون م3)

الحوض	2017	2030	2040
اللكوس، طنجة، الساحل المتوسطي	89	113	130
ملوية	49	62	71
سبو	128	156	180
بورقراق، الشاوية	252	301	348
أم الربيع	64	81	93
تانسيفت	53	57	80
سوس ماسة	10	15	18
درعة واد نون	44	60	73
زيز، غريس، كير	6	8	9
الصحراء	11	17	23
المجموع	708	879	1026

المصدر: تجميع البرامج الوطنية للتطهير السائل (PNA) وإعادة استخدام المياه المستعملة (PNAR). وزارة الداخلية، 2017م

تبلغ كمية المياه المستعملة المعالجة القابلة لإعادة الاستخدام حالياً بـ 367 مليون م³/السنة، بما في ذلك المصافي في البحر. ومن المتوقع أن تصل إلى حوالي 531 مليون م³/السنة بحلول سنة 2040م¹.

■ **تحلية مياه البحر:** بلغت تحلية المياه مرحلة تكنولوجيا متقدمة وكاستراتيجية قابلة للتطبيق. وتعتمد على تقنية التناضح العكسي²، التي ساهمت بشكل جدي في خفض التكاليف العملية، لدرجة أنه تم اعتمادها من قبل عدد كبير من البلدان كتقنية متطورة.

1- Adaptation du système eau-énergie aux changements climatiques, Plan Bleu 2011

2- تقوم هذه التقنية على تمرير المياه المالحة بضغط 70 بار عبر غشاء متخصص لإنتاج المياه العذبة.

يتكون مشروع التحلية من سحب مياه البحر بين منطقتي تكتيت والدويرة. وتعتمد المعالجة على تقنية التناضح العكسي بقدرة تبلغ حوالي 111000 م³/اليوم، وبطاقة لازمة قدرها 34 ميغاواط¹. ويظل هذا الإنتاج إلى حد الساعة مقتصرًا على تزويد التجمعات الحضرية في الأقاليم الصحراوية (العيون وطرفاية والسمارة وبوجدور)، فيما قد تبلغ الطاقة الإنتاجية الإجمالية حوالي 31000 م³/اليوم. ومن هنا، تشكل تحلية مياه البحر الحل الأنسب للأوضاع التي تشهدها العديد من مناطق المغرب لسد الفجوة بين العرض والطلب. وفي هذا الإطار، يتم حالياً إطلاق مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة أكادير (100000 م³/يوم) ومياه الري لسهل شتوكة (110000 م³/يوم)².

■ **المياه قليلة الملوحة:** يتوفر المغرب كلياً أو جزئياً، على مياه قليلة الملوحة، توجد جلها في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. ولقد بدأ في تعبئتها منذ 1970م، إذ إن عشرات المحطات الصغيرة لتحلية الماء المالح تضم قدرة إنتاج تزيد عن 525 م³/اليوم، والتي تم توطينها بهدف إنتاج الماء الصالح للشرب. وقد تمت زيادة الطاقة الإنتاجية للمياه المنزوعة المعادن حالياً إلى 13670 م³/اليوم، وذلك بإنشاء محطات في مدينتي طرفاية وطانطان. ومن المقرر تنفيذ مشاريع أخرى لإزالة المعادن من المياه قليلة الملوحة لتعزيز التزود بالماء الشروب في الداخلة وزاكورة³. ويجري حالياً إنشاء محطة للتحلية بمدينة الداخلة بطاقة 13820 م³/اليوم، وسيتم وضع محطة للخدمة بطاقة 5200 م³/يوم بزاكورة⁴.

3- جودة المياه

تضم شبكة مراقبة جودة الموارد المائية 859 محطة مراقبة، وتشمل الأنهار الرئيسية وخزانات السدود والفرشات الجوفية إلى حد كبير. وهي كثيفة في المناطق الحرجة والحساسة فيما يتعلق بمصادر التلوث المنزلي والصناعي والزراعي.

وبالنسبة إلى جل الأحواض المائية، فإن ترددات التحليل كانت تتعلق عموماً بالمياه العالية والمنخفضة الملوحة لكل من الموارد السطحية والموارد الجوفية. ولقد همت العينات التي تم تحليلها حسب المحطات، الأيونات الرئيسية ومعايير التلوث والمعايير البكتريولوجية. ومن ثمة، تم تشخيص وضعية جودة المياه بالمغرب

1- سيتطلب جلب المياه المحلاة من المحيط محطة رفع وخط أنابيب بطول يصل إلى حوالي 18 كلم. وسيتم توزيع المياه من خلال شبكة من الأنابيب بطول يصل إلى حوالي 290 كلم، وبتكلفة مالية قدرها حوالي 2.7 مليار درهم.

2- Prévisions des besoins en eau potable en milieu urbain – ONEE Branche Eau

3- Etude de l'état des lieux du secteur de l'eau au Maroc

4- Prévisions des besoins en eau potable en milieu urbain – ONEE Branche Eau

خلال فترة 2016/2017م على أساس معطيات تم جمعها من خلال التحليل المنجز على الأنهار الرئيسية وخزانات السدود والفرشات الجوفية.

في غالبية الأحواض، شمل أخذ العينات والتحليل كلا النوعين: المياه المنخفضة والعالية الملوحة. وكانت جودة المياه السطحية التي لوحظت خلال فترة 2016-2017م جيدة بمتوسط 70%، ومتدهورة في 30% من المحطات. ويرجع هذا التدهور إلى انخفاض الأكسجين المذاب وزيادة المواد القابلة للأكسدة (BOD5) و(COD)، وتقع غالبية هذه المحطات في أسفل مجاري التصريف، وهي:

- حوض اللوكوس: وادي السواني، لحود، مغوغة، وادي بوخالف بالقرب من مدينة طنجة.
- حوض ملوية: بأسفل واد شراة عند محطة معالجة المياه المستعملة في بركان، وبأسفل وادي إسلي بمحطة معالجة المياه المستعملة في وجدة، وبأسفل واد تيزغرين بتاوريرت؛
- حوض سبو: وذلك بأسفل وادي ردوم بمكناس، ووادي سبو عند دار العرصة بفاس، ووادي تيفلت بتيفلت؛
- حوض أبي رقراق والشاوية: وذلك بأسفل واد مرزاق بمحطة معالجة المياه المستعملة في برشيد، ووادي تيفزة أسفل محطة معالجة المياه المستعملة في مريرت، ووادي مشرع أسفل نهر الرماني، وبأسفل وادي يكم، وبأسفل وادي بوموسى عند المنطقة الصناعية لسطات؛
- حوض أم الربيع: وادي فلفل أسفل مجرى سيدي بنور ووادي بوشان أسفل نهر بن جرير.
- حوض تانسيفت: وذلك بأسفل وادي تانسيفت بمراكش والمجاري أسفل أمزميز وأيت أورير وسيدي رحال.

وبالنسبة لخزانات السدود، فقد كانت جودة مياهها ممتازة إلى جيدة باستثناء خزانات كريمة واريذ ومولاي يوسف الواقعة في الحوض المائي لكل من أبي رقراق وأم الربيع. ويعود تدهور جودتها بشكل رئيسي إلى مستويات تركيز الفوسفور بها.

وفيما يخص المياه الجوفية، وخلال الفترة الهيدرولوجية 2016-2017م، فإن 54% من محطات تتبع جودة المياه هي ذات جودة جيدة إلى متوسطة مقابل 46% ذات جودة رديئة. هذا التدهور هو ناتج عن ملوحة بعض الفرشات الجوفية بسبب طبيعة التكوين الجيولوجي أو بسبب تركيز النترات التي يمكن أن تصل إلى 200 ملغ/ل. وتوزع الفرشات الجوفية ذات تركيز مرتفع لمحتوى النترات كما يلي:

- حوض اللكوس: فرشة ارمال؛

- حوض ملوية: فرشة ترفية وأنكاد؛

- حوض سبو: فرشة فاس-مكاس، فرشة لمنصورة والمعمورة؛

- حوض بورقراق والشاوية: فرشة تمارة والشاوية؛

- حوض أم الربيع: فرشة دكالة؛

- حوض سوس ماسة: فرشة شتوكة.

وسيمكن برنامج محاربة التلوث في طور العمل من تحسين جودة المياه. ولذلك، نسجل برامج جديدة على صعيد التجمعات الحضرية والقروية في إطار تنفيذ مشروع تجميع البرنامج الوطني للتطهير السائل وبرنامج إعادة استعمال المياه العادمة. وكذلك في إطار تتبع برنامج مكافحة التلوث الصناعي منذ 2011م.

4- التحديات والمشاكل الرئيسية

رغم التطور الملحوظ، فإن ثمة عوائق تثقل كاهل قطاع الماء على المدى المتوسط والطويل، سواء على المستوى الاستغلال (زيادة الضغط على الموارد المائية) أو على المستوى المالي (تزايد حاجيات تكلفة البنية التحتية).

■ تزايد عمق المياه الجوفية:

تلعب الموارد الجوفية دوراً حاسماً في تلبية حاجيات مياه الشرب وري المزروعات، خاصة خلال سنوات الجفاف. فهي تساهم في تلبية الحاجيات المائية لجميع سكان الأرياف تقريبا، وما يقرب من 30% سكان المدن، وكذلك ري ما يقرب من 30% من المساحة المسقية.

وعلى الرغم من طبيعتها الاستراتيجية ومساهمتها في التزويد بالمياه، فإن الفرشات الجوفية المتجددة المعروفة يتم استغلالها بالكامل تقريبا. لكنه تظل عرضة للخطر بالنظر إلى انخفاضها المثير بسبب تزايد عمليات سحب مياه الشرب والري، بالإضافة إلى آثار الجفاف التي لوحظت على مدى السنوات الخمس والثلاثين الماضية: تزايد عمق المياه الجوفية بمقدار 25م بسوس، وأكثر من 40 م بالحوز، و60 م بسايس، وأكثر من 60 م بالمنطقة الشرقية. ويظهر من هذا التقييم أن كمية المياه الجوفية المسحوبة تتجاوز الموارد القابلة للاستغلال بفارق 927 مليون م³.

جدول رقم 4: توزيع حجم المياه المستغلة حسب الأحواض المائية

الأحواض	الموارد المائية المستغلة مليون م ³ /سنة	الموارد المائية المسحوبة مليون م ³ /سنة	الفارق مليون م ³ /سنة
اللكوس	126	146	20
ملوية	430	460	30
سبو	1020	1177	157
بورقراق والشاوية	76	108	32
أم الربيع	350	648	336
تانسيفت	506	686	180
سوس ماسة درعة	666	921	255
الساقية الحمراء - واد الذهب	18	21	3
كبير- زيز- غريس	204	196	8 +
المجموع	3416	4343	927

المصدر: (DRPE) :Projet de Plan National de l'Eau, Département de l'Eau

ولقد أدى هذا الاستغلال المفرط إلى انخفاض مستوى مجموع الفرشات المائية، وإلى نضوبها وتدهور جودتها، وخاصة في بعض القطاعات الساحلية. ومن المرجح أن تؤدي التكلفة الاقتصادية والاجتماعية لهذا التدهور إلى التخلي عن الأراضي الزراعية وإلى فقدان الشغل وزيادة أعباء إنتاج مياه الشرب التي أصبحت نادرة وعميقة بشكل متزايد بل ومكلفة تقنيا وماليا في تعبئتها.

ويبين هذا الوضع حدود النموذج المعتمد حتى الآن لتدبير المياه الجوفية، إذ إنه لا تكفي مساءلة وتوعية مستخدمي المياه الجوفية والمستفيدين منها، مادامت آليات ووسائل التحكم في عملية السحب غير ملائمة تبعا للتحديات الاجتماعية والاقتصادية.

- ومن أجل ضمان الاستغلال المستدام لهذه الموارد، أكد المخطط الوطني للتهيئة المندجة للموارد المائية والمخطط الوطني للماء على وضع استراتيجية مكافحة الاستغلال المفرط للمياه الجوفية بالتركيز على ما يلي:
- حكاما جديدة للمياه الجوفية، تقوم على تعزيز مشاركة مستخدميها في اتخاذ قرارات تدبيرها، وكذا تطوير عقود استغلالها من قبل وكالة الحوض المائي وبالتنسيق مع مختلف الشركاء؛
 - الحد من سحب المياه الجوفية من خلال استخدام الري الموضعي واستبدال المياه الجوفية بالمياه السطحية.
 - إنجاز المشاريع الكبرى للحفاظ على طبقات المياه الجوفية (كردان، اشتوكة، سايس).

كما تمثل جودة المياه الجوفية مشكلة كبيرة، حيث إن 45% منها ذات جودة رديئة، مما يجعل بعض طبقاتها غير صالحة للاستخدام في مياه الشرب. ويمثل التلوث ذو الأصل الزراعي أهم مؤثر سلبي، ولا سيما ما يتعلق بالمبيدات الحشرية والنترات.

كما أن التوقعات تظل غير متفائلة، حيث إن النماذج المتعلقة بتغيرات المناخ تشير إلى أن هطول الأمطار قد ينخفض بنسبة تزيد عن 20% بحلول سنة 2050م مع زيادة التبخر والتغيرية¹، مما سيؤدي إلى تفاقم العجز المائي بشكل أكبر بمختلف أحواض المغرب.

■ تآكل التربة وضيق سعة خزانات السدود:

يشكل تآكل التربة وفقدان الأراضي مسلسلا لتدهور الموارد الطبيعية التي تؤثر بدرجات متفاوتة على مختلف المناطق. وتفاوت كثافة التدهور من أقل من 500 طن/كم²/السنة إلى أكثر من 2000 طن/كم²/السنة.

جدول رقم 5: توزيع كثافة تعرية التربة حسب الأحواض المائية

الحوض	الكثافة (طن / كم ² / سنة)
2000 فأكثر	أحواض: مارتيل، ورغلة لخدار، وتساوت
1000 – 2000	أحواض: سبو، ايناون، وماسة
أقل من 500	أحواض: باقي البلاد

المصدر: المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر HCEFLCD

1- هناك دراسة تتعلق بتداعيات آثار تغيرات المناخ على حوض أم الربيع.

يؤثر التآكل على سعة خزانات السدود، الذي يمكن أن يؤدي إلى تعريض الجهود المبذولة للخطر، من خلال تراكم الترسبات في خزانات السدود وبنيات تحويل المياه.

وبحسب دراسات قياس سعة (bathymétriques) خزانات السدود التي أجراها القطاع المكلف بالماء، تقدر الخسائر السنوية الناجمة عن تراكم الرواسب بقيعائها بحوالي 75 مليون م³/السنة. ويقدر إجمالي الخسائر الناجمة عن الترسب حالياً بحوالي 1740 مليون م³. ويمكن أن تصل إلى 3 مليارات م³ في أفق 2030م، أي ما يعادل عملياً القدرة الإجمالية للسدود المخطط لها.

كما أن معدل الترسبات الملحوظة على مستوى جميع السدود هي أعلى بكثير من تلك المأخوذة في الاعتبار في دراسات تصميم السدود وحجم الأجزاء الميته. ولقد أدى ذلك إلى ملء أجزاءها الميته بالكامل في وقت مبكر مما كان مخططاً له في البداية.

ويمكن تلخيص النتائج الرئيسية لهذه الحصيلة على النحو التالي:

- انخفاض الخدمات التي تقدمها السدود من حيث كمية المياه المتوفرة وإنتاج الطاقة والحماية من الفيضانات.
- عدم سلامة السدود بسبب انسداد أجهزة التصريف التي تشكل في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة الممكنة لخفض المستوى المائي في حالة الحاجة¹.
- ضيق سعة السدود وتدهور جودة وطعم المياه.

ونظراً لانخفاض الموارد المائية ومعدل الترسبات الملحوظة على مستوى السدود، فإن برنامج السدود المخطط لها بالكاد يعوض الانخفاض في كميات المياه المنتظمة بسبب فقدان القدرة الناتج عن تراكم الترسبات. ولذلك، فإن تقليل تراكمها في الخزانات يشكل تحدياً في المستقبل، وأولوية ملحة لتنفيذ برنامج تهيئة الأحواض المائية بوتيرة مستدامة.

■ التغيرات مناخية:

يقع المغرب في المنطقة الأكثر تهديدا بالتغيرات المناخية. فعلى مدى السنوات الـ 45 الماضية، واجهت البلاد فترات جفاف وارتفاعاً في متوسط درجات الحرارة بمعدل 0.16° في كل عقد وفقاً لمديرية الأرصاد

1- لقد وقعت مثل هذه الأحداث في ثلاثة سدود (لالة تاكر كوست، مشرع حمادي والحسن الداخل)، مما تطلب تدخلات عاجلة من أجل استعادة ظروف العمل العادية، وتخفيض صبيب قنوات تحويل المياه من السدود. كل هذا يزيد من صعوبة الاستغلال ويرفع من دورات الري ومن احتمالية الضياع.

الجوية الوطنية (DMN, 2007). وهكذا، تراجعت المناطق التي كانت تصنف على أنها ذات مناخ رطب وشبه رطب لصالح المناطق ذات المناخ شبه الجاف والجاف.

وتنبأ التوقعات حسب مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، زيادة متوسط درجات الحرارة ما بين +2° إلى +5° حسب المناطق، مقابل انخفاض في متوسط الأمطار بنسبة -5 إلى -50% بحلول نهاية القرن. في حين تظل الموارد المائية تتأثر بشكل مباشر بتغيرات المناخ، إذ انخفض متوسط الإمداد المائي بنسبة 20% منذ 1950م، كما تزايدت شدة وتغيرية هطول الأمطار، مما أدى إلى حدوث الفيضانات أو تردد موجات جفاف. ففي فترة 2008-2011 شهدت زيادة كبيرة في عدد الفيضانات، مقابل تردد موجات جفاف كان تأثيرها بالغاً خلال العقود الأخيرة (حالة البيئة في المغرب، 2015م).

II- محاور التدبير المندمج للموارد المائية بالمغرب

1- مقارنة التدبير المندمج للموارد المائية

- التدبير المندمج للموارد المائية هي مقارنة تقوم على الحكامة والمحافظة على المياه واستدامتها. وقد ظهرت بعد إعلان مؤتمر دبلن الدولي المعني بالمياه والبيئة، الذي عقد في 1992م. وتمثل مبادئ هذا الإعلان فيما يلي:
 - تعتبر المياه العذبة مورداً محدوداً وهشاً، وضرورياً للإنسان وليئته ولتنميته بشكل مستدام.
 - ينبغي أن يستند تدبير المياه وتنميتها على مقارنة تشاركية تشمل المستخدمين والمخططين وصناع القرار على جميع المستويات.
 - تلعب المرأة دوراً أساسياً في توفير المياه وتديرها والحفاظ عليها،
 - للمياه قيمة اقتصادية في كافة الاستخدامات مهما كانت، ويجب الاعتراف بها كملك اقتصادي.

ولقد مكن تشخيص واقع حال قطاع المياه في المغرب من رصد عدة تحديات تهم حكمة تدبير القطاع، وكيفية المحافظة على الموارد المائية وحمايتها، وخاصة في ظرفية تتسم بتأثير التغيرات المناخية. ورغم ذلك، فإن الوعي الجماعي بالوضعية المائية في المغرب ما يزال محدوداً نسبياً، حيث إن الحوار عندما يحدث غالباً ما يشارك فيه فاعلون متعددون إن على المستوى الوطني والجهوي أو على مستوى الأحواض والجماعات، والذي يتسم بالانغلاق وهيمنة اللغة التقنية والمقاربة التجزئية. وهو ما يجعل حكمة التدبير تواجه إكراهات عديدة ومتنوعة، ترتبط بالتفكك الترابي والمؤسسي، وتعدد الفاعلين والكفاءات، والتدبير متعدد المستويات، والافتقار إلى الوضوح في تحديد الأدوار والمسؤوليات.

وعلى صعيد آخر، فلقد أتاح الإصلاح المتعلق بالتدبير المندمج للموارد المائية، تحقيق تقدم كبير، لكن بوتيرة تفتقر إلى الديناميكية. ففي البداية، اعتبر التدبير المندمج أسلوباً مبتكراً بالنظر إلى مقارنته (التدبير على مستوى الحوض المائي)، ومبادئه الأساسية («الساحب يدفع» و«الموث يدفع»)، وحكامته (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكالة الحوض المائي، اللجنة الإقليمية والمحافظة على المياه)، ونظامه التمويلي (الرسوم). ومع ذلك، ما يزال تنفيذه يواجه صعوبات شتى، في وقت تتزايد فيه التحديات المرتبطة بالاستغلال المفرط للمياه الجوفية وجودتها، وتراكم الترسبات في خزانات السدود، وتكلفة حماية التراث المائي، وتأثير التغيرات المناخية (مشكل الفيضانات والجفاف)، ومشاكل استدامة البنية التحتية لتعبئة الموارد المائية... كل هذا يجعل المكون المتعلق بالمحافظة على هذه الموارد وحمايتها يحظى بالأولوية في السياسة المائية.

في هذا الصدد، يمكن أن نركز على بعض العناصر الأساسية لرفع التحديات التي تكبح تنمية قطاع الماء تتعلق بشقين هما: تحسين حكمة تدبير القطاع، وكيفية المحافظة على الموارد المائية وحمايتها.

2- تحسين حكمة تدبير قطاع الماء

يقوم تحسين حكمة تدبير الموارد المائية على عدة عناصر منها:

■ جعل ديمقراطية الماء رهانا حقيقيا:

يرتبط هذا المستوى ببلوغ عدة مرامي وأهداف، هي:

- تنظيم حوار يناقش المسألة المائية في بعدها المجتمعي والعمومي بهدف تحسين مستوى الوعي بها باعتبارها قضية وطنية.
- إعادة تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجعله حاضرا بشكل دائم في القرارات المتعلقة بسياسة الماء.
- منح مجالس الأحواض أدواراً ملموسة في تدبير الموارد المائية على المستوى الإقليمي باعتماد التوجهات المنصوص عليها في المخطط المديري للتهيئة المندجة للموارد المائية وفي المخطط الوطني للماء من جهة، وتبني مخطط محلي للتدبير من جهة أخرى.
- الحرص على تحقيق التماسك في تمثيل مختلف الفاعلين في الهيئات المائية، والعمل على تحقيق التكافؤ بينها (المجلس الأعلى للماء والمناخ (CSEC)، مجلس الحوض، اللجنة الإقليمية للماء..)،
- السماح لممثلي المستهلكين ولجمعية البيئية بالمشاركة كهيئات استشارية، والاستفادة من التكوينات والخبرات والحصول على الدراسات المنجزة في مجال تدبير المياه.

- تحسين المعلومات حول إشكالية الماء من خلال جعلها بسيطة وواضحة، وطرحها في الحوارات الأفقية مثل تلك المرتبطة بالتعمير، والصحة، والطاقة...

■ تحسين التنسيق في قطاع الماء على مستوى الأحواض:

تقوم العديد من الهيئات الإدارية (وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، المكتب الوطني للماء، اللجنة المحلية للماء، وكالات توزيع الماء الشروب، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وكالة الحوض المائي..) بتنفيذ أنشطة في مجال الماء على مستوى كل حوض، الشيء الذي يفرض إجراء دراسة لإعادة تنظيم قطاع الماء بهدف حل الاختلافات في السياسات القطاعية والعملية، والتنسيق في تدبير القطاع على المستوى ما بين الوزاري والإقليمي والحوضي والمحلي.

■ تنفيذ حكمة جديدة للماء من خلال تعبئة المجالات الترابية:

وتهم تنفيذ تدبير الموارد المائية وفق تنظيم يختلف عن التنظيم الإداري، ذلك أن سياسة الماء الفعالة تتطلب الاندماج والتقاطع بين مختلف السياسات العمومية التي لها تأثير على المسألة المائية. ومن هنا تسمح حكمة وتعبئة المجالات الترابية للفاعلين الذين ينفذون تدخلات في نفس المجال بالتوصل إلى اتفاق يجعل عملهم أكثر فعالية. ففي مجال معقد ومتنوع وغير متجانس، يمكن للاستتراب (Territorialisation) من توفير قدر أكبر من المرونة والتماسك والمسؤولية. ومن أجل تعزيز مستوى التعاقد والاستتراب، وضمان تعبئة المجالات الترابية، يمكن التركيز على بعض العناصر في المجال، منها:

- إبرام تعاقد من أجل تدبير مندمج للموارد المائية؛
- تعميم عقود الطبقات الجوفية على كافة الفرشات المائية بالبلاد.
- ترجمة المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية إلى مخططات محلية لتدبير الماء، وبمشاركة قوية للجان الإقليمية للماء (اللجنة المحلية للماء).

■ تطوير المعرفة والبحث حول الموارد المائية:

- السماح للهيئات الفاعلة ولا سيما وكالة الحوض المائي بتحسين المعرفة بالموارد المائية وانعكاسات تأثير التغيرات المناخية، من خلال تخصيص الوسائل البشرية والمالية المطلوبة، بحيث يجب زيادة حصة الدعم المخصصة إلى منظمات العمومية في مجال البحث، مع إقامة شراكات بين المنظمات البحثية ومختلف الفاعلين والعمليين في قطاع الماء؛

- إعداد جدول زمني لنشر البيانات ونظام قادر على إجبار الإدارات على تبادل بياناتها طالما أنها لا تحتوي على أسرار أو حقوق لضمان شفافية المعلومات؛
- تطوير البحث حول الحاجيات من مياه الري باستخدام طرق ملائمة حسب السياقات الهيدرولوجية، وحسب الممارسات الثقافية وكذا تقنيات تحسين نجاعة الري، بما في ذلك الري العجزي (déficitaire irrigation).

■ تفعيل شرطة الماء:

تقوم على ضمان تعاون ترابي أفضل بين مصالح الدولة (المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وكالات الأحواض المائية)، وتعزيز مواردها والتنسيق فيما بينها مع تفعيل المراقبة والامتثال للقوانين.

■ إعادة النظر في النموذج الاقتصادي لتمويل الماء:

- يواجه التمويل في قطاع الماء قدرا كبيرا من الصعوبات تحت تأثير عدة عوامل متراكمة (إيرادات مستقرة أو في تناقص، حاجيات تمويل كبيرة، مبادئ أساسية لا تحترم، نظام ضريبي غير متوازن..). ولهذا فإن حاجيات التمويل ستزيد بشكل كبير، وذلك لعدة أسباب:
- كون التراث الوطني من السدود وشبكات مياه الشرب والتطهير والري، سيدخل مرحلة تجديد مكثفة، والتي ستبرز بقوة في أفق 2030م؛
- كون الأشغال المخطط لها في إطار المخطط المديري للتهيئة المندجة للموارد المائية والمخطط الوطني للماء ستتطلب موارد مالية كبيرة، وخاصة أشغال الحماية من الفيضانات والتأقلم مع التغيرات المناخية.
- على هذا الأساس، يجب أن يستجيب تمويل السياسات المائية لهذه التحديات الجديدة. وذلك من أجل ضمان تمويل كاف يسمح بالتنمية المتناغمة لقطاع الماء. ولهذا من المفيد:
- إطلاق حوار وطني واسع حول تمويل الماء، وتعزيز هذا الحوار بتقرير تعدد الإدارات المعنية وتوافق عليه اللجنة ما بين الوزارية، والذي سيسمح بالتفكير في الماء بشكل شمولي، وإعادة تقييم جميع الأجهزة، وتهيئة الظروف المواتية لتطبيق مبادئ «الملوث يدفع» و«الساحب يدفع»، ثم تحديد التوجهات الاستراتيجية لإعادة النظر في نماذج تمويل الماء؛
- مواصلة تشجيع التدابير الوقائية لتقليل الحاجة إلى التمويل، من خلال تقديم إجابات حول بعض القضايا المائية، والبحث عن آليات مبتكرة للتمويل.

3- المحافظة على الموارد المائية وحمايتها

قبل كل شيء، من الضروري المحافظة على الموارد المائية، وتجنب تدهورها واختفائها قدر الإمكان. ويبدو أن حماية كل من البنية التحتية الهيدروليكية والمياه الجوفية تشكل أولويات رئيسية في السياسة المائية.

■ صيانة البنية التحتية الهيدروليكية:

وتهم إعداد مخطط لضمان الصيانة والتأهيل الكافي للسدود، وتنفيذ الأحكام التي يشملها قانون سلامة السدود، والعمل على التقليل قدر الإمكان من معدل تراكم الترسبات في خزاناتها من خلال تنفيذ برنامج تهيئة الحوض المائي.

■ حماية المياه الجوفية:

تجسد هذه الحماية في العدالة ما بين الأجيال، حيث ينص المخطط الإداري للهيئة المندمجة للموارد المائية على ما يلي:

- الحد من سحب المياه الجوفية من خلال المخطط الوطني للاقتصاد في مياه الري، واستبدال بعض عمليات سحب المياه الجوفية بالمياه السطحية؛
- إبرام عقود تحدد بطريقة منسقة استغلال طبقة المياه الجوفية في إطار مخطط الصيانة (الحد من عمليات السحب وإمداد المياه السطحية، إعادة تنشيط شرطة الماء، فرض رسوم على سحب المياه..).

■ المحافظة على جودة المياه:

يشكل هذا الإجراء هدفا استراتيجيا في المخطط الوطني للماء¹. ويعتمد على معرفة معمقة بجودة المياه ومصادر تلوثها، وعلى اقتراح برنامج لمنع تلوثها ومكافحته على أكثر من صعيد.

في هذا الصدد، يعتبر قانون (81-12) بشأن حماية الساحل من التلوث، وتعزيز مراقبة النفايات الصناعية، والاستخدام الرشيد للأسمدة الكيماوية وللمبيدات الحشرية، وتحديد حدود حماية مياه الشرب، فضلا عن تطبيق مبدأ «الملوث يدفع»، كلها محاور يمكن أن تحسن من هذه الاستراتيجية الرامية إلى حماية جودة المياه ومكافحة تلوثها.

1- تعتمد نتيجة هذا الإجراء على وتيرة تنفيذ البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة، وعلى البرنامج الوطني للتطهير بالوسط الريفي، والبرنامج الوطني للوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته، والمخطط الوطني لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها.

4- التحكم في الطلب على الماء

■ الاقتصاد في مياه الري:

قام المغرب بتنفيذ المخطط الوطني للاقتصاد في مياه الري، وهو برنامج يمتد ما بين الفترة 2008-2020، ويركز على تقنيات الري الموضعية التي تظل فعالة بشكل أفضل من حيث الاستخدام، وذلك على مساحة إجمالية تقدر بـ 555000 هكتار، وهو ما يمكن من توفير حوالي 1.4 مليار م³/السنة. ولتعزيز هذا البرنامج، فإنه يجب نشر تقنيات الإنذار والتحكم في الري على نطاق واسع باستخدام تقنيات جديدة (رسائل نصية قصيرة، الإنترنت)، وتكييف الدورات الزراعية في مناطق السقي مع الإمكانيات المائية كرافعة أخرى للاقتصاد في الماء وتثمينه.

■ ترشيد استخدام مياه الشرب:

ينعكس ترشيد استخدام مياه الشرب بشكل عام على الجهود التي يبذلها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع، وذلك بهدف تحسين شبكات الإنتاج والتوزيع، والحفاظ على ما هو محقق.

واليا، يقترب تعميم شبكات التوزيع من 77% في معظم المدن الكبرى. كما يتم أيضاً بذل جهود لتحسين الضغط على قنوات المد، خاصة في المدن التي يتم فيها تدبير التزود بالماء الشروب من قبل الوكالات المستقلة للتوزيع. هذا بالإضافة إلى حملات التوعية المختلفة التي ينظمها بشكل دوري فرع المياه التابع لمكتب الكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة. هذه الهيئات تهتم استخدام مختلف وسائل التواصل (راديو، تلفاز، جرائد، ملصقات، تواصل اجتماعي..)، بهدف تعبئة سلوكيات بسيطة وفعالة من قبل المستعملين من أجل الاقتصاد في الماء.

وعلى مستوى القطاع الصناعي، توجد آليات لتشجيع المصنعين على إعادة تدوير المياه المعالجة. ويتم تخصيص أموال الدعم من قبل وكالة الحوض المائي للمصنعين لإعادة تدوير النفايات السائلة.

ويخضع قطاع السياحة أيضاً للعديد من الإجراءات التي تتيح الاقتصاد في الماء. ومن بينها نذكر عدة مشاريع لإعادة استخدام المياه المستعملة والمعالجة من أجل ري ملاعب الكولف والمساحات الخضراء التي ظهرت. ففي مدينة مراكش، يتم حالياً استخدام 7 مليون م³ من المياه المستعملة والمعالجة مخصصة لسقي 9 ملاعب للكولف. الشيء نفسه ينسحب على ري ملاعب الكولف لكل من أكادير، الناظور، الصويرة وكذلك حزام أخضر بمساحة 500 هكتار في ورزازات. هذا بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى من

حيث رفع مستوى الوعي السياحي، ووضع علامات خضراء على المؤسسات السياحية، واستخدام النباتات التي تستهلك القليل من الماء في الفنادق...

5- زيادة العرض مع مراعاة التأثير على البيئة

يواجه المغرب مشاكل حقيقية تتعلق بتخصيص الموارد المائية، كما هو الحال في أحواض أم الربيع وتانسيفت وسوس ماسة درعة وملوية. ولا شك في ضرورة الاستمرار في تنمية المياه لاستيعاب العجز المائي الحاصل ما بين العرض والطلب، منها:

■ تحلية مياه البحر:

هذا الخيار يدرسه المخطط الوطني للماء والمخطط المديرى للتهيئة المندمجة للموارد المائية، لضمان حاجيات الري ومياه الشرب لمدن الحسيمة والدار البيضاء والجديدة وآسفي وأكادير ومدن الأقاليم الصحراوية الجنوبية، حيث يمكن أن تصل قدرة التحلية في أفق سنة 2030م، حسب الدراسات التي أجريت حتى الآن إلى حوالي 510 مليون م³/السنة (المخطط الوطني للماء).

وسيشكل خيار تحلية مياه البحر في المستقبل، عنصراً أساسياً في استراتيجية التكيف مع آثار التغيرات المناخية. ولذلك، يجب وضع الترتيبات المالية لتشجيع استخدام تحلية مياه البحر، وخاصة تمويل تكاليف الاستثمار في مشاريع التحلية، ثم السماح للمنعشين في مثل هذه مشاريع من إنتاج حاجياتهم من الطاقة.

■ إعادة استخدام المياه العادمة بعد المعالجة:

يعتبر القانون 15-36 المياه المستعملة جزءاً لا يتجزأ من الملك المائي العمومي. ولذلك فإن إعادة استخدام هذه المياه العادمة المعالجة هو أمر ضروري، كما ينص عليه قانون الماء باعتباره «نظام تطهير مندمج يشمل إعادة الاستخدام ما أمكن».

يعود انخفاض إعادة استخدام المنظم والمراقب للمياه المستعملة والمعالجة في المغرب بشكل أساسي إلى عوائق تنظيمية ومؤسسية ومالية وإلى انخفاض مستوى معالجة المياه المستعملة. ومن أجل رفع هذه العوائق، أو على الأقل التخفيف منها، فقد تم تطوير البرنامج الوطني للتطهير، والبرنامج الوطني للتطهير السائل بالوسط القروي بالتشاور مع الشركاء المعنيين.

هذا البرنامج، الذي يهدف إلى تجميع البرامج الثلاثة والاستفادة من المعرفة المكتسبة، سيسمح بتخطيط أفضل وفقاً لحاجيات إعادة استخدام والذي سيمكن من دمج المكون الريفي في التطهير وضمان تمويل مختلف

المشاريع بطريقة مدمجة. كما سيوفر إمكانية إعادة الاستخدام بحوالي 531 مليون م³/ السنة في أفق 2030م، بما في ذلك المدن الساحلية.

■ السدود ومشروع التحويل:

يعتبر برنامج بناء السدود موضوع المخطط الإداري للهيئة المدمجة للموارد المائية. وهو برنامج سيمكن من تعبئة ما يزيد عن مليار م³/ السنة، معظمها في أحواض اللوكوس ووادي لاو (أي ما يعادل سدا واحداً، مثل سد بن الويدان أو المسيرة أو إدريس الأول).

لكن تأثير التغيرات المناخية يهدد بتخفيض كمية المياه الإضافية التي يجلبها بناء السدود. ولذلك سيكون من الضروري بناء سدود جديدة للتعويض عن انخفاض الأداء الهيدروليكي بسبب فقدان القدرة على الاستيعاب نتيجة تراكم الترسبات. كما سيكون لمشروع تحويل المياه الذي يغطيه البرنامج الوطني للماء تأثيرات عميقة، حيث من شأنه أن يؤثر على الأحواض المانحة (حوض سبو). ومن هنا، يجب تحليل مشروع تحويل المياه بعناية مع مراعاة تداعيات التغيرات المناخية، باعتماد دراسة معمقة في الموضوع.

خاتمة

يعتبر التدبير المدمج للموارد المائية مقاربة تهدف إلى المحافظة على المياه وحمايتها. وفي المغرب، تخضع مخططات هذا التدبير للقانون رقم 15-36، والتي يتم تنفيذها وفق المخطط الوطني للماء والمخطط الإداري للهيئة المدمجة للموارد المائية والمخطط المحلي لتدبير الماء، وذلك من أجل التحسين الفعال لاستخدامها (سبب اقتصادي)، وتعزيز المساواة في الوصول إليها (سبب اجتماعي) وضمان استدامتها (سبب بيئي).

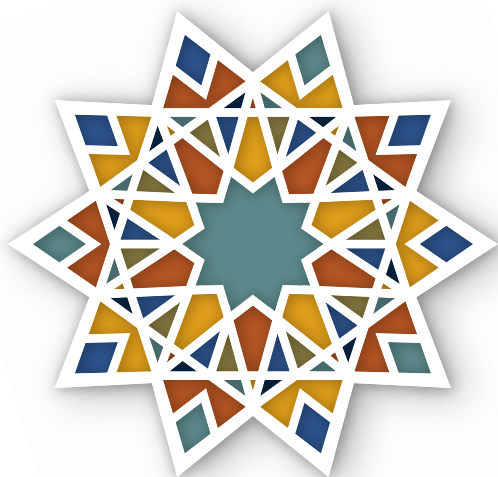
تعتمد هذه المقاربة على مشاركة الفاعلين في قطاع الماء، وهو ما يشكل شرطاً أساسياً لتنفيذ التدبير المدمج للموارد المائية التي تقوم على اتخاذ قرارات مبتكرة وواضحة ومقبولة من قبل العموم، وعلى الانفتاح والاندماج، وذلك بالنظر إلى تحسن مستوى الديمقراطية وتنامي الوعي بالمشاكل التي تؤثر على الموارد المائية، ولا سيما النتائج المتوقعة فيما يتعلق بندرتها والعجز الذي باتت تعانيه مجمل الأحواض المائية.

لائحة المراجع

- DIAEA, 2015, Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime du Développement Rural et des Eaux et Forêts
- Direction Générale de l'Hydraulique au Maroc, 2023, L'hydraulique en chiffre.
- Loi sur l'eau 36-15.
- Ministère de l'intérieur, 2017, Mutualisation des programmes nationaux d'assainissement liquide (PNA et PNAR) et de Réutilisation des Eaux Usées.
- Plan Bleu, 2011, Adaptation du système eau-énergie au changement climatique : Etude nationale-Maroc.
- Prévisions des besoins en eau potable en milieu urbain – ONEE Branche Eau.
- Programme d'Appui à la Gestion Intégrée des Ressources en Eau (AGIRE). <http://www.agiremaroc>. Atelier présentation résultats phase 2, pdf.
- Programme d'Appui à la Gestion Intégrée des Ressources en Eau (AGIRE) - <http://www.agire-maroc.org/communication/manuelcommunication>.
- Programme d'Appui à la Gestion Intégrée des Ressources en Eau (AGIRE) - <http://www.agire-maroc.org/activites/gestion-des-eauxpluviales/> atelier sur le catalogue de bonnes pratiques de gestion des eaux pluviales, Rabat, 05 mai 2016.
- programme d'Appui à la Gestion Intégrée des Ressources en Eau, (AGIRE) <http://www.agire-maroc.org/activites/assainissement-et-reutilisation-des-eauxusees/catalogue-des-solutions-dassainissement-et-de-reutilisation-en-milieu-rural>, 02 juin 2015.
- Projet « CREM », 2018, Etude de l'état des lieux du secteur de l'eau au Maroc. <http://agire-maroc.org/CREM/Etat-des-Lieux-Secteur-Eau-Maroc.pdf>
- Projet de Plan National de l'Eau, Département de l'Eau (DRPE), 2016.

- Rapport de synthèse sur le projet, rédigé par l'équipe du CRTS, piloté par GIZ/ Programme, AGIRE, <http://www.agire-maroc.org/activités/> élaboration des cartes d'occupation des sols/ carte d'occupation du sol de la plaine de Souss-Massa, 2013.
- Rapport, 2011, Le Maroc face aux changements climatiques, Rapport stratégique, Institut Royal des Etudes Statistiques.

أبحاث ودراسات



نتيجة المقدمات المحمودّة
في الردّ على زاعم ملكية وادي مصمودّة
تحرير شيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي الفهري
(ت1091هـ)

تقديم وتحقيق

د. يونس بقيان- الحسيمة

بين يدي النّازلة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد؛ فقد جاء الإسلام لينظّم للخلقة أمور الدّين والدنيا، ويؤسّس للسلام بين العباد وبين كافة مكونات الطّبيعة، ويضبط حركتهم وسلوكهم تحقيقاً للخلافة والعمارة والعبادة؛ إذ هي غايات متكاملة هيأ الله للإنسان أسبابها، وسخر له من النّعم ما في البرّ والبحر لبلوغها، وكلفه بالمحافظة عليها، وحسن الاستفادة منها، حتى يستقيم هذا التّسخير، وتُحفظ خيرات الأرض لكل الأجيال اللاحقة.

ومن هذه النّعم، نعمة الماء؛ إذ أكّد الإسلام حقّ الإنسان فيه، وكفل له الأمن المائي لكونه ضرورة من ضروريات الحياة، وجعل مسؤولية المحافظة عليه مسؤولية عامة لكلّ الناس.

وتأتي هذه الرسالة الموسومة بـ«نتيجة المقدمات المحمودّة في الردّ على زاعم ملكية وادي مصمودّة» لشيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ)، لتؤكد حقّ الناس جميعاً في مياه الفلوات والأودية التي لا يملكها أحد. وصورة المسألة موضوع النّازلة؛ أنّه وقع تنازع في ملكية وادي مصمودّة بمدينة فاس، فأراد بعض الناس الاستفادة من ماء الواد الجاري، ومنعهم آخرون زاعمين أنّ الوادي ملك لهم،

وحيث لا توجد لدى الفريق المانع حجة بملكية الماء ببيع أو ميراث أو غير ذلك مما ثبت به الأملاك؛ فقد انطلق المؤلف من هذه المسئلة التي يثبتها التاريخ، ويؤكدّها الثقات من الأئمة والفقهاء، ففصل في النّازلة فأجاد وأفاد.

وذكر أنّ الاستفادة من الوادي المذكور من باب الارتفاق والانتفاع، وأنّه من الأوقاف على منافع المسلمين، وأنّ حيازة الماء بالانتفاع لا يثبت الملكية بحال من الأحوال.

وقد استند في بناء حكم هذه النّازلة على الأصول من النصوص والقواعد الفقهية والأصولية، وعلى الفروع من أقوال الفقهاء ونظائر المسئلة في كتب النوازل الفقهية. ثم ردّ على مغالطات الفريق الذي يزعم ملكية الوادي.

ولأهمية هذه الرّسالة ومكانة مؤلفها؛ اهتمّ العلماء بالنقل عنها في كتبهم، بين مكثّر ومقلّ، منهم: الفقيه النّوازي أبو الحسن علي بن عيسى العلمي (ق12هـ) فقد نقلها كاملة في نوازله. ورأيت أن أخرجها للقراء معتمداً في ذلك على أربعة أصول خطية.

وقبل أن أورد نص النّازلة أذكر شذرات من ترجمة المجيب، وإضاءة على النص المحقق.

أولاً: شذرات من ترجمة المؤلف⁽¹⁾

اسمه ومولده⁽²⁾:

هو أبو السعود عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف بن محمد، القصري أصلاً، الفاسي داراً. ولد بالقصر الكبير زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبع وألف (1007هـ).

1- مصادر ترجمته:

- مقدمة تحقيق «فهرست عبد القادر الفاسي» (ص17-18).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (451-444/2).
- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر (ص310-314).
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (279-270/2).
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص422).
- طبقات الحضيكي (506/2).
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأيكاس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (355-351/1).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص314-315).

2- مقدمة تحقيق «فهرست عبد القادر الفاسي» (ص17)، وصفوة من انتشر (ص312)، وطبقات الحضيكي (506/2).

نشأته وطلبه للعلم⁽¹⁾:

نشأ في حجر والده، مصوناً عن عبث الصبيان وعن لهُو الأقران، فتعلم على يده الكتابة والقراءة ومبادئ اللغة العربية. ثم حفظ القرآن الكريم «على معلمه الرجل الصالح سيدي غانم السفياي، ثم لازم القراءة على أخيه الفقيه الإمام أبي العباس مدة، وقرأ أيضاً على الفقيه سيدي محمد أزيات، وسيدي محمد الرجاس، وسيدي عبد القوي، كلهم من فقهاء القصر الكبير».

ولما بلغ الثامنة عشر من عمره، وأنس من نفسه القدرة على الرحلة في طلبه العلم، يّم وجهه نحو العاصمة العلمية فاس، وذلك في أوائل رجب عام (1025هـ)، فنزل بالمدرسة المصباحية، ونهل من معين علماء القرويين، حتى برز في علوم المعقول والمنقول. ومن أبرز من أخذ عنهم وتفقه بهم وأثروا في مسيرته:

1. والده الإمام العلامة الشّهير علي بن يوسف القصري الفاسي (ت1030هـ).
2. إمام النحاة في عصره الفقيه أبو الحسن علي بن الزبير السجلماسي (ت1035هـ).
3. العالم المحقق العارف أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت1036هـ).
4. الفقيه المفتي الخطيب أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ التلهساني (ت1041هـ).
5. الفقيه المقرئ عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي الفاسي (ت1090هـ).

وأخذ عن غيرهم الكثير حتى بلغ شأواً بعيداً في العلم وميادين المعرفة، فأصبح من أعلم أهل زمانه وأثبتهم وأتقنهم، وأكثرهم حفظاً لمسائل كل فنّ، فذاع صيته وانتشر ذكره، حتى لقّب بأعلى الأوصاف والألقاب العلمية، قال عنه الكتّاني في «سلوة الأنفاس»⁽²⁾: «الشيخ الإمام، قدوة الأنام، إمام الأئمة، وشمس الأمة، ركن الإسلام، وعلم الأعلام، أستاذ الأستاذين، وتاج العارفين، العلامة القدوة الحجة المشارك، المحصل من العلوم ما تقصر عنه المدارك». وقال المحيّّي في «خلاصة الأثر»⁽³⁾: «الإمام العلامة المحدث المفسر الصوفي البارِع في جميع العلوم جميع من انتسب إلى المغرب، متّفقون على جلالته وتوحده، وإنه عديم النظير وأوحد المشايخ والعلماء، وشيخ الشيوخ وسلطان علماء الزمان».

1- صفوة من انتشر (ص310)، وطبقات الحضيكي (506/2).

2- (351/1).

3- (444/2).

تلامذته⁽¹⁾:

جلس المترجم للتدريس بزاويته فقصدته الشيوخ إلى جانب الطلاب من كل حدب وصوب، لينهلوا من معينه، ويرتووا من فيوضه، حتى قال عنه الكّاني: «لا تجد عالماً أو متعلماً بإفريقية والمغرب إلا وهو من تلامذته أو تلامذتهم»، ومن أشهر من أخذ عنه:

1. أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1090هـ).
2. ولده عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ).
3. أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت 1102هـ).
4. أبو محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني (ت 1114هـ).
5. أبو علي الحسن بن رحال المعداني (ت 1140هـ).

آثاره العلمية⁽²⁾:

للمترجم أجوبة عن مسائل سئل عنها فأجاب، وذكر الكّاني أنه «لم يتصدّر لتأليف كتاب مخصوص، ولا لشرح متن من المتون، وإنما كانت تصدر منه أجوبة عن مسائل كان يسأل عنها فيجيب»، وسأورد هنا ما يتعلق بالنوازل الفقهية:

1. الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان أو رسالة في الإمامة العظمى. مطبوع
2. الأجوبة الصغرى أو النوازل الصغرى. مطبوع
3. الأجوبة الكبرى أو النوازل الكبرى. مطبوع على الحجر
4. الفقهية أو فقهية عبد القادر الفاسي، مطبوع
5. نتيجة المقدمات المحمودة في الردّ على زاعم ملكية وادي مصمودة. موضوع التحقيق

1- خلاصة الأثر (445/2).

2- صفوة من انتشر (ص 312)، وطبقات الحضيكي (506/2).

وفاته (1):

قضى نَحْبَه بعد ظهر يوم الأربعاء الثامن من شهر رمضان الأبرك، عام أحد وتسعين وألف (1091هـ)، ودفن بوصية منه في محل تدريسه بزاوية بحومة القلقلين بفاس، رحمة الله عليه.

التعريف بالنص المحقق

تحقيق العنوان وتوثيق النسبة:

ورد في مقدّمة الأصول الخطية المعتمدة: «نتيجة المقدمات المحمودة في الردّ على زاعم ملكية وادي مصمودة»، باستثناء نسخة المكتبة الوطنية بالرباط التي تحمل رقم (1202ك)، فقد ورد فيها: «نتيجة المقدمات المحمودة في الردّ على زاعم واد مصمودة»، دون ذكر لكلمة «ملكية» التي اتفقت عليها كافة الأصول الخطية، وبناء على ذلك اعتمدتُ العنوان التي اتفقت عليه الأصول الخطية الأربعة.

والعنوان المذكور لم يكن من إنشاء المؤلف، وإنما الذي وضعه هو الفقيه العلامة محمد التاودي بن سودة، فقد كتب ناسخ نسخة الزاوية الحزاوية على الورقة الأولى تحت العنوان مباشرة بخط رقيق باللون الأحمر: «هذه التسمية سماها بها مفتي فاس الفقيه سيدي محمد بن سودة لما رآها واستحسنها وأعجبته غاية واستنسخ منها نسخة أدام الله بمنه وجوده»، زاد ناسخ نسخة المكتبة الوطنية بالرباط التي تحمل رقم (571ك): «إذ كان هو على هذا المذهب وسماه بهذه التسمية. وكان على هذا المذهب الفقيه القاضي أبو العباس أحمد الزموري».

ونسبها له أبو الحسن العلبي في نوازل⁽²⁾، والمهدي الوزاني في «النوازل الكبرى»⁽³⁾، و«النوازل الصغرى»⁽⁴⁾، وابن سودة في «دليل مؤرخ المغرب الأقصى»⁽⁵⁾، وابن زيدان في «معجم طبقات المؤلفين»⁽⁶⁾، والعلبي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي»⁽⁷⁾.

1- صفوة من انتشر (ص314)، وطبقات الحضيكي (510/2).

2- (194/2).

3- (201/8).

4- (135/4).

5- (ص 38، ط، دار الفكر).

6- (190/2).

7- (ص 330).

مصادره في النازلة:

اعتمد المجيب رحمه الله في هذه النازلة على الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية والأصولية. ومن الكتب التي رجع إليها ونقل منها: «البيان والتحصيل»، لابن رشد. و«المعيار المعرب»، للونشريسي. و«فتاوى ابن لب». و«فتاوى ابن رشد». و«جامع الأمهات»، لابن الحاجب. و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، لخليل بن إسحاق. و«التاج والإكليل»، للهواق. و«المنتقى للباجي».

وصف الأصول الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربعة أصول خطية، منها أصل نُقل من أصل المؤلف بواسطة، وهي على النحو الآتي:

الأصل الأول: من مخطوطات المكتبة الوطنية بالرباط محفوظ تحت رقم (1202ك، ضمن مجموع من ورقة 131 إلى 142)، يحتوي على 12 ورقة، في كل ورقة 19 سطراً. خال من اسم الناسخ.

ملاحظات: ورد في آخر المخطوط: «انتهى الجواب المبارك من خط المجيب بواسطة»، وكان الانتهاء من نسخه فاتح جمادى الآخرة عام 1301هـ. وقد أطر الناسخ أوراق المخطوط بخطوط ثلاثة دقيقة باللونين البرتقالي والنيلى، ولا يخرج عن الإطار الذي رسمه إلا نادراً. وجعل من إبط الورقة مجالاً لكتابة التصحيحات، وكتابة عبارة «اللهم صل على سيدنا محمد وآله». وقد اعتمدته أصلاً في تحقيق هذه الرسالة، ورمزت له عند المقابلة في الهامش بحرف (أ).

الأصل الثاني: من مخطوطات المكتبة الوطنية بالرباط محفوظ تحت رقم (571ك، ضمن مجموع من ورقة 99 إلى 103)، يحتوي على 05 أوراق، في كل ورقة 32 سطراً. خال من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

ملاحظات: ميز الناسخ الفصول ورؤوس المسائل بالحبر الغامق، وضبط بعض الكلمات بالشكل واستعمل اللون الأحمر في ذلك، ورمزت له عند المقابلة في الهامش بحرف (ب).

الأصل الثالث: من مخطوطات المكتبة الوطنية بالرباط محفوظ تحت رقم (153د، ضمن مجموع، من ورقة 380 إلى 390)، يحتوي على 11 ورقة، في كل ورقة 16 سطراً.

ملاحظات: خال من اسم الناسخ وتاريخ النسخ. ناقص ورقة من آخره، ورمزت له عند المقابلة في الهامش بحرف (ج). وحصلت على نسخة أخرى من محفوظات الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم (2572)، وقد استغنيت عنه بعد الاطلاع عليه لموافقته لنسخة (ج).

الأصل الرابع: من مخطوطات الزاوية الحزواوية بالرشيدية محفوظ تحت رقم (259/16)، ضمن مجموع، من ورقة 374 إلى 380)، يحتوي على 07 ورقات، بمعدل 21 سطراً في الورقة.

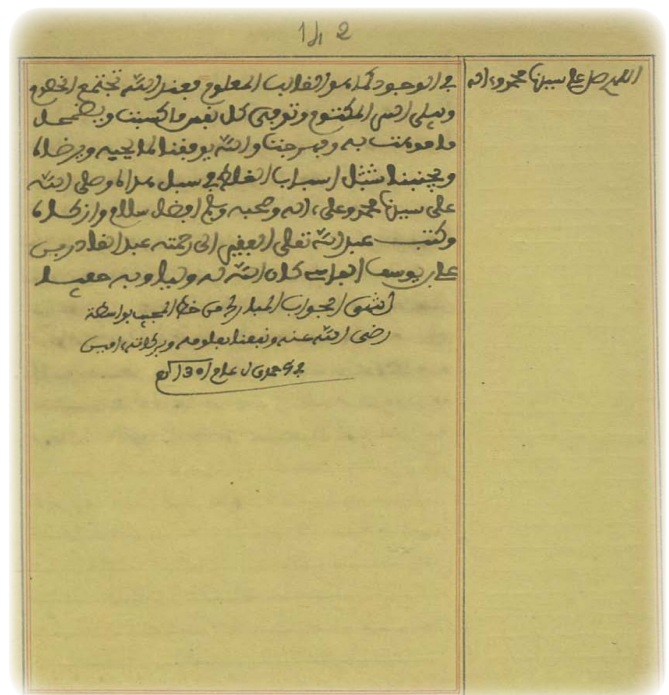
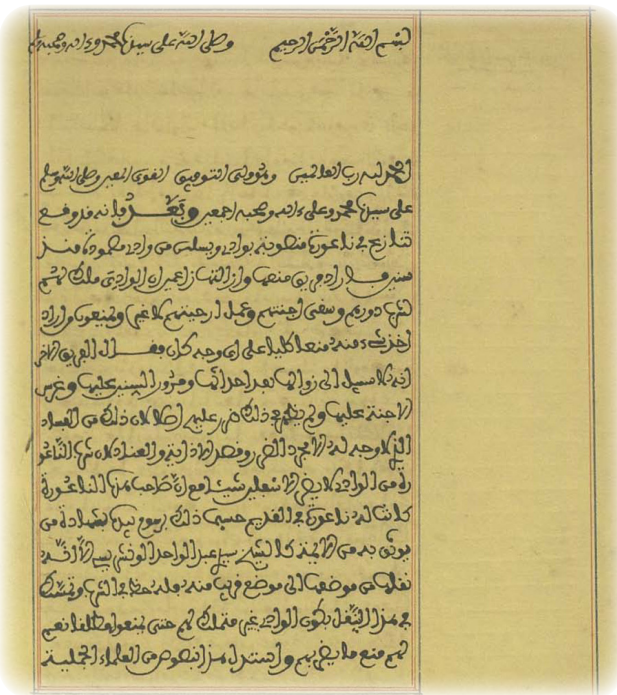
ملاحظات: ناسخه عمر بن محمد بن أبي بكر بتاريخ، دون تاريخ. ورمزت له أثناء المقابلة في الهامش بحرف

(ح).

منهجي في ضبط النص وتوثيقه:

1. نسختُ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.
2. ضبطتُ النص معتمداً على نسخة (أ) التي جعلتها أصلاً، فإن ظهر فيها خطأ واضحٌ أثبتته من النسخ الأخرى، مع التنبيه على ذلك في الهامش.
3. قابلتُ النسخ الأخرى مع نسخة (أ)، وأثبتت الفروق بينها في الهامش.
4. ضبطتُ الكلمات المشككة بالشكل.
5. وثقتُ الآيات القرآنية بالعدّ المدني. وعزوتُ الأحاديث النبوية.
6. وثقتُ النقول والأقوال التي أوردها المصنف.
7. ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في النص.

نماذج من الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق:



الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (أ)



الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ب)

390 126

السرور والسرور المتعجبين لما مضى من قبل على عملهم يراهم
 جماعة من العلماء من اجل هذا ان جعلوا له اكل من مطلقا
 سوار من حلقه وفتحة من حلقه وقطعة من اذنه را
 عرضة له من قبله وسوا الفخار والموسم والتمويه من السواب
 والاسوان والانبية وردوا اذنية الصلابة الشايل وكل
 ذلك باكله ورا اذنية ذلك لشدة رغبته في الاموال الناس
 ولما رضى به جاول حانية درجته ففتح اخبره على من اواصر
 فبما كسب من الفلك موفيق تحت ميزاب بل اسيل الفوان على
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فانه كان را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ب)

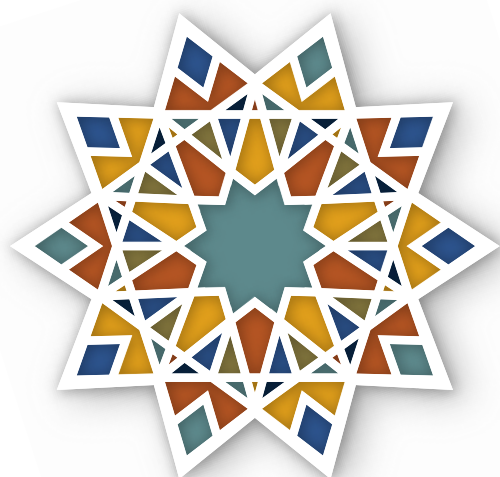
ونامة ومبا حاتم حواء جاد لفر عنهم العيلة الدنيا من اجل الله عنهم يوم النعمة اكله
 الشغب الاضواء التي بفتحها فانه لا يدرى من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 مبيا نفعوا وامسكوا من بفتحها فانه لا يدرى من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 المسألة منصف كاتبة من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 بين النسخ والتعريف والتعريف والاعين والاعين والاعين والاعين والاعين والاعين
 الله يجمع الخصوم ويملأ الصلوات ونومى كل نعيم ما شئت ويضلل ما شئت
 والتميم بفتحها فانه لا يدرى من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 وعبدوا مسلم افضل سلام وان كان في الدنيا من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 بفتحها فانه لا يدرى من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة
 وان كان في الدنيا من حجة بيننا وبين الله يتبع من ابعدهم الغيرة

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ج)

380 191

بسم الله الرحمن الرحيم
 شيعته الموقرة الموقرة الموقرة
 ورا اذنية ذلك لشدة رغبته في الاموال الناس
 ولما رضى به جاول حانية درجته ففتح اخبره على من اواصر
 فبما كسب من الفلك موفيق تحت ميزاب بل اسيل الفوان على
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فانه كان را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله

نتيجة الموقرة الموقرة الموقرة
 في الزمان اعلم ملكية وادعته
 ورا اذنية ذلك لشدة رغبته في الاموال الناس
 ولما رضى به جاول حانية درجته ففتح اخبره على من اواصر
 فبما كسب من الفلك موفيق تحت ميزاب بل اسيل الفوان على
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فانه كان را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله
 فلهذا لما تفرغ من شغل هذا من الفلك انشأت وهو قسم
 الفلك من الفلك ليس له اكله اكله ولا اكله ولا اكله
 را اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله ولا اكله



[النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً⁽¹⁾

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم المحقق المتقن الدّراك النّحرير أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي بن علي بن يوسف الفاسي رضي الله عنه⁽²⁾.

الحمد لله رب العالمين، وهو ولي التّوفيق القويّ المعين، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإنّه قد وقع تنازعٌ في ناعورة⁽³⁾ منصوبةٍ بوادي ويسلن⁽⁴⁾ من وادي مضمودة منذ سنين، فأراد فريقٌ منعها وإزالتها، زاعمين أنّ الوادي⁽⁵⁾ ملكٌ لهم لشرب دورهم وسقي أجنّتهم⁽⁶⁾ وعمل أرحيتهم⁽⁷⁾ لا غير،

1- قوله: «تسليماً»، مستدرک من نسخة (ب).

2- قوله: «قال الشيخ الفقيه»، إلى هنا، مستدرک من نسخة (ح).

3- الناعورة: الساقية، أو الدولاب الذي ينقل الماء من النهر إلى اليابسة. ينظر: الصحاح تاج اللغة (832/2)، ولسان العرب (222/5).

4- ويسلن، ضبطه ابن زيدان، بفتح الواو وسكون الياء وفتح السين المهملة وفتح اللام، من أودية فاس. وذكر ابن عرضون أثناء دراسته بفاس، أنه كان يخرج ليتنزّه على ضفافه يوم الخميس، حيث قال:

إذا القلب مني دهاه شجن * وأجفان عيني جفاها الوسن

وجمر الغضا في الحشا قد أضا * حثث المطي إلى ويسلن

ينظر: نشر المثاني (95/1)، وإتحاف أعلام الناس (109/1).

5- في (ح) و(ج): «الواد».

6- هذا جمع نادر للجنة، والشائع: جناتهم. ينظر: تاج العروس (118/18).

7- الرّحى: فن جعلها مقصورة مؤنثة، جمعها على أرحاء كسبب وأسباب. ومن جعلها ممدودة على أرحية كغطاء وأغطية. ينظر: المصباح المنير (223/1)، وتاج العروس (134/38).

ويمنعون من أراد أخذ شيءٍ منه منعًا كليًا على أي وجهٍ كان⁽¹⁾.

فقال الفريق الآخر: إنه لا سبيل إلى زوالها بعد إحدائها ومرور السنين عليها وغرس الأجنة عليها؛ ولم يظهر في ذلك ضررٌ عليهم أصلاً⁽²⁾؛ لأن ذلك من الفساد الذي لا وجه له إلا مجرد⁽³⁾ الضرر وقصد الإذابة والعناد؛ لأن شرب الناعورة من الوادي لا يضر الأسفلين شيئاً، مع أن صاحب هذه الناعورة كانت له ناعورةٌ في القديم حسبما ذلك برسوم بيده بشهادة من يوثق به من الأئمة؛ كالشيخ سيدي عبد الواحد الونشريسي⁽⁴⁾، إلا أنه نقلها من موضعها⁽⁵⁾ إلى موضع قريبٍ منه، فله حظٌ في الشرب، وتمسك في هذا النقل⁽⁶⁾ بكون الوادي غير متملك لهم حتى يمنعه مطلقاً. نعم لهم منع ما يضر بهم.

[الأصول التي تراعى في توزيع الماء]

واستدل هذا الفريق⁽⁷⁾ بنصوص العلماء الجملية والتفصيلية.

أما كونه غير متملك الأصل، فمن الدليل الخاص والعام، فقد قال أبو إسحاق الشاطبي⁽⁸⁾: «الأودية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات.

1- كتبت طرة في هامش نسخة (ب)، ونصّها: «الحمد لله، في جواب للشيخ أبي عبد الله الحفار: وإنما يؤخذ الماء ويتصرف فيه بالبيع وغيره من تملك الماء بشراء لأصله، أو تكون عين ماء في ملكه قد نبعت فيه، أو بوجه من وجوه التملك. وأما الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقي به الناس الأول فالأول على ما أحكمته السنة وجرى عليه الناس». اهـ

2- قوله: «ولم يظهر في ذلك ضرر عليهم أصلاً» ليس في (ب)، و(ح)، و(ج).

3- في (ج): «إرادة الضرر».

4- هو قاضي فاس ومفتيها أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي. الفقيه المحقق المفتي الموثق، النحوي الأديب الخطيب الفصيح الناظم الناثر. (ت 955هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 288-289)، ودوحة الناشر (ص 52)، وشجرة النور الزكية (408/1-409).

5- في (ج): «موضع».

6- قوله: «النقل» في (ب): «القول».

7- قوله: «الفريق» مستدركة من (ح).

8- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. الفقيه الكبير والأصولي الشهير، من جلة فقهاء المالكية ونهائهم (ت 790هـ). ترجمته في: درة المجال (82/1)، ونيل الابتهاج (ص 48-52)، وشجرة النور الزكية (332/1-333).

فالأصل أن لا حق لأحد فيه دون أحد⁽¹⁾، إلا أن يثبت [لأحد]⁽²⁾ فيه وجه⁽³⁾ صحيح بابتياح أو ميراث أو غير ذلك مما ثبت به الأملاك، فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت به السنّة⁽⁴⁾، هذا أصل. وأصل ثان، أنّ مياه الفلوات -وما في معناها من مياه⁽⁵⁾ الأودية- لا تستحق ملكاً بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها⁽⁶⁾. اهـ

[هل تستحق أصول المياه بالانتفاع بها؟]

وقال القاضي ابن رشد⁽⁷⁾ لما تكلم في «العتبية» على مسألة حارث ومغيرة: «أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها»⁽⁸⁾.

ونصّ ابن رشد وغيره أيضاً من العلماء على أنّ الحوز إنّما ينفع على مدّعي الملك، أمّا الحبس فلا يُحاز عليه، وكذلك أيضاً مدّعي الحوز والعمارة على بيت المال لا يكون له ذلك.

وقال القُوري⁽⁹⁾ في جواب له: «إنّ حيازة الماء دون حيازة أصله لا عبرة بها»⁽¹⁰⁾، هذا في عموم المياه. أمّا وادي مصمودة بالخصوص، فلا يحتاج إلى إدراجه تحت العمومات، فقد ذكر الفقيه الإمام الحافظ أبو

1- في (ح): «حد».

2- مستدرک من فتاوى الشاطبي.

3- في المطبوع من فتاوى الشاطبي: «ملك».

4- يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى برقم 2168 أنّ رسول الله ﷺ قال في سيل مهروز ومذيئيب: «يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

5- قوله: «وما في معناها من مياه» في (ب) و(ح)، و(ج) «وفي معناها مياه».

6- فتاوى الإمام الشاطبي (ص 214-215).

7- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد. الفقيه الإمام الحافظ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم (ت 520هـ). ترجمته في: الغنية (ص 54)؛ والمرقبة العليا (ص 98)؛ والديباج (2/248).

8- ينظر: البيان والتحصيل (10/289).

9- هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القُوري، الخمي نسباً المكاسي مولداً وداراً. الفقيه البركة المعظم، رأس العلماء ومفتي فاس العالم العامل (ت 872هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 548-549)؛ وإتحاف أعلام الناس (3/686).

10- ينظر: نوازل العلي (2/195).

العباس الونشريسي⁽¹⁾ في «معياره» أنه غير متملك، وكرر ذلك في غير ما موضع⁽²⁾. وذكر أنه «إذا تعطل شربه أو انهدم سدّه فإصلاحه على بيت المال»، وذكر كيفية التوظيف إذا تعذر بيت المال وانتدب لإصلاحه أهل البساتين وأرباب الدّور، ولو كان مملوكًا لما كان على بيت المال⁽³⁾ إصلاحه.

وأما جواز الأخذ منه فمن جواز الارتفاق⁽⁴⁾ والانتفاع بما هو معدّ لذلك.

[حكم إحداث المرافق التي لا ضرر فيها]

وأما القاعدة التي قررها ابن لب⁽⁵⁾ فإنّه قال: «القاعدة أنّ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها؛ لأنّه ينتفع وغيره لا يستضرّ. وقد اختلف العلماء في المرافق التي ليس⁽⁶⁾ فيها ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو يندب من غير قضاءٍ على قولين، كغرز الرّجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيءٍ من ضررٍ فكيف ما لا ضرر فيه بوجه؟ انتهى⁽⁷⁾.

وقد سئل ابن رشد عن عين ماءٍ أجزاها الله تعالى من غير إنشاء مخلوقٍ لها، فاقتطع قومٌ منها جزءًا كبيرًا وأجزّوه في ساقية على أرض غيرهم، واقتسموا ماء السّاقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه، ثمّ إنّ من كان فوقهم أراد أن يرد من ماء تلك السّاقية شيئًا ينتفع به، هل لهم منعه من ذلك؟

فأجاب: «له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضرّ بهم»⁽⁸⁾. فهذا نصّ في التّازلة، بل مسألة التّازلة أحرّوية؛ لأنّ السّاقية من عمل القوم، وهذا الوادي ليس من عملهم.

1- هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أصلاً، الفسي دراً وقراراً ومندفناً، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة (ت 914هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 135)؛ وشجرة النور الزكية (397/1)؛ وفهرس الفهارس (1122/2).

2- ينظر: المعيار المعرب (12/5)، و(29/8، 380)، و(274/10).

3- قوله: «وانتدب لإصلاحه أهل البساتين» مستدركة من (أ).

4- في (ح) «الاتفاق».

5- هو شيخ شيوخ غرناطة أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي، الغرناطي الأندلسي. كان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، وإليه كان المفعز في الفتوى. (ت 782هـ). ترجمته في: الإحاطة (212/4)؛ والديباج (139/2)؛ ونيل الابتهاج (ص 357).

6- قوله: «التي ليس فيها»، في (ب)، و(ج) «لا ضرر فيها». وفي المطبوع من فتاوى ابن لب: «التي فيها يسير ضرر».

7- ينظر: فتاوى ابن لب الموسوم بتقريب الأمل البعيد (86/2)، والمعيار المعرب (277/10).

8- ينظر: فتاوى ابن رشد (1574/3)، والمعيار المعرب (400/8).

[الرّد على مغالطات من يقول بملكية الوادي]

وأما مَنْ زعم ملكية الوادي وأراد أن يمنع الناس منه منعاً كلياً كما يمنع المالك ملكه، فدليله قول ابن الحاجب⁽¹⁾: «فإن اجتمع جماعة في إجراء ماءٍ إلى أراضيهم⁽²⁾ لم يقدّم الأعلى، وكان بينهم يقتسمونه بالقلْد⁽³⁾»⁽⁴⁾. قال في «التوضيح»: «ولم يتقدّم هنا الأعلى؛ لأنّ الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم، ويُحسب⁽⁵⁾ ذلك العمل [و] يُقسم بينهم»⁽⁶⁾. انتهى

ومحلّ الاستدلال قوله: «لأنّ الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم».

وأجيب بأنّه لا يلزم الكلام معه في هذا الدّليل ولا يستحقّ جواباً؛ لأنّه عدولٌ عن النّصّ الخاصّ في عين النّازلة إلى التفقّهات التي لا تجدي شيئاً، فكان استدلالاً فاسد الاعتبار، بعيداً عن المضمار. ومع ذلك فإنّا نُسايّره في فتواه، ونُجاريه في الكلام معه على ما أبداه⁽⁷⁾، فيقال: عجّباً لهذا المستدلّ كيف جعل الدّعوى نفس الدّليل، وهل هذا إلا مُصادرة عن⁽⁸⁾ المطلوب ومُكابرة!

فإنّ قوله: «ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم» هو حرف النّزاع، ونحن لا نسلم أنّه من أعمالهم ولا أنّهم ملكوه قبل الوصول إليهم؛ إذ لم يشقّوا مجراه ولا بنّوا سدّه، ولا هو في أرضهم، وإنّما هو من عمَل مؤسّسي البلاد وولاة الأمر، فهو من مرافق البلاد ومنافعها، وإنّ إصلاحه على بيت المال إذا انهدم كما تقدّم.

واستدلّ أيضاً بأنّهم قد أصلحوه مراراً وأنفقوا عليه أموالهم، فهم قد ملكوه بذلك.

1- هو الفقيه الأصولي أبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن الحاجب المصري. (ت 646هـ). ترجمته في: وفيات الأعيان (3/248)، وتاريخ الإسلام (551/14)، والديباج (86/2)، والنجوم الزاهرة (360/6).

2- في (ب)، و(ج): «أرضهم».

3- القلْد: الحظ من الماء، وهو عبارة عن قدر مثقوبة ثقباً يسيراً تملأ، وقد رسم فيها قدر نصيب كل واحد من شرب العين. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص 56)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (227/7).

4- جامع الأمهات (ص 446).

5- في (ب): «وبسبب».

6- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (268/7).

7- في (أ): «أبلاه».

8- في (ج): «على».

وأجيب بأن هذه مغالطة أخرى، لا أدري من أين جيء بها ولا من أي وجه اعتمد عليها؛ لأنه إذا حكم بأنه غير مملوك وأنه من الأوقاف على منافع المسلمين، فكيف يصير مملوكًا بإصلاحه بعد ذلك، فهذا لا سبيل إلى فهمه وإجرائه على القواعد العلمية، وليس كل داء يعالج، واللازم على هذا، أن السور إذا انهدم وأصلحوه من مالهم أن يملكوه، أو فكوا أسيرًا أن يتسرقوه! وكذلك كل ما هو لجانب بيت المال أو من الأحباس العامة أو الخاصة، كإصلاح القناطير والمحجات والمساجد والسقايات، وما أظن يقول هذا متسم⁽¹⁾ بالفقه.

واستدل أيضًا بما نقله الإمام المواق⁽²⁾ عن ابن لب من أن «السواقي القديمة تتعلّق بها حقوق المنتفعين بمائها، وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول الحيازة. فلا يسمح لقوم أن يرفعوا ساقية فوق هذه الساقية»⁽³⁾. انتهى فاستدل بهذا على ملكية الوادي وعدم جواز الأخذ منه.

وأجيب بأن جواب هذه الشبهة كالأولى أيضًا، وأن عدم الملكية مفروغ منه⁽⁴⁾ لوجود النص عليه بالخصوص، فلا حاجة إلى التعلّق بالعمومات والظواهر وعلى التّنزل أيضًا.

فالاستدلال بما ذكر مختل من وجوه:

أولها: أن كلام ابن لب مجمل، لاحتمال أن الساقية من عمل القوم فلكوها بذلك، أو من عمل غيرهم كما في صورة النزاع، ومع هذا الاحتمال يسقط به الاستدلال.

ثانيها: أنه ليس في كلامه إلا ملكية الحقوق، وهي المنافع والحظوظ المحوزة للشرب ومقدار كفايتهم منها، والمطلوب بالاستدلال أخص من ذلك، وهي⁽⁵⁾ ملكية الماء من أصله ورقبة النهر⁽⁶⁾ وهو⁽⁷⁾ غير مفهوم من الكلام. هذا من حيث الاستدلال على الملك⁽⁸⁾.

1- في (ب)، و(ج): «متوسم».

2- هو عالم غرناطة ومفتيها أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي. الإمام العلامة الصال الحافظ المحقق القدوة الحجة (ت 897هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 561-563)، وتوشيح الديباج (ص 234)، وصلة الخلف (ص 180)، وشجرة النور الزكية (378/1).

3- قوله: «فلا يسمح لقوم أن يرفعوا ساقية فوق هذه الساقية»، ليس في المطبوع من فتاوى ابن لب. ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (169/1-170)، والتاج والإكيل (17/6).

4- في (ح): «منها».

5- قوله: «وهي» (أ) «وبعض».

6- قوله: «النهر» في (ب) و(ح) و(ج): «الساقية».

7- في (أ) «هو».

8- في (أ): «الماء».

ثالثها: وهو من حيث الاستدلال على منع الأخذ، ومحله منع رفع ساقية أخرى. الخ

وجوابه: أنَّ المنع إنما هو للحدود الضرر للسواقي القديمة لا مطلقاً لأجل التملك الذي هو المطلوب. ويؤيده أنَّ صورة السؤال مفروضة في حدود الضرر، ودعوى الفساد اللاحق لأهل الساقية القديمة كما يوقف عليه في التنازل. ويؤكد ذلك أيضاً، وأنه مفروض في الضرر، قول المواق عقب حكايته: «انظر إن كان هذا هو مقتضى قول سخون⁽¹⁾: القديم أولى»، وأشار به إلى قول سخون المتقدم له في كلام الباجي⁽²⁾، وهو: «فإن أحيا رجل بماء⁽³⁾ سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه⁽⁴⁾ وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يُبطل عمل الثاني ويُتلف زرعه، فقال سخون: القديم أولى بالماء»⁽⁵⁾. اهـ

فأنت تراه كيف جعل المنع من أجل الضرر، وهي قضية مسلمة؛ إذ من يقول بجواز الأخذ والإباحة لم يقل بالإباحة المطلقة، بل حيث لا ضرر على أحد، ولا يؤثر شيئاً في منافع السابقين كما اقتضته القاعدة المتقدمة حتى لا يلزم ما يؤول به العامة وتبعهم على ذلك الخاصة، فإنه لو أبيع ذلك لانتفع الخرق ولم يبق لأهل الدور والأجنة انتفاع، فإن ذلك لم يقل به أحد، إلا أنَّ هذه الغفلة منشأها عدم التأمل والتدبر لغلبة الانحراف، واستعجال التوثب على من يجيء بما يكون لأهوائهم فيه خلاف.

بل الضرر حيث كان يُمنع، والمفسدة حيث تعينت تُدراً وتُدفع؛ إذ من القواعد الشهيرة أنَّ «الضرر يُزال»، وهذا موقع نظر من له النظر في ذلك بحيث يقطع الأيدي العادية عن الامتداد للفساد، ويسد مطامح الرائعين عن اللجاج والعناد. وأورد أنه لا بد من إذن من له النظر.

وأجيب: إن كان ذلك لأجل التملك والإقطاع فهو صحيح، وذلك فيما قرب من العمران مما لا ضرر على أحد في إحيائه من أرض البور⁽⁶⁾ الغير المتملكة، فلا يكون إلا بإذن الإمام على المشهور.

1- هو الفقيه القاضي أبو سعيد سخون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. من كبار فقهاء أهل إفريقية وشيوخها (ت240هـ). ترجمته في: طبقات علماء إفريقية (ص101-102)، وترتيب المدارك (45/4)، والديباج (30/2).

2- هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي القرطبي. الإمام الفقيه (ت474هـ). ترجمته في: ترتيب المدارك (117/8)، والديباج (377/1).

3- في المطبوع من المنتقى: «ماء».

4- في (ح) «فوقهم».

5- المنتقى (33/6).

6- أرض البور: -بفتح الباء وضمها- أي: التي لم تزرع. ينظر: الفائق في غريب الحديث (417/3)، والنهاية في غريب الحديث (161/1).

وقال أصبغ⁽¹⁾: لا يلزم الإذن. قال الإمام القاضي أبو إسحاق الزناسني: «وبقول أصبغ العمل في وقتنا هذا؛ لأنّ الأمراء لم تجر عاداتهم بالتّحجير على الناس في الانتفاع بماء العيون والأنهار التي تكون في بور الأرض وما ليس بمملوك منها، فكأنّه مأذون فيه بالعادة المستمرة»⁽²⁾. اهـ

لكن مسألتنا ليست من ذلك؛ إذ ليس فيها إقطاع ولا تمليك ولا إحياء لموات⁽³⁾، إذ في إحياء الموات والإقطاع استحداث ملك وتجديده وتحجير على الغير في أرض لم يكن عليها ملك، وهذا إنّما هو انتفاع وارتفاق وقتاً ما بشيء قليل من الماء، ثمّ يعود إلى أصله الذي هو معدّ لذلك مع وفور منفعة الغير به وعدم إبطالها عليه، ولو كان حرماً شرعاً مع عدم الإذن لزم ذلك في كلّ ما هو مثله ممّا هو معدّ لمرافق البلاد، كالمحتطب والمرعى، فلا يحفر أحد قبراً في الأرض المعدّة للدفن، أو يحتطب أو يرعى ماشيةً فيما هو معدّ لذلك، أو ينتفع ببعض الأبنية⁽⁴⁾ أو المحجّات بما يجوز له أن ينتفع به فيها إلا بإذن. وذلك ما لا يقال، بل لكلّ الانتفاع ما لم يضر، وليس للإمام إقطاعه.

فإن قيل: فعلى هذا فقد سلب عنه نظر من له النظر.

أجيب: بأنّه لا يلزم من عدم التّوقف في الانتفاع على الإذن انتفاء النّظر عنه جملة، وكيف ونظر القيم مسلط على ما هو أعلى من هذا وأوسع، ولكن وقع ها هنا التباس واشتباه وفرق ما بين القضيتين، فإنّ الإذن لازم في الإقدام على ما يراد به التّملك والاختصاص كالإقطاعات فيما يصحّ فيه ذلك، والأحباس التي تفتقر إلى ذلك، والنّظر أعمّ، فإنّه وإن لم يكن له تمليك ولا إقطاع ولا تنفيذّ فله تغيير ما ينبغي⁽⁵⁾ تغييره ممّا يحدثه محدث ممّا يتأدّى به المسلمون ويقع به الضرر، وهو من تغيير المنكر الواجب على من بسطت يده.

أمّا من انتفع ببعض ما أبيح له به الانتفاع من غير ضرر ولا إفساد ولا تعطيل منفعة أحد، كصورة النّازلة، مع كونهم قد غرسوا وعمّروا ومضت عليهم سنون، فتخريب ذلك فساد ظاهر وضرر محقق، فلا⁽⁶⁾ يُقدّم عليه بأمر موهوم من غير استناد إلى دليل شرعيّ تركن إليه النّفس ويطمئنّ به القلب، مع أنّ الميل إلى

1- هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي المصري. كان من أعلم خلق الله برأي الإمام مالك (ت225هـ). ترجمته في: الجرح والتعديل (321/2)، وترتيب المدارك (17/4)، والديباج (299/1).

2- ينظر: المعيار المعرب (34/8).

3- في (ب)، و(ج): «ولا إحياء ولا موات».

4- في (أ): «الأبنية».

5- قوله: «تغيير ما ينبغي»، ليس في (ب).

6- في (أ): «ولا».

الترخص في المياه والتوسع فيها أسلم وأبرأ؛ إذ لا يخرج في ذلك عن مُصادفة وجه شرعي لقوله عليه السلام: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْرٍ وَلَا رَهْوُ مَاءٍ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» وفيهم «رجل منع فضل مائه، فيقول الله⁽²⁾: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»⁽³⁾.

فذهب جماعة من العلماء من أجل هذا، إلى أن فضل الماء لا يحلّ منعه مطلقاً⁽⁴⁾ سواء كان ملكاً أو غيره، وما أرى من جعله وقفاً على الإذن إلا عرّضه لدخوله في سوق المغارم والمكوس والتوظيف، كالأبواب والأسواق والأفنية ورُدود الأودية لصيادة الشابل⁽⁵⁾ وكلّ ذلك باطل، وربما أدى هذا لتشريك الولاية في أموال الناس وأراضيهم، فحاول حماية ذريعة ففتح أخرى أعظم منها وأضرّ، فكان كمن فرّ من القطر فوقع تحت ميزاب بل لا سبيل للولاية على ذلك إلا ما تقدّم من النظر؛ إذ هذا من القسم الثالث وهو قسم المرافق التي ليس للإمام إقطاعها ولا إعطاؤها كما في «البيان والتحصيل»، و«المختصر» وغيره.

قالوا: ليس في كلام الونشريسي هذا الإطلاق في الإباحة.

والجواب أنّه ليس في كلامه تقييدٌ أيضاً وإن كان ولا بدّ فالتمسك بظاهر اللفظ وهو العموم أصل، ومع ذلك لم نقل به؛ إذ لا بدّ من تقييد الإحداث⁽⁶⁾ بعدم الضرر ووجود فضلة عن السابق كما تقدّم غير ما مرّة، وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام، قالوا ليس في الماء ما يكفيهم، وإنّه قاصر عن⁽⁷⁾ شربهم، وقد تعطل كثير من الجئات⁽⁸⁾ والبساتين بسبب ذلك، وإنّه يقع عليه الازدحام والقتال في كثير من السنين، وأثبتوا ذلك بلفيف من الناس.

1- أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى برقم 2170، بلفظ: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئر». وأخرجه أحمد في مسنده برقم 24811، بلفظ: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ ماء، ولا رهو بئر». وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الرهون، باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء، برقم 2479، بلفظ: «لا يُمْنَعُ فضل الماء، ولا يُمْنَعُ نَقْعُ البئر»، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

2- في (ب): «اللهم».

3- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، برقم 2369، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- في (ب): «لا يُمْنَعُ مطلقاً».

5- الشابل: نوع من أنواع السمك، يبلغ طوله نحو 70 سم. ينظر: مادة «الشابل» في معلة المغرب (5229/15).

6- قوله: «الإحداث» مستدركة من نسخة (ب).

7- هنا تنتهي نسخة (ج).

8- في (أ): «الأجنة».

وأجيب بعد تسليم هذه البيّنة من عدم القدح فيها أو معارضتها بضدّها، أنّ ذلك مانعٌ من الإحداث، أمّا في صورة النزاع فغير مفيدٍ للاستظهار برسومه على أنّ له حظاً في الشّرب على الجملة، إلّا أنّه أخذه من موضع آخر قريب من الأوّل؛ إذ جميع تلك البلاد له، وإنّما يمنعه غيره لو أجراه في أرضه، فلم تثبت لهم مزيةٌ عليه، بلّ الذي أحكمته السّنة سقّي الأعلى فالأعلى على تفصيل في ذلك.

[خاتمة المؤلف]

فهذا ما تيسر إيرادُه، فمن ظهر له خلاف هذا فليثبته راجياً ثواب الله سبحانه، بعد تّبّع هذه الفصول فصلاً فصلاً والجواب عن مقتضاها وعن قاعدة ابن لب؛ إمّا بإبطالها أو تخصيصها أو تقييدها. وكذلك جواب ابن رشد الذي قال فيه الإمام القوري: «جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم»⁽¹⁾ وذريته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جُلّ من معاصريه، فلا بدّ من الجواب عنه، إمّا⁽²⁾ بإبطاله أو إبداء فارق حتى يتبين أنّ موضوع المسألتين غير متّحدٍ، أو معارضته بقادح جليّ، أو بنصّ مشهور من الأقوال، وإلا لم يُلْتَفِت لنزاعه وحجّاجه، لتبئ عناده ولجّاجه، فسيكون عليه حصرةٌ وندامةٌ، ويقال له⁽³⁾ ﴿هَآأَنَآمُ هَآوُلَآءُ جَدَلُآمُ عَنَهُمُ فِى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَدِلِ اللَّهَ عَنَهُم يَوْمَ الْفَيْمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِم وَكِيلًا﴾⁽⁴⁾، إذ لا يقطع الشّعب إلا نصوصُ الشّريعة وما قاله الأئمّة الذين هم حجةٌ بيننا وبين الله في تبليغ شرائعه، وهم القدوة فيما نقلوه وأسّسوه، فإن لم يقع في ذلك إنصاف، وارتكب الميل والانحراف، فغير مستبعد أن يعثر على المسألة منصفٌ طابت سريرته، وزكت علانيته، وحسن خيمته وسلم من داء التعصّب أدئيّه، يفرق بين الصّحيح والسّقيم، والمنتج والعقيم، وإن لم يقع هذا في الوجود كما هو الغالب المعلوم، فعند الله تجتمع الخُصوم، ويُلَى السّر المكتوم، و﴿تَوَقَّيْ كُلِّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾⁽⁵⁾، ويضمحلّ ما مؤهت به وبهرجت. والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجنبنا أسباب الغلط في سبل هداة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل سلام وأزكاه. وكتب عبد الله تعالى الفقير إلى رحمته عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، كان الله له ولياً وبه حفيّاً.

[خاتمة ناسخ نسخة (أ)]

انتهى الجواب المبارك من خط المحيب بواسطة رضي الله عنه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين في 4 جمادى

2 عام 1301هـ.

1- قوله: «في العلم»، ليس في (ب).

2- قوله: «إمّا»، في (ب)، و(ج): «أو».

3- قوله: «له»، ليس في (ب).

4- النساء: 108.

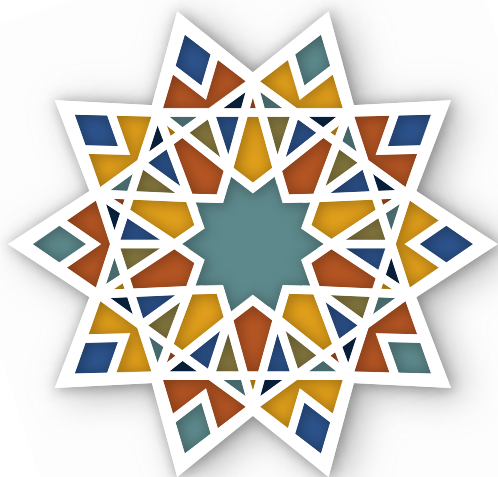
5- البقرة: 280.

جريدة بأهم المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكّاس. ابن زيدان، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2008م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة. ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج. القادري، تح: دادي مارية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 2009م.
- البيان والتحصيل. ابن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، دار الفكر بيروت، ط1، 1398هـ.
- تاريخ الإسلام. الذهبي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- ترتيب المدارك. القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1965م.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج. بدر الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، تح: أحمد الشتيوي، ط1، 1983م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
- جامع الأمهات. ابن الحاجب تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، ط2، 2000م.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم (ت327هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى 1271هـ / 1952م.
- خلاصة الأثر. المحبي، مكتبة خياط، بيروت، د. ت.
- درة المجال في أسماء الرجال. ابن القاضي، تح: محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، ط1. د. ت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط1. د. ت.
- سلوة الأنفاس. محمد بن جعفر الكّاني، تح: حمزة الكّاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء ط1.
- شجرة النور الزكية. مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

- شرح غريب ألفاظ المدونة. الجبي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2005م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط4، 1987م.
- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر. الإفرائي، تح: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 1425هـ.
- صلة الخلف بموصول السلف. الروداني، تح: محمد جحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
- طبقات الحضيكي، تح: أحمد بومزكو، مطبوعات النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2006م.
- الغنية. القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر. الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2.
- فتاوى ابن رشد. تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م.
- لسان العرب. ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. النباهي، تح: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد جحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1401هـ.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني. القادري، تح: محمد جحي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، ط1، 1986م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م.





الماء سر الحياة

ذ. محمد البلغمي

شاعر من فاس

هُوَ الْمَاءُ فِي الْكَوْنِ سِرُّ الْحَيَاةِ * بِهِ اللَّهُ يُحْيِي بِجَمِيعِ الْمَوَاتِ
وَتَهْمِي الْمِيَاهُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْثًا * فَيَرْوِي مَسَارِبَهَا الظَّامِثَاتِ
وَيَكْسُو الرِّوَابِي حُسْنًا فَرِيدًا * يَبُثُّ النَّمَاءَ بِكُلِّ الْجِهَاتِ
وَتَشْدُو الْبَلَابِلُ نَشْوَى بِهِ * وَتُسْمِعُنَا رَائِعَ الْأُغْنِيَّاتِ
هُوَ الْمَاءُ حِينَ يُفِيضُ الْحَيَاةَ * فَيُوقِظُ خَامِدَهَا مِنْ سُبَاتِ
وَفِي كُلِّ رَنْجٍ قُلُوبٌ تُصَلِّي * وَتُنْثِي عَلَى وَاهِبِ الْمَكْرُمَاتِ
وَاللُّسُنُ خَلْقٌ تُمَجِّدُ رَبِّي * بِصِدْقِ الدُّعَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةِ
فَكَمْ نَوَّهَ الْعُلَمَاءُ بِمَا * تُدْرُسُ الْمِيَاهُ لَنَا مِنْ هَبَاتِ

وَأَتْنِي الْإِلَآهَ بِقُرْآنِهِ * عَلَى الْمَاءِ فِي آيَةِ الْبَيِّنَاتِ
فَيَا صَاحِبَ.. حَافِظَ عَلَيْهِ وَلَوْ * تَوَضَّأتَ مِنْ أَغْنِي جَارِيَاتِ
وَنَحْنُ مَعَ الْمَلِكِ الْمُفْتَدَى * نُحَقِّقُ بِالْعَمَلِ الْمُنْجِرَاتِ
سَنَحْمِي مَوَارِدَنَا مِنْ ضِيَاعِ * وَنَزْوِي مَنَاطِقَنَا الْمُقْفِرَاتِ
وَنَسْعَى بِجِدِّ لِرَشِيدِهِا * بِفِكْرِ سَدِيدٍ وَطُولِ أُنَاةِ
وَنَبْنِي السُّدُودَ لِحِفْظِ الْمِيَاهِ * وَسَدِّ الْخَصَاصَةِ وَالْحَاجِيَّاتِ
وَبِالْعِلْمِ نُخَضِّعُ مَاءَ الْبَحَارِ * لِيُصْبِحَ فِي الذَّوْقِ عَذْبًا فُرَاتِ
يَهْزُ الْأَرَاضِي بَعْدَ هُمُودِ * فَتَرَبُّو.. وَتُخْرِجُ خَيْرَ التَّبَاتِ
وَأَعْلَى الْمَكَاسِبِ كَنْزُ يُصَانُ * لِيُنْفَقَ فِي الْخَيْرِ وَالصَّالِحَاتِ
فَإِنْ كَانَ فِي النُّورِ سِرُّ الْجَمَالِ * فَفِي الْمَاءِ يَكْمُنُ سِرُّ الْحَيَاةِ



افتتاحية	5
ملف العدد	9
نوازل التلوث المائي من خلال فتاوى ابن رشد الجد د. مصطفى البعزاوي جامعة محمد الأول، وجدة	11
وثيقة جديدة عن الماء بفاس: مخطوط «بغية الأدباء الأيكاس في معرفة قسمة وادي فاس» للقاضي محمد العابد ابن سودة (ت. 1359هـ/1940م)	21
ذ. أحمد السعيدى كلية الشريعة، أكادير	
الفقه الوقائي ودوره في الاحتراز من خطر ندرة الماء ذ. عبد الحميد ازميز إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لأزيلال	43
قضية المياه المتنازع عليها بين أزگان ومزدغة بإقليم صفرو خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين (من أجل ثقافة مائية ووعي بأحكام الماء الشرعية والقانونية)	59
ذ. محمد طابخ مفتش التعليم سابقا- فاس	
مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الموارد المائية: تحليل تطبيقي لمواجهة التحديات المناخية في المغرب ذ. جابر الأنصاري باحث في الدراسات الإسلامية- مراكش	83

أخلاقيات الحياة الطيبة من خلال السيرة النبوية وأثرها في تعزيز استراتيجية الأمن المائي ذ. عبد الحكيم شتوي باحث في مجال البيئة والاستدامة - الدار البيضاء	99
تقييد حول نازلة في حيازة الماء للفقيه محمد بن حدو بن عزوز الغلبزوري الورياغلي (ت. بين: 1915، و1917م/1333، و1335هـ)	113
ذ. إبراهيم بوحولين باحث في الدراسات الإسلامية - وجدة	
تدبير الماء بالغرب الإسلامي من خلال كتب الوثائق والعقود	125
ذ. السهلي محمد باحث في التاريخ - فاس	
الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج	143
ذ. محمد المولودي جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس	
أبحاث ودراسات	165
نتيجة المقدمات المحمودّة في الردّ على زاعم ملكية وادي مصمودّة تحرير شيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (ت1091هـ)	167
تقديم وتحقيق د. يونس بقيان - الحسيمة	
النص المحقق	177
ديوان العدد	189
الماء سرُّ الحياة	191
ذ. محمد البلغمي شاعر من فاس	
الفهرس	193

شروط النشر بالمجلة

- تنشر المجلة الدراسات العلمية والبحوث المترجمة والمقالات الفكرية ومراجعات الكتب التي تتسم بالعمق والموضوعية، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والحضارة وفق الشروط الآتية:
- أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره، وألا يكون مسئلاً من بحث جامعي، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- أن تراعى قواعد البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع والإحالة عليها.
- التقيد التام بكتابة الآيات القرآنية وفق المصحف المحمدي.
- الاعتناء التام بعلامات الترقيم، والالتزام بالقواعد المتعارف عليها في تحرير البحوث والمقالات.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عن 18 صفحة من حجم A4.
- في حالة إرسال بحث مترجم يشترط إرسال نسخة من البحث الأصلي.
- في حالة وجود وثائق وصور، يرجى أن تكون موثقة وبدقة جيدة.
- تخضع المادة المرسلة للتحكيم العلمي، وتمنح المجلة مكافأة مالية عن كل بحث منشور، وفق النظام المعمول به في المجلة.
- ترسل البحوث بالبريد إلى عنوان المجلة مطبوعة على الورق، وفي قرص مضغوط، أو على البريد الإلكتروني، مع نبذة تعريفية عن صاحب البحث وصفته وعنوانه الكامل ورقم هاتفه.
- البريد الإلكتروني هو: alamihamid49@gmail.com.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.
- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، كما أن المجلة غير ملزمة بإيضاح أسباب عدم النشر.

- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- تصنيف البحث أو المقال وتنسيقه وتنسيقاً جيداً.
- هوامش التوثيق والإحالات والمصادر والمراجع تدرج في أسفل الصفحات وليس في آخر البحث أو المقال.
- يكتب البحث أو المقال بخط Simplified Arabic مع التقيد بالمقاسات الآتية: 14 في النص، و10 في الهامش، و10 ما بين السطور.

محور العدد المقبل

تخبر هيئة تحرير مجلة دعوة الحق أن موضوع العدد المقبل هو:
أهمية الوقف في الفقه الإسلامي.

